

﴿ الجزء الثامن والعشرون من ﴾

كِتَابُ الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّيِّدِ الْخَبَرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الأمة المرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد بانرجع من حضرات أفاضل العلماء تصحیح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوی الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصية بغلة الارض والبستان

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولا آخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقى لان الوصية بالغلة في البستان كالوصية بالخدمة في العبد والسكنى في الدار وقد بينا هناك أن يقدم حق صاحب الخدمة والسكنى على حق صاحب الرقبة وان لكل واحد منهما ما أوصى له به فهذا مثله وكذلك ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه فالخاصل أن الوصية بالغلة تنصرف الى الموجود والى ما يحدث سواء قال أبدا أو لم يقل لان اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا فأما الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول الحادث الا مجازا فاذا أوصى له بثمره بستانه ولم يقل أبدا فان كان في البستان ثمرة حين يموت الموصى فانما يستحق الموصى له تلك الثمرة ولا حق له فيما يحدث بعد ذلك لان اللفظ اذا صار مستعملا في حقيقته ينتفى المجاز عنه واذا لم يكن في البستان ثمرة عند موت الموصى فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز ويكون له ما يحدث من الثمار ما عايش بمنزلة الغلة فان كان قال أبدا فله الموجود والحادث أبدا جميعا في الفصلين لانه في التنصيص على التأيد عم الايجاب الحادث والموجود والسقي والخراج وما يصلحه وطلاج ما يصلحه علي صاحب الغلة لانه هو المنتفع بالبستان ولو أوصى له بصوف غنمه أو بالبنها أو بسمنها أو بولادها أبدا لم يجز الا ما علي ظهورها من الصوف وما في ضرعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت الموصى وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة والثمرة في القياس سواء ولكنى أدعى القياس فيه واستحسن ذلك قيل مراده ان القياس في الثمرة والغلة أن لا يستحق الا الموجود فيه

عند موته كما في الاولاد لانه انما يملك بالوصية ما هو مملوك للموصى والعين الحادث بعد
 موته لا تكون مملوكة له فلا يستحقها الموصى له ولكنه استحسن فقال الثمار التي تحدث يجوز
 أن تستحق بإيجابه بعقد من العقود كالمواضعة على قول من يجيزها فكذلك يجوز استحقاقها
 بالوصية عند التنصيب على التأييد لان الوصية أو سعة العقود جوازاً بخلاف ما في البطن فان
 ما يحدث مما ليس بوجوده في الحال لا يجوز استحقاقه بشيء من العقود والوصية نوع من العقود
 وقيل بل مراده ان القياس في مسألة الصوف والابن والولد أن يستحق الموجود والحادث
 عند التنصيب على التأييد لان المحل الذي يحدث منه هذه الزوائد يجعل مبقى على ملك الميت
 حكماً لا اشتغاله بوصيته والوصية فيما يحدث منها تصير كالمضاف الى حالة الحدوث فيصح ذلك
 كما في الثمار ولكنه استحسن فقال ما في بطون الحيوان ليس في وسع البشر ايجاد ما ليس بوجود
 منه فلا يصح ايجابه للغير بشيء من العقود بخلاف الثمار فان لصنع العباد تأثيراً في ايجادها ولهذا
 جاز عقد المواضعة وهو شركة في الخارج فيصح ايجاب الوصية فيما يحدث منه عند التنصيب
 على التأييد والدليل على الفرق أنه لو أوصى بيد عبده لانسان أو لرجل حياته لا تصح الوصية
 ولو أوصى بقوائم الخلف أو سمف النخل صحت الوصية فكان الفرق هذا ان سمف النخل
 وان كان وصفاً للنخل فانه يحتمل التملك ببعض العقود بخلاف اطراف الحيوان فاذا ظهر
 هذا الفرق فيما هو موجود منهما فكذلك فيما يحدث وكذلك لو أوصى له بولد جاريتة
 أبداً فانه لا يستحق الا الموجود في البطن عند موته حتى اذا ولدت لاقبل من ستة أشهر
 بعد موته فهو له من الثلث واذا ولدته لاكثر من ستة أشهر لم يكن للموصى له فيه حق ولا
 فيما تلد بعده لانه لا يتيقن بوجوده عند الموت وفي الوصية بالثمرة اذا استحق الحادث ثم مات
 الموصى له فان مات قبل أن تحدث الثمرة بطلت وصيته لان الثابت له حق الاستحقاق وذلك
 لا يورث عنه وان كان موته بعد ما أثمر البستان فملك الثمرة لورثته لان تلك العين صارت مملوكة
 له فيخلفه وارثه فيها (الأثرى) انه لو كان باعاً في حياته وأخذ ثمنه جاز يبعه وكان الثمن لورثته
 بعد موته واذا أوصى بغلة نخله أبداً لرجل ولا آخر برقبته ولم يدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها
 والقيام عليها على صاحب الرقبة لان بهذه النفقة يتم ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس
 عليه شيء من هذه النفقة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك ترجع اليه فان
 الثمرة به تحصل فان حملت عاماتم أحالت فلم تحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك

لصاحب الغلة فالاشجار التي من عاديها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمارها في السنة
 التي تحمل فيها وجود وأكثر منها اذا كانت تحمل في كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته
 فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم لانه اذا
 استراح بالنوم بالليل كان أقوى على الخدمة بالنهار فان لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى
 تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك لانه كان محتاجا الى الانفاق لكيلا يتاف ملكه فلا يكون
 متبرعا فيه ولكنه يستوفي النفقة من الثمار وما يبق من ذلك فهو لصاحب الغلة ولو أوصى لرجل
 بثلاث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره فقا سبهم البستان فأغل أحد النصيبين ولم يغل الآخر
 فانهم يشتركون فيما خرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطلة فان الموصى له بالغلة لا يملك
 شيئا من رقبة البستان والقسمة لتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر وذلك لا يتحقق هاهنا
 فقبطل القسمة وما حصل من الغلة يكون مشتركا بينهم بالحصة وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان
 لانه لاحق للموصى له بثلاث الغلة في ثلثي البستان فاذا نفذ بيعهم قام المشتري مقامهم فيكون
 شريك صاحب الغلة ولو أوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا ثم مات
 الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثمانمائة فللموصى له
 ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدالان الوصية تنفذ من الثلث وطريق
 تنفيذها من الثلث هو أن يعطى ثلث الغلة الموجودة وثلثها للورثة ثم يصير كانه أوصى له
 بغلته وليس فيه غلة فيكون له ثلث ما يحدث من الغلة أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته
 كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يجبس وينفق عليه كل سنة
 من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجب الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين
 فاهذا يجبس ثلث الغلة على حقه وكذا لو أوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله
 فانه يجبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى وعن أبي يوسف انه
 قال يجبس مقدار ما ينفق عليه في مدة يتوهم أن يعيش اليها في العادة فأما ما زاد على ذلك
 فلا يشتغل بحبسه لان الظاهر انه يموت قبل ذلك وشرط استحقاقه بقاؤه حيا فانما ثبت هذا
 الشرط بطريق الظاهر لما تمذر الوقوف على حقيقته فأما في ظاهر الرواية قال يتوهم أن
 تطول حياته الى أن ينفق عليه جميع الثلث أو يهلك بمض الثلث قبل أن ينفق فيحتاج الى ما بقي
 منه للانفاق عليه فهذا يجبس جميع الثلث ويستوى ان أمر بان ينفق عليه في كل شهر منه

درهما أو عشرة دراهم ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر
 خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان لاستواء حقهما
 فيه (الأثرى) أن كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع الثلث بوصيته ثم يباع سدس غلة
 البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصي أو على يد ثقة إن لم يكن له وصي وينفق على
 كل واحد منهما من نصيبه ماسمى له في كل شهر فإن ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد
 على ورثة الموصي لبطالان وصيته بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وعلى فلان وفلان
 خمسة حسب السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة لانهما كشخص
 واحد فيما أوجب لهما ولو أوصى بغلة بستانه لرجل ونصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم
 ثلث الغلة بينهما نصفان عند أبي حنيفة في كل سنة لأن وصية كل واحد منهما فيما زاد على
 الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة
 ارباع غلته كل سنة وللآخر ربعها القسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما
 القسمة على طريق العول فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وإن كان يخرج من ثلثه
 فالكل بينهما اثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى
 لرجل بغلة بستانه وقيمه ألف ولا خير بغلة عبده وقيمه خمسمائة وله سوي ذلك ثلثمائة
 فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة لأن جميع ماله ألف وثمانمائة فثلثه ستمائة
 والموصى له بغلة البستان تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو
 بستمائة والآخر بخمسمائة وقيمة العبد فاذا جمعت كل مائة سهما كان الثلث على أحد عشر
 سهما بينهما لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى
 لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فانه تؤاجر فيكون له ثلث
 الغلة وإن كان فيه شجر أعطى ثلث ما يخرج منها لانه يستحق بمطلق التسمية في كل موضع
 ما يتناوله الاسم عرفا وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه من رجل سنين مائة كل سنة بكذا ولا
 مال له غيرها فإن كان سعى أجرة مثلها جازله وإن كان أقل منه حسب ذلك من الثلث لأن
 المحاباة في الأجرة بمنزلة المحاباة في الثمن فيكون من ثلثه وهذا لأن المنفعة تأخذ حكم المالية
 بالمقد بدليل أنه لو أجر أرضه ولم يسم الاجر كان له أجر مثل ما استوفى المستأجر من المنفعة
 كما في البيع إذا لم يذكر الثمن ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبتها وهي تخرج من

الثالث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن لان الملك لصاحب الرقبة وحق صاحب الغلة في المنفعة فجازته البيع تكون ابطالا لحقه في المنفعة ويسلم الثمن لصاحب الرقبة كما لو باع الآخر العين المستأجرة ورضى به المستأجر ولو أوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصي له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك لان وجوب الوصية بالموت وانما يضاف الى البستان من الغلة عند الموت ما يكون موجودا فيه أو ما يحدث بعد ذلك فان اشترى الموصي له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء وبطلت وصيته كما لو باعوه من غيره برضاه وكذلك لو أعطوه شيئا على أن يبرأ من الغلة فكذلك جائز لانه أسقط حقه بما استوفى منهم من العوض ولو أسقط حقه بغير عوض جاز فذلك بالعوض وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد اذا صالحوه منه على شيء معلوم فهو جائز لانه أسقط حقه بعوض واستقاز الحق عن المنفعة يجوز بالعوض وبغير العوض وان كان لا يحتمل التملك بعوض اذا ملكه أو بغير عوض على ما سبق بيانه والله أعلم

باب الوصية في العتق

(قال رحمه الله) واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقوه أو قال هو حر بعد موتى بيوم وأوصى لانسان بالف درهم تحاصبا في الثالث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتى عنهما أو أعتقه في مرضه ألبته أو قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت فانه يبدأ به قبل الوصية بلغنا عن ابن عمر و ابراهيم قالا اذا كان وصية وعتق فانه يبدأ بالعتق وكان المعنى فيه ان العتق الذي يقع بنفس الموت سببه يلزم في حالة الحياة على وجه لا يحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فانه يحتمل الرجوع عنه ولكن هذا لا يستقيم في قوله ان حدث لي حدث من مرضي هذا فان هذا يحتمل الفسخ ببيع الرقبة ولو قال هو حر بعد موتى بيوم فان سببه لا يحتمل الفسخ بالرجوع عنه ومع ذلك لا يكون مقدما على سائر الوصايا ولكن الحرف الصحيح ان يقول ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت لان هذا بنفس

الموت يتم والآخرا يتم الا بتنفيذ من الموصي بعد موت الموصي والترجيح يقع بالسبق *
يوضحه أن العتق المنفذ بعد الموت مستحق استحقاق الديون فان صاحب الحق يفرد باستيفاء
دينه اذا ظهر بحس حقه وههنا يصير مستوفيا حقه بنفس الموت والدين مقدم على الوصية
فالعق الذي هو في معنى الدين يقدم أيضا فأما ما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت فهو ليس في
معنى الدين فيكون بمنزلة سائر الوصايا ولو أعتق أمته في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن
يموت الرجل أو بعد مامات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدت وهي حرة وهذا التعليل
مستقيم على أصاها لان المستسماة عندهما حرة عليها دين والعتق في المرض نافذ عندهما
كسائر التصرفات وكذلك عند أبي حنيفة ان كانت تخرج من ثلثه وان كان الثلث أكثر
من قيمتها فعليها السماية فيما زاد على الثلث وتكون بمنزلة المكتابة مادامت تسمى وحق
الفرما والورثة لا يثبت في ولد المكتابة لان الثلث والثلثين لا يعتبر من رقبتهما انما يعتبر
من بدل الكتابة فلا يثبت حق المولى في ولدها حتى يعتبر خروج الولد من الثلث فان
ماتت قبل ان تؤدى ما عاها من السماية كان على ولدها أن يسعى فيما على أمه في قياس قول أبي
حنيفة بمنزلة ولد المكتابة وعندهما لا شيء على الولد لانه حر فلا يلزمه السماية في دين أمه
بعد موتها ولو دبر عبدا له وقال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من
مرضه تحاصفي الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد
منهما في مرض موته فيتحصان في الثلث ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله
مسمي لم تجز كما لو وهب له في خال حياته وهذا لان الكسب يملك الرقبة ففي حياته الملك له
في الموصى به والموصى له بعد موته الملك لورثته في جميع ذلك فهذه الوصية لا تفيد شيئا والعقود
الشرعية لا تنفقد خالية عن فائدة قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدر وسعى في
الباقى في قول أبي حنيفة بمنزلة مالو وهب له ببعض رقبته في حياته لان العتق عند أبي حنيفة
يتجزأ ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها
عليه في مرضه عتق من الثلث ولو أوصى له بثلاث ماله جاز لان هذه الوصية تتناول ثلث رقبته
فان رقبته من ماله فيعتق ذلك القدر منه بالموت ويصير عندهما حرا وعند أبي حنيفة بمنزلة
المكاتب فتصح الوصية له بالمال فاذا بقي له من الثلث شيء أكمل له ذلك من رقبته وأعطى
مافضل على ذلك ان كان في المال وان كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة بعد موته

ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع عن الوصية الاولى لان بين الوصيتين في محل واحد منافاة يعنى التمليك والعتق بدموته فالأقدام على الثانية منه دليل الرجوع عن الاولى ولا نه صرفه بالوصية الثانية الى حاجته واستثنى ولاء نفسه ولو صرفه الى حاجته في حياته كان به راجعا عن الوصية الاولى أرايت لو لم يكن راجعا فاعتق الوصى نصفه عن الميت كان يضمن للموصى له النصف الباقي من تركه الميت أو يستسمى الغلام فيه أو يكون شريكا في الغلام هذا كله مستبعد قال ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بمن سعى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلاثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالحياة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من حيث استفراق كل واحد منهما الثلث بينهما نصفان لصاحب البيع نصفه وهو السدس والاخر نصف الثلث وهو سدس الرقية ولا يقال ينبغي أن يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بخمسة أسداس قيمته لان الوصية بالرقبة وصية بالعين فلا يمكن تنفيذها من محل آخر بسوى العين وان أبى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقية لان الوصية بالحياة كانت في ضمن البيع وقد بطت الوصية بالبيع حين ردها الموصى له فيسلم الثلث للموصى من ذلك له بالرقبة ولو أوصى بعتقه ثم أوصى له أن يباع وعلى عكس هذا قال آخر بالأخر لان هاتين الوصيتين لا يجتمعان في محل واحد والثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى فهو كالتصريح بالرجوع واذا أوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القرية فيجب تنفيذها بحق الموصى ولا حق فيها للعبد أيضا لان صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع انما يتغير النسبة من حيث أنه ينسب الى المشتري بالملك بعد ما كان منسوباً الى البائع ولا يمكن تنفيذها بحق الموصى له وهو المشتري لانه مجهول جهالة نسبة ولو أوصى أن يباع نسيئة صححت الوصية بنسبة البيع للعتق بان يحسن العبد خدمة مولاه فيرغب في اعتاقه ولا يتمكن من ذلك لئلا ماله فيبيعه نسيئة ويحط من ثمنه ممن يعتقه ليحصل به ما هو مقصود وهو تخليص العبد عن ذل الرق وهو معنى قوله عليه السلام لبعض أصحابه فك الرقية وأعتق النسيئة الحديث في تنفيذ هذه الوصية حق الموصى وحق العبد فيجب تنفيذها لذلك ثم يباع كما أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولان معدن الوصية الثلث وفي تنفيذ هذه الوصية حق الموصى فيجب

تنفيذها من معدن هو خالص حقه وهو الثلث ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه ولم يسم
مخافاه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء لأن تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري وهو معلوم وإنما
أوصى له بالعين بموض يعد له فكان تنفيذ هذه الوصية ببعه منه بمثل القيمة فإن شاء أخذ
وإن شاء ترك ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبي العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث لأن
تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى فإنه استثنى ولاءه لنفسه ولو أوجب العتق له لم يرتد برده
مراعاة لحق المولى في الولاية فكذلك إذا أوصى بعتقه ولو أوصى بعتق عبده وأوصى بأن
يبيع عبداً آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان لأنهما
استويا في القوة من حيث أن كل واحد منهما يحتمل الرجوع عنه ويحتمل إلى تنفيذه بعد
الموت فإن كان أعتق العبد بنفسه فبني عتقه ثم باع العبد الآخر وحط عنه الثلث من جميع
المال قيل للمشتري يحط عنك نصف الثلث وأد ما بقي إن شئت ويسمى المعتق في نصف قيمته
وإن بدأ بالبيع ثم أعتق سلمت المحاباة للمشتري وعلي العبد السعاية في قيمته وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله فإنه يقول إذا بدأ بالمحاباة ثم بالعتق تقدم المحاباة وإذا بدأ بالعتق تحاصوا وإن
كانا محاباتين أو عتقين تحاصوا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدأ بالعتق في الوجوه
كلها ولا يحط شيء من القيمة عن المشتري إلا أن يفضل شيء من الثلث وفي قول زفر رحمه
الله أن ما بدأ به منهما يبدأ به لأن لكل واحد منهما نوع قوة وقوة المحاباة من حيث أن سببه
تجارة وهو غير محجور عن التجارة بسبب المرض وقوة العتق من حيث أنه لا يحتمل الفسخ
بعد وقوعه فلما استويا في القوة يبدأ بما بدأ به منهما بمنزلة واجبين أو تطوعين وأبو يوسف
ومحمد قالوا المحاباة بمنزلة الهبة حتى لا تصح ممن لا تصح منه الهبة كالأب والوصى والمعتق مقدم
على الهبة وإن أجره فكذلك المحاباة وهذا لأن المحاباة إما أن تكون تملك العين بغير عوض
أو إسقاطاً للعوض فإن كان إسقاطاً فهو كالإبراء عن الدين وإن كان تملكاً فهو كالهبة والمعتق
مقدم على كل واحد منهما لأن المعنى الذي لاجله قدمنا العتق على الهبة أن الاستحقاق به يثبت
بنفسه وأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف الهبة وهذا المعنى موجود في المحاباة لأنه يحتمل
الفسخ كالهبة يوضحه أن الوصية بالمحاباة ثابتة بطريق البيع ولهذا لو فسخ البيع لا تبقى الوصية
بالمحاباة وما يكون مقصوداً بنفسه فهو أقوى مما يكون ثابتاً تبعاً وأبو حنيفة يقول المحاباة أقوى
سبباً من العتق لأن بسبب المحاباة التجارة فإن البيع بالمحاباة عقد تجارة حتى يجب للشفيع

الشفعة في الكل والشفعة تختص بالمعاوضات دون التبرعات ولهذا قلت ان البيع بالمحاباة يصح
 من العبد المأذون والصبي المأذون وبالمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة فلما العتق تبرع محض
 وبالمرض يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه المحاباة أقوى ومن حيث الحكم العتق
 أقوى لانه لا يمتثل الفسخ غير ان السبب يسبق الحكم لان الحكم يثبت بالسبب فلها بدأ
 بالمحاباة قلنا يبدأ بها لبداية الموصى وقوة السبب فاذا بدأ بالعتق فالعتق يقدم سببه على المحاباة
 حسا وسبب المحاباة أقوى حكما فيقع التعارض بينهما في قوة السبب فقلنا بأنهما يتحصان وانما
 يبدأ بما بدأ به الموصى اذا كانا لمستحق واحد فاما اذا كانا لمستحقين فلا كما لو أوصى بثلثه
 لانسان ثم أوصى بثلثه لآخر ولا يستدل عليهم الا بما قالوا ان الوصية بالمحاباة بيع فان ما ثبت
 ضمنا للشيء يعتبر حكمه بذلك الشيء كالبيع الذي يثبت ضمنا للعتق يجرى بمنزلة العتق حتى
 لا يتوقف على القبول وهذا لما ثبت ضمنا للتجارة يجرى بمنزلة التجارة وانما لا يمتثل العتق
 الفسخ لقوات المحل فان المسقط يكون مثلا شيئا وتعذر الفسخ عند فوات المحل ثابت في
 البيع والهبة أيضا يوضح ما قلنا ان المحاباة تستحق استحقاق الديون لان استحقاقها بعقد ضمان
 فمن هذا الوجه هي كالديون ومن حيث انه لا يقابله بدل مقصود كان بمنزلة التبرع فيوفر حظه
 عليهما فاشبهه بالتبرع يعتمر من الثلث ولشبهه بالديون يكون مقدما على ما هو تبرع محض
 اذا حصلت البداية بها فان بدأ بالبيع وحابي بالثلث ثم أعتق عبدا وهو الثلث ثم باع وحابي
 بالثلث فللبائع الاول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق والمشتري الآخر لانه لا مزاحمة
 للعتق مع المحاباة الاولى فيجعل في حقها كالمعوم ويقسم الثلث بين المحاباتين نصفين ثم النصف
 الذي يصيب المشتري الآخر يزاحمه فيه المعتق لان المعتق مقدم عليه وانما كان المعتق محجورا
 لحق صاحب المحاباة الاولى وقد خرج الوسط حين استوفى حقه فبقا بقى يعتبر حق صاحب
 العتق وصاحب المحاباة الاخرى فلها كان الباقي بينهما نصفين قال واذا اشترى الرجل ابنه
 في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فانه ابنه يعتق ولا سعاية
 عليه ويرثه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسمى في جميع قيمته ويقاص بها من
 ميراثه لان العتق في المرض وصية ولا وصية لوارث والابن وارث هاهنا بالاتفاق فيلزمه
 رد رقبته لبطان الوصية له وقد تعذر رده فيلزمه السعاية في قيمته وهو بناء على أصلها ان
 المستسمى حر عليه دين فبوجوب السعاية عليه لا يخرج من أن يكون وارثا وأبو حنيفة يقول

لو أوجبنا عليه السعاية في قيمته كان مكاتبا لان المستسمى في بدل رقبته عنده مكاتب والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له واذا أنفذنا الوصية له وأسقطنا عنه السعاية صار وارثا لا يزال يدور هكذا وقطع الدور واجب فيجمع له بين الميراث والوصية لضرورة الدور لان ثبوت الوصية للوارث أسهل من ابطال ميراثه (ألا ترى) ان الميراث لا يرتد برد أحد فانه واجب بايجاب الله تعالى والوصية للوارث تصح عند اجازة الورثة فلهذه الضرورة جمعنا له بين الوصية والميراث وهو نظير جواز تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لضرورة الدور وقد بينا ذلك في كتاب الهبة انه قد تنفذ الهبة في ثلث المال لضرورة الدور والوصية للوارث بمنزلة الوصية الاجنبى بما زاد على الثلث ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمه خمسمائة وأعتق عبدا له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعق العبد الآخر محاباة ويسمى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفا فاشتراه بالف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة يتحصان في الثلث ويسمى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له لانه مستسمى في بعض قيمته فلا يكون وارثا وعند أبي يوسف ومحمد الابن وارث فله ان يسمى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جملة لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سمت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة وقد طعن عيسى رحمه الله في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث قال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من الثلث ولكن يقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيعتبر فيبدأ به ثم اذا كانت القيمة تخرج من ثلث ما بقي فقد عرفنا نفوذ العتق وصحة النكاح وثبوت الميراث لها ولكن يجمع على أصله لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث فقد علمنا بوجود السعاية عليها في بعض قيمتها وانها كالمكاتبه والمولى اذا

تزوج مكاتبته لا يصح النكاح ولكنه لما دخل بها يلزمه مهر مثلها للشبهة فيأخذ مهر مثلها
أولاً ثم لها الثلث مما بقي بطريق الوصية ويسعى فيما بقي من قيمتها وفي قول أبي يوسف
ومحمد النكاح جائز على كل حال لان المستسماة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها
والميراث وعليها السعاية في قيمتها لانها حين ورثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التي عليها
من مهرها وميراثها لانه لا فائدة في قبض ذلك منها حين وجب ردها عليها فان بقي شيء
اداه الى الورثة وان كان زادها شيئاً على مهر مثلها بطلت الزيادة لانها وارثة له ولو أعتق أمته
وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى
ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها
دينها الذي استدان منها لكون بينة معاينة وعليها السعاية في قيمتها لانها لا وصية لها وعند أبي
حنيفة النكاح باطل لانها استوفى دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر
مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان
منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة
ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو أعتقها
في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان
النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية عليها لان المعتبر عند الموت فان وجوبه الوصية
يكون عند موته وعند ذلك رقبته تخرج من الثلث بعد المهر فلا تسمى في شيء وتبين ان
النكاح كان صحيحاً بينهما بالموت فلها المهر والميراث ويجمع لها بين الميراث والوصية لضرورة
الدور واذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهودا ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم
فان ذلك لا يجوز لانهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا على الكتاب
وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الاشهاد وان قرأها عليهم فقالوا نشهد عليك بذلك
فحرك رأسه بنم ولم ينطق فهذا باطل لانهم لم يسمعوا اقراره وتحريك الرأس من الناطق
لا يكون اقرارا اذ هو محتمل في نفسه يجوز ان يكون لاستبعاد الشيء ويجوز أن يكون
للرضي به وان كتبها بين أيديهم وقال اشهدوا انها وصية أو قرأها عليهم فقال اشهدوا ان هذا
وصية فهو جائز لانهم سمعوا اقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأها عليهم وكذلك لو
قالوا نشهد ان هذه وصيتك قال نعم فهو جائز لانه أخرج كلامه من جواب فيصير ما تقدم

كالعماد فيه قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم واذا شهد الشاهدان انه أعتق أحد
 عبديه في وصيته وقالا سماه لنا فنسيناه لم تجز شهادتهم لانهم لم أثبتوا الشهادة وقد أقروا على
 أنفسهم بالغفلة وبأنهم ضيعوا الشهادة وان شهدوا انه أعتق أحد عبده الاربعة بغير عينه فهذا
 والاول سواء في القياس ولكني استحسن هذا وأجيزه فيعتق من كل واحد منهم ربعه ان
 كانت قيمتهم سواء ويسمى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته وقد تقدم بيان هذا في العتاق فان
 كانت قيمتهم مختلفة أخذنا قلم قيمة وأكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم أخذنا نصف ذلك
 وقسمناه بينهم على قدر قيمتهم حتى اذا كان قيمة أحدهم ألفا وقيمة الثاني ألفين وقيمة الثالث
 ثلاثة آلاف وقيمة الرابع أربعة آلاف فانه يجمع بين أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة وذلك خمسة
 آلاف ثم يؤخذ نصف ذلك وهو ألفان وخمسمائة فيضرب أحدهم فيه بألف والآخر
 بالفين والآخر بثلاثة آلاف والآخر بأربعة آلاف فاذا جمعت كل ألف سها بلغت السهام
 عشرة فللأول عشر ألفين وخمسمائة وذلك مائتان وخمسون ربع قيمته وللثاني عشرين وذلك
 خمسمائة ربع قيمته وللثالث ثلاثة اعشار وذلك سبعمائة وخمسون ربع قيمته فان قيمة ثلاثة
 آلاف وللآخر أربعة اعشار وهو ألف درهم ربع قيمته فان كان له عبدان فشهد الشاهدان
 انه قال هذا حر وهذا فانه يعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال غيرها فان كان له
 مال غيرها يخرج من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة أن يعتقوا
 أحدهما ويمسكوا الآخر لان العتق بالموت يشيع فيهما وانما ينفذ من ثلث ماله ولو شهدوا انه
 قال لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا للآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن يعطوه
 أيهما شاؤا لان المستحق واحد وهو الموصى له والاقبل متيقن به فللورثة أن لا يعطوه الزيادة
 على ذلك بخلاف العتق وهناك العتق شاع فيهما بالموت لان المستحق مختلف وليس أحدهما
 بالتقديم بأولى من الآخر ولو شهدوا انه أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث ثم شهد
 آخران من الورثة انه أعتق عبدا آخر سواه فشهادتهما جائزة ويتحصان في الثلث لانه
 لا تهمة في شهادة الورثة فان ابطال ملكهم عن العبد وتأخير حقهم الى خروج السماء
 فكانوا في هذه الشهادة كالأجانب وقد ثبت حق كل واحد منهما بمثل ما ثبت به حق الآخر
 فيتحصان في الثلث ولو شهد الاجنبيان انه أوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان
 انه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث لان

ثبوتها بالبيضة كثبوتها بالماينة والعتق المنفذ في الثالث مقدم على سائر الوصايا وذكر في
 الزيادات ان شهادة الوارثين لا تقبل هاهنا لان الموصى له بالثالث استحق الثالث عليهما بقضاء
 القاضي فهما بهذه الشهادة يبطلان استحقاقه وما قضى به القاضي عليهما بهذه الشهادة فلا يقبل
 ولكن يعتق العبد لاقرارهما بفساد رقه وعليه السعاية في قيمته لان العتق في المرض نفذ من
 الثالث وقد بينا ان الثالث كله مستحق للموصى له بقضاء القاضي ولو شهد الاجنبيان انه اوصى
 ان يعتق عبده سالم وهو الثالث وشهدا وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعبد زياد
 وهو الثالث جازت شهادتهما لانه لا منفعة في هذه الشهادة للورثة اذ لا فرق في حقهم بين
 ان يكون الاول هو المستحق للثالث عليهم او الآخر ولا منهما يشهدان الاخر على الاول فهو
 بمنزلة مالو اوصى لرجل بالثالث فشهد وارثان انه قدر جمع عنه وجعله لهذا الآخر او انه اشركه
 معه فيه ولو كانت قيمة العبد الثاني اقل من الثالث اجزت شهادتهما للاخر فاعتقه ولا اصدفهما
 على الفصل الذي في الاول لانهما بشهادتهما على الرجوع عن وصيته يجران الي انفسهما منفعة
 ولا تقبل شهادتهما على ذلك ولكن يثبت عتق الآخر بشهادتهما لان أحد الحكمين يفصل
 عن الآخر ولا تهمه في هذا فينفذ العتق للعبد من الثالث بالخص ولو شهد شاهدان انه
 اعتق عبده هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ولا مال له غيرها
 فالثالث بينهما اثلاثا لان الوصية لكل واحد منهما بالبراءة عن السعاية فيضرب بجميع ما اوصى
 له به في الثالث وان كان أكثر من الثالث ولو كان اوصى بأحدهما لرجل وبالآخر لآخر
 فكذلك عند أبي يوسف ومحمد الجواب وعند أبي حنيفة الثالث بينهما نصفان لان الموصى
 له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثالث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا واذا قال الرجل
 في مرضه لعبد له ومدبر أحد كما حرتم مات ولا مال له غيرها وقيمتها سواء فللمدبر ثلثا الثالث
 وللآخر ثلثه لان قوله أحد كما حر يتخيرا العتق وهو معتبر في حق المدبر لحاجته الى ذلك
 فيجب له حرية رقبته ويشيع فيهما بالموت قبل البيان فكان القن موصى له بنصف رقبته والمدبر
 موصى له بجميع رقبته لا يزداد على ذلك شيء بما أصابه من العتق في المرض لان العتق في المرض
 وصية كالتدبير فيضرب المدبر في الثالث بجميع رقبته والقن بنصف رقبته فكان الثالث بينهما اثلاثا
 ولو كان قال في الصحة سعى المدبر في سُدس قيمته والاخر في نصف قيمته لان العتق في
 الصحة من جمع المال فاذا فات البيان بالموت عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال

وانما مال الميت رقبة واحدة والمدبر موصي له بالنصف الباقي من رقبته فتنفذ وصيته من الثلث
فيسلم له بالعتق البات نصف الرقبة وبالتدبير ثلث الرقبة ويسمى في سدس القيمة وانما
يسلم للقتل نصف رقبته بالعتق البات فيسمى في قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر عبده
فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني أجزى العتق من الثلث لان في
احدى الشهادات اثبات العتق والقتل وفي الاخرى نفيهما والمثبت من البينتين أولى وكذلك
لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حدث في مرضه أو سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر
أو المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني أجزى شهادة شهود
العتق لان في شهادتهما اثبات العتق واثبات تاريخ سابق في موته وان شهد هذان الآخران
انه قال ان رجعت من سفرى هذا فمت في أهلى فقلان حر وانه قد رجع فمات في أهله وجاءوا
جميعا الى القاضى فاني لا أجزى شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجزى شهادة اللذين شهدا
انه مات في أهله ذلك لانهما أثبتا موته بتاريخ سابق ولا بد من القضاء بموته في ذلك
الوقت لانعدام المعارض ثم الموت لا يتكرر عادة فيبطل شهادة الاخرين جميعا ضرورة
(الأثرى) ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الآخر فقلان حر وان مت في رجب
فقلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الآخر وشهد آخران انه مات في
رجب أخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول لهذا المعنى ولو شهدا انه قال ان مت من
مرضى هذا فقلان حر وقالوا لاندري مات أم لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح
منه ثم مات فالقول قول اوارث مع يمينه لان الغلام يدعى شرط العتق والوارث منكر لذلك
فالظاهر وان كان يشهد للغلام وليكن ثبوت الشرط ظاهرا لا يكفي لثبوت الحرية لان الظاهر
يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به الاستحقاق وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العبد لانه هو
المثبت للشرط والعتق وان قال ان مت من مرضى هذا فقلان حر وان برأت منه فقلان
آخر حر فقال العبد قد مات منه وقال الوارث قد برأ فالقول قول الوارث لما بينا فان أقام
الآخر البينة على ما يدعى اعتقته أيضا لانه يثبت العتق بيينة لنفسه وان قامت البينتان لهما أخذت
بيينة اللذين شهدوا على الوقت الاول انه مات من مرضه وأبطلت الاخرى لانه لا يموت
مرتين واذا أمته في الاول بطل الآخر ضرورة لان الميت لا يموت والله أعلم

﴿ باب عتق النسمة عن الميت ﴾

(قال رحمه الله) وإذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان أوصي أن يشتريه بها له فيعتقها عنه ثم يكتب التقابض وما بعده على الرسم والحاصل ان الصك حكاية ما جرى والمقصود التوثيق فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه فالنسمة هي الرقبة التي تشرى للعتق وينبغي للوصي اذا لم يعين الموصي رقبة أن يشتري رجلا مجتعلان معنى التقرب انما يتم باعتاق مثله فان الصغير والمجنون حاجزان عن الكسب والانثى كذلك فيصير بعد العتق عيالا على غيره واذا كالأرجل قد اجتمع بتخلص من ذلك الرق ويتفرغ للعبادة والتكسب للاتفاق على نفسه فانما يتم معنى الرقبة في أعتاق مثله وقصد الموصي التقرب وصفة الاطلاق تقتضي الكمال واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث رقبة ما بلغت لان وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصي وهو قصده التقرب ولهذا صحته وصيته من غير تعيين النسمة فيجب تنفيذ وصيته من عملها ويحصل مقصوده بقدر الامكان كما لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين درهما يحج عنه من حيث يبلغ بالثلث وكذلك لو أوصى أن يصدق له من ماله بمائة وأبو حنيفة يقول تنفيذ الوصية لغير من أوجبها له الموصي لا يجوز وهو انما أوجب الوصية بنسمة قيمتها مائة درهم والتي قيمتها خمسون غير التي قيمتها مائة فلو قلنا بأنه يشتري بثلاث ما يوجد كان هذا تنفيذ الوصية لغير من أوجب له الموصي ثم للموصي في تقدير الثمن غرض صحيح وهو التحرز عن اعتاق الحديث والتقرب باعتاق أفضل الرقاب على ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمنها وأفسرها عند أهلها والانسان قد يرغب في ولاء عبد كثير القيمة ويتحرز عن ولاء قليل القيمة ففي تنفيذ هذه الوصية من الثلث ابطال مقصود الموصي والزام ولا لم يرض بالتزامه وبهذين الحرفين يتضح الفرق بين هذا وبين الصدقة والحج وانما نظير هذا من مسألة الحج لو أن صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه رجلا بمائة درهم فأحج عنه رجلا بخمسين درهما وهناك يصير مخالفا ضامنا فكذلك هاهنا وعلى

هذا الخلاف لو أوصى أن يعتق نسمة بجميع ماله فلم يجز الورثة ذلك فالوصية تبطل في قول أبي حنيفة وفي قولها يشتري له بالثلث نسمة فتعتق عنه واستكثر من الشواهد لها في الاصل قال رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل أجنبي أكنت أبطل وصيته من أجل انه سمي مال الاجنبي رأيت لو أوصى أن يشتري له نسمة بمائة درهم أو بجزر أو بخنزير أو بانسان حر أو يزداد مع هذه المائة شيء لا يصلح من ماله أ كنت أبطل الوصية لأبطلها وهي جائزة من ثلثه رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها فاذا فيها درهم ستوقفة أو أكثر لا ينفق أما كنت أمره أن يشتري بما بقي رأيت لو تجوز بهذا البائع أما كنت أمره أن يشتري بها رأيت لو استحق منها درهم أو هلك منها درهم أ كنتا تبطل الوصية قيل هذا كله على الخلاف ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالمختلف على المختلف لا يوضح الكلام وقيل بل أبو حنيفة رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فيقول اذا أوصى أن يشتري نسمة بجميع ماله فلو أجازت الورثة لكان المشتري كله والعق يكون من جهته وولاؤه له واذا لم يجزوا لو قلنا يشتري بثائه كنا نلزمه ولو لم يرض بالتزامه وأما في مسألة ماله ومال غيره لو أجاز الغير هناك لا يكون المشتري كله له ولا ينفذ العتق في جميعه من جهته فليس في تنفيذ وصيته في ماله الزام شيء لم يرض بالتزامه واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فثالث ماله يقسم على الثلث وعلي أدنى ما يكون من قيمة النسمة لان بمطابق التسمية لا يثبت الا الادنى فانه هو المتيقن به وانما يجب قسمة الثلث على مقدار ما يثبت من كل وصيته فما أصاب قيمة النسمة يعتق به النسمة وما أصاب الثلث فهو للوصى له بالثلث ولو أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه لان تنفيذ الوصية محلها الثلث واذا امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يديه صاحبه لانه مشغول بالوصية فما دام فيه رجاء التنفيذ يجب أن يوقف الثلث عليه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فان اشتري بها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين والمائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة لانه هو المشتري فالمن مضمون في ذمته حتى يسلمها للمشتري ثم بما ظهر تبين ان الوصى مخالف لانه اشتري باكثر من ثلث مال الميت

ولا يمكن تنفيذ وصيته في أكثر من ثلثه فصار مخالفاً لمشتريا لنفسه فالتمن دين عليه وإنما قضى بمال الميت ديناً عليه فيضمن مثلها ويكون العتق عن نفسه لأنه أعتق ملك نفسه فإن خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثالث من ذلك برئ الوصي من الضمان لأن بما ظهر من المال تبين أن الوصي غير مخالف وأنه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان وإذا أوصى أن يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة فتمتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثالث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن لأنه هو المشتري فتمتلق حقوق العتق به وذلك رد الثمن عند رد المبيع عليه بالعيب ثم يقال بع العبد فإن بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان لأنه تبين أنه غير مخالف في شراء النسمة والعتق عن الميت بل هو منفذ الوصية في محلها وإن نقص عنه أو زاد عليه فالعتق عن الوصي لأنه مخالف في الوجهين أما إذا نقص ثمن العبد عما اشترى به النسمة فظاهر وكذلك إذا زاد عليه لأنه إنما أمره أن يعتق عنه نسمة يشتريها بثمن العبد وهذه نسمة اشتراها ببعض الثمن فكان غير ما تناوله الوصية فلماذا كان مشترياً لنفسه في الوجهين والعتق عنه ويشترى بالثمن نسمة أخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن لأنه هو الذي قبض منه بحكم البيع الثمن فكان العتق عن الوصي نفسه لأنه تبين بطلان الوصية وإن اشترى الوصي النسمة لا يمكن تنفيذها عن الميت فكان مشترياً لنفسه على ما هو الأصل أنه متى تعذر تنفيذ الشراء على من اشترى له ينفذ على العاقد وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء من المال لأن الميت لم يوص في ذلك المال بشيء فكيف يرجع الوصي به . أ رأيت لو اشترى شيئاً لليتيم من ميراثه أو باع له فالحقه غرم وليس لليتيم مال أ كان يرجع في حصة غيره من الورثة ولو أوصى بأن يشتري من ثلثي ماله نسمة تعتق عنه وماله ثمانمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلفت منه مائة يرجع على الورثة بثلاث ما أخذوا ليشتري به في قول أبي حنيفة وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الوصي وفي قولها مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية وهذا نظير ما تقدم بيانه في الحج ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتمتق عنه فاشترى الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية لأنها وقعت لشخص بعينه فلا يمكن تنفيذها لشخص آخر وقد فات محل الوصية

فبطل الوصية وكذلك لو جنت جنانية قبل أن تعتق فدفعت بها بطات الوصية لفوات محلها
وهو ملك الموصى ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتعتق عن الميت لأنها طهرت
عن الجنانية وبقيت على ملكه محلا لوصيته والورثة ما كانوا مجبورين على الفداء فكانوا
متبرعين فيه لان النسمة باقية على ملك الموصي حكما فكانهم فدوها من الجنانية في حياة
الموصى ولو أوصى بعق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة
قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة لان الوصية بالعق لا تسرى الي الولد فان فيه التزام الميت
الولاء وانما التزم الميت ولاء الامة لا ولاء ولدها والامة قبل أن تعتق مبقاة على حكم ملك
الميت فيفصل منها الولد لذلك الا أن الورثة لا يملكونها لكونها مشغولة بوصية الميت وذلك
غير موجود في الولد فكان الولد للورثة وان كانت النسمة والام ذات رحم محرم من الورثة لم
تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت لان اشتغالها بالوصية يمنع انتقالها الي الوارث بل هي مبقاة
على حكم ملك الميت ولهذا كان ولاؤها له اذا عتقت عنه ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه
كان العتق عن الميت لان العتق في هذه العين مستحق عن الميت وما يكون مستحقا على المرء
في عين بجهة فعلي أى وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل وكذلك لو
قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان
دخلت الدار ومات القائل لان الوارث في حكم المالك لها بدليل انه يملك بدلها وزواجها
وكسبها الا انه لا يجعل مملكا فيما فيه ابطال وصية الموصى فأما فيما فيه تنفيذ وصيته فيجعل
الوارث كالمالك فيصح منه تعليق عتقها بموته أو بشرط آخر وعند وجود الشرط يجعل كالمنجز
لعتقها فيعتق عن الميت وبه فارق الوصى فانه اذا علق عتقها بالشرط لم يصح التعليق لان الوصى
غير مالك لها وانما يتصرف بحكم التفويض والمفوض اليه ينجز العتق والمأمور بالتنجز اذا علق
العتق بالشرط كان ذلك منه باطلا ولو قال لها الوارث أنت حرة علي ألف درهم ان قبلت
فقبلت فهي حرة بغير شئ لانها لا تعتق لوجود الشرط وانما تعتق بجهة الوصية عن الميت وكان
ذلك بغير جعل ولو أوصى أن تعتق نسمة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من
ثلثه لانه لا يجب الاعناق عنه بعد موته بغير وصية فاذا أوصى كان معتبرا من ثلثه كالتطوعات
وكذلك الزكاة وحجة الاسلام وقد بينا هذا فيما سبق ولو أوصى بعق نسمة فاشتريت له أو
بعق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليها جنانية فالارث للورثة لان الارش بمنزلة الولد في كونه

فارغا عن الوصية فالوارث بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن وصية الميت فكان كسبها للورثة لهذا المعنى ولو زوجها لم يجز لان ولاية التزويج ثبتت لملك الرقبة وهم لا يملكون رقبتها لكونها مشغولة بالوصية فان دخل بها الزوج سقط الحد للشبهة ووجب المهر وكان ذلك بمنزلة ولد ولدته فيكون للورثة ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه علي المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد كان أبو حنيفة مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشيء لان الوصية قد بطأت باستحقاق العبد والوصي هو الذي قبض الثمن فيضمن مثله للمشتري ولا يرجع على الورثة بشيء لان الميت ما أوصى بشيء مما وصل الى الورثة ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن في مال الميت وهو قولها لان الوصي في هذا البيع كان عاملا للميت فما يلحقه من العهدة بسبب عمله يرجع به علي الميت ويكون ذلك بمنزلة الدين له يستوفيه من جميع ماله وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يرجع بقدر ثلث ماله مما يفرم لانه انما لحقه هذا الغرم باعتبار وصية الميت ومحل الوصية الثلث فلهذا يقتصر رجوعه على ثلث مال الميت والله أعلم

باب الوصي والوصية

(قال رحمه الله) ويكتب في كتاب وصيته تركته لان الكتاب للتوثق والرجوع اليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركة التي تصير في يد الموصى فيدبني أن يذكرها في الكتاب ان كتب فيه انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا أو في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه علقها بشرط وقد فاتت الوصية الي الغير اثبات الاخلافة أو الاطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط كالوكالة أو هي اثبات الولاية بمنزلة تقليد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط واذا أوصى الى رجلين فمات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر والكلام ها هنا في فصول ثلاثة أحدها أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في أشياء ممدودة استحسانا وفي قول أبي يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وجهه قوله ان الوصايا ثبتت الولاية للوصي في التصرف وكل واحد من الوصيين يتصرف بانفراده كانه ليس به غيره كالاخوين في النكاح والابوين وهذا لان الولاية لا تحتمل التجزى وتكامل السبب في حق كل واحد منهما

بانفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فان الوكالة اناة وانما جعلهما نائبين عنه في التصرف فلا
 تثبت الا اناة لكل واحد منهما بانفراده وبيان ان ثبوت حق التصرف للفرق للموصى لا يكون
 الا بعد زوال ولاية الموصى والا اناة تستدعي قيام ولاية المنوب عنه وتبطل سقوط ولايته كالوكالة
 وأما الولاية بطريق الخلافة فتستدعي سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجد
 مع الاب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة
 سبب التفويض وانما فوض اليهما حق التصرف وكل واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شرط
 العلة وشرط العلة لا يثبت شيئا من الحكم بخلاف الاخوين فالسبب هناك الاخوة وهي
 متكاملة في حق كل واحد منهما * بوضحة ان ولاية التصرف للموصى بعد موت الموصى
 باعتبار اختيار الموصى ورضاه به وهو انما رضي برأى المثنى فرأى الواحد لا يكون كراى المثنى
 ومقصوده توفير المنفعة عليه وعلى ورثته وذلك عند اجتماع رأيهما أظهر فأشبهت من هذا الوجه
 الوكالة فأما الاشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء مالا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد
 الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة والقياس في هذه الاشياء ان لا ينفرد
 أحدهما به لما قلنا ولكننا استحسننا لان التجهيز لا يمكن تأخيره وربما يكون أحدهما غائبا في
 اشتراط اجتماعهما الحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء مالا بد للصبي منه فان ذلك
 لحاجته فلا يحتمل التأخير والظاهر ان الموصى رضي برأى كل واحد منهما على الانفراد فيه
 عند تحقق الحاجة وأما قضاء الدين فلان صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه
 الى فعل أو رأى من الوصي فرد الوديعة كذلك والوصية بالعين اذا كانت تخرج من الثالث
 كذلك فالوصي له أن يأخذها فكذلك لاحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة مما لا
 يتحقق اجتماعهما عليه (ألا ترى) انهما وان حضرا لم يتكلم الا أحدهما لانهما لو تكلما جميعا
 لم يفهم القاضى كلام كل واحد منهما ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة والنفرد بها اما قبول
 الهبة والصدقة فانه لا يستدعي الولاية (ألا ترى) ان الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله وان كان
 أجنبيا له ان يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فاما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو
 على الخلاف لان هذا يقبل التأخير ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة لان حفظ
 الواحد لا يكون كحفظ المثنى وانما رضي الموصى بحفظهما ولم يذكر في الكتاب فأما اذا أوصى
 الى كل واحد منهما على الانفراد وقد قال كثير من مشايخنا ان هاهنا ينفرد كل واحد منهما

بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل واحد منهما على الافراد ولكن الاصح ان الخلاف في
 الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت انما ثبت الوصية لهما معا بخلاف
 الوكالة وهذا لان بالاخص الى الثاني يقصد اشراكه مع الاول وهو يملك الرجوع عن
 الوصية الى الاول فيملك اشراك الثاني معه وقد يوصي الانسان الى غيره على ظن أنه يتمكن
 من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية اليهما
 معا بخلاف الوكيلين فان رأى الموكل قائم هناك واذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة
 بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني الى الاول وانما كان قصده ائابة كل واحد منهما من ائبائه
 فان مات أحدهما جعل القاضى مكانه وصيا آخر أما عند أبي حنيفة ومحمد فلان الآخر عاجز عن
 التفرد بالتصرف والقاضى قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم اليه وصيا
 آخر وعند أبي يوسف الحى منهما وان كان يقدر على التصرف فانما كان الموصى قصد أن
 يخلف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنصب وصى آخر هاهنا لان رأى الميت منهما
 باق حكما برأى من نصبه وروى الحسن عن أبي يوسف ان الحى لا ينفرد بالتصرف هاهنا
 لان الموصى ما رضى برأيه وحده ولا يكون للموصى أن يرضى بما يعلم ان الموصى لم يرض به
 بخلاف ما اذا أوصى الى غيره واذا مات وأوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركته الميت
 الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركته الميت الاول بحال وقال ابن أبي ليلى
 لا يكون وصيا في تركته الميت الاول الا أن يوصى اليه بوصية الاول وجه قول الشافعي ان
 الوصى بمنزلة الوكيل لانه مفوض اليه بوصية الاول التصرف بعد الموت بمقد فهو كالمفوض
 اليه التصرف في حالة الحياة بالمقد وهو الوكيل ثم الوكالة تنقطع بموت الموكل ولا يملك الوكيل
 أن يوكل به غيره فكذلك الوصى اذا مات ولا معنى للفرق لان حق التصرف للموصى انما
 يثبت بعد سقوط ولاية وصي لان حق التصرف انما يثبت له في الوقت الذي فوض اليه
 التصرف في الوجهين جميعا وانما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصى حكما كما تصح الوصية
 له بالمال بعد موته باعتبار قيام ملكه فيه حكما وفقه ما بيننا ان الموصى رضى برأيه والناس في
 الرأي يتفاوتون فلا يكون ذلك منه رضا برأيه وغيره ولهذا لا يوكل الوصى أيضا عندي
 ووجبنا في ذلك الوصى يتصرف بولاية منتهلة اليه فيملك الايصاء الى الغير كالجد وتقريره
 ان الولاية التي كانت نابتة للموصى تنتقل في المال الى الوصى في النفس والى الجد في النفس ثم

الجد فيما ينتقل اليه قائم مقام الاب فكذلك الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف عن الاول
وباعتبار هذه الخلافة يجعل الاول قائما حكما والخلف يعمل عمل الاصل عند عدم الاصل
ومن شرط ثبوت الخلافة اعدام الاصل * يوضحه ان مقصود الموصي ان يتدارك برأيه
ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك مع علمه انه قد تحترمه المنية قبل تميم مقصوده فقد
صار راضيا بايصاله الى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لان
الموكل هناك قائم يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لو كيله الرضا بوكيل غيره أو
الايصال الى غيره عند موته فأما ابن أبي ليلى فيقول هو بمطلق الايصال يجعل الوصي خلفا
عنه فيما هو من حوائجه وحقوقه التي فرط فيها وهذا مقصور على تركته فاما التصرف في
تركة الموصي فليس من حوائجه في شيء فلا يملك الوصي ذلك الا بالتخصيص عليه وليكننا نقول
بعد قبوله الوصية وموت الموصي صار التصرف في تركة الاول وأولاده الصغار من حوائجه
فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه يوضحه انه جعل الثاني خلفا عنه قائما مقامه
في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل الى الغير بعد موته وقد كان ملك التصرف في الترتين
جميعا في حال حياته فيخلفه الوصي الثاني فيهما جميعا بمطلق الايصال وعن أبي يوسف رحمه الله
كذلك الى أن يخص تركته عند الايصال الى الثاني حينئذ يعمل تخصيصه لانه نظر لنفسه في
هذا التخصيص وهو انه لا يتحمل وبال التصرف في ملك الغير حيا وميتا واذ قبل الوصي
الوصية في حياة الموصي ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية لازمة لان
المقصود توفير المنفعة على الموصي ودفع الضرر عنه وبمسد ما قبل الوصي لو جازله الرد بعد
الموت تضرر به الموصي لانه ترك النظر والايصال الى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا
الوصي بالقبول كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فان هناك وان
قبله في حياته فله أن يرد بعد موته لان المقصود هناك توفير المنفعة على الموصي له وليس في
رده معنى الضرر والغرور حق الموصي لانه اذا رده لا يضيع المال بل يصير الي وارثه وذلك
خير للموصي شرعا فأما اذا لم يقبل الوصي حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبله وان شاء
رده لانه متبرع بالتصرف في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة وليس في رده
هنا غرور من جهته وانما الموصي هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حاله أنه يقبل الوصية أم لا فان
رده في وجه الموصي فقال الموصي ما كان ظني بك هذا فن يقبل وصيتي اذا أمكث حتى

مات الموصى ثم قبيل لم تكن وصية لان برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد ذلك ولو أنه ردها في غير وجه الموصى ثم قبلها بأن سماع كلام الناس في ذلك فإنه لا يكون وصيا عندنا وقال زفر رحمه الله يكون وصيا لان رده في غير وجه الموصى انما يتم اذا بلغ الموصى فاذا لم يبلغه حتى قبل صار كأن الرد لم يوجد ولكننا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصى وفي حال غيبته فيبطل العقد برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك ولو قبلها بعد موته ولم يكن ردها في حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجهه بل أولى لان أو ان ولايته بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون ألزم منه قبل أو انه ثم دليل القبول كصريح القبول حتى لو باع بعض تركة الميت أو اشترى للورثة بعض ما يحتاجون اليه أو اقتضى مالا أو قضاه لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار اذا وجد منه ما يدل على الاجازة أو الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبريرة ان وطئك الزوج فلا خيار لك واذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدوله منه خيانة لان الموصى اختاره ورضى به والشاكي قد يكون ظلما في شكواه فإلم يتبين خيانه لا يحتاج القاضي الى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به فان علم منه خيانة عزله عن الوصية لان الموصى اعتمد في اختياره أمانته والظاهر أنه لو علم بخيانه عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت وان كان الوصي هو الذي شكى الى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك فان علم عدالته وعجزه عن الاستبداد ضم اليه غيره لانه لو لم يفعل ذلك فاما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حوائج الموصى فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع بهذا الخلل بضم غيره اليه وان ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به لانه مأمور بالنظر من الجانبين ولو ظهر عند الموصى في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي واذا أوصى الى عبده غيره فالوصية باطلة وان أجاز مولاه لان الوصية ولاية والرق ينفي ولايته على نفسه فيمنع ولايته على غيره ولانه عاجز عن تحصيل مقصود الموصى لان منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره وكذلك بعد اجازته على غيره لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فاذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف وكذلك ان أوصى الى عبده والورثة كبار أو فيهم كبير فللكبير أن يمنعه من

التصرف وله أن يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري من التصرف فان كانت الورثة صفارا
كلهم فالوصية اليه جائزة في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد وهو القياس
لان الرق الذي يبنى الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيره ولانه صار مملوكا للورثة واثبات
الولاية للمملوك على المالك من أبعد ما يكون كما لو كان فيهم كبير وأبو حنيفة يقول أوصى الى
مخاطب مطع فيجوز كما لو أوصى الى مكاتبه أو مكاتب غيره ومعنى قولنا مطع أي مستبد
بالتصرف في حوائج الموصى على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب سبب يمنعه
ولو كان الرق يمنع الايصال اليه لم تجز الوصية الى المكاتب لقيام الرق فيه الا أنهم يقولون
المكاتب لا يصير مملوكا للوارث فلا يؤدي الى اثبات الولاية للمملوك على المالك وأبو حنيفة
يقول الصفار من الورثة وان كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيجوز
اثبات ولاية التصرف له في حقوقهم بخلاف ما اذا كان فيهم كبير وانما استحسن أبو حنيفة
هذا لما رأى فيه من نوفر المنفعة على الميت وعلى ورثته فان من ربي عبده وأحسن اليه فالظاهر
أن شفقتة على الصفار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الاجنبي ولهذا اختاره للوصية
فلتوفير المنفعة عليه جواز الوصاية اليه استحسانا كالوصية الى مكاتبه فان عجز المكاتب عن
المكاتبة عادتنا فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد واذا أوصى المسلم الى ذمي أو الى حربي
مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لان في الوصية اثبات الولاية للموصى على سبيل الخلافة
عنه ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم ثم الوصي يخلف الموصى في التصرف كما أن
الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصيا
للمسلم وكذلك ان أوصى الذمي الى الحربي لم تجز لهذا المعنى ولو أوصى الذمي الى الذمي فهو
جائز لانه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض وأحدهما يرث صاحبه
فيجوز أن يكون وصيا له أيضا ولو أوصى الى رجل مسلم أو الى امرأة أو أعمى أو محدود
في قذف فهو جائز لان هؤلاء من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا ولو أوصى الى فاسق
منهم متخوف على ماله فالوصية باطلة لان الايصال الى الغير انما يجوز شرعا لئتم به نظر الموصى
لنفسه ولأولاده وبالا يصال الى الفاسق لا يتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية اليه باطلة أنه
لا يصير وصيا بل يصير وصيا لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا حتى
لو تصرف نفذ تصرفه ولكن القاضي يخرج من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر لانه لم

يحصل نظر الموصي لنفسه وكان عليه أن يتدارك ذلك واذا لم يفعل حتى عجز عن النظر
 لنفسه بالموت أناب القاضي منابه في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر
 لهذا واذا أوصى الى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا وقال الشافعي
 لا يكون وصيا الا فيما جمعه وصيا فيه لانه تفويض التصرف الى الغير فيختص بما خصه به
 المفوض كالتوكيل واثن سألنا أن الوصي ثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية ايجاب الموصي
 وقيل يقبل التخصيص كولاية القضاء لما كان سبب التقليد كان قابلا للتخصيص وهذا لان
 الايضاء الى الغير مشروع بحاجة الموصي وهو اعلم بحاجته وربما يكون التفريط منه في نوع
 دون نوع فنجعله وصيا فيما فرط فيه وربما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع أو يعرف
 هدايته في نوع من التصرف دون نوع وربما يعرف شفقة الام على الاولاد ولا يأتمنها على
 ما لم يجعل الغير وصيا على المال دون الاولاد للحاجة الى ذلك فكان هذا تخصيصا مقيدا
 فيجب اعتباره ووجه قولنا انه ينصرف بولاية منتقلة اليه فيكون كالجد وكما أن تصرف
 الجد لا يختص بنوع دون نوع لانه قائم مقام الاب عند عدمه فكذلك تصرف الوصي فيما
 يقبل النقل اليه ودليل صحة هذه القاعدة أن الايضاء يتم بقوله أوصيت اليك مطلقا ولو
 كان طريقه طريق الانابة لم يصح الا بالتخصيص على ما هو المقصود بالتوكيل فانه لو قال
 وكنتك بمالي لا يملك التصرف وكذلك لو قل جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء ما لم يتبين
 له ذلك وههنا لما صحح الايضاء اليه مطلقا عرفنا أنه اثبات للولاية بطريق الخلافة والدليل
 عليه أن ولايته بعد زوال ولاية الموصي بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة واثن سألنا
 أن الايضاء تفويض ولكن لما كان هذا التفويض انما يعمل بعد زوال ولاية الموصي وعجزه
 عن النظر كان جوازه لحاجته والحاجة تتجدد في كل وقت فهو عند الايضاء لا يعرف حقيقة
 ما يحتاجون فيه الى النائب بعده فلو لم يثبت للوصي حق التصرف في جميع الانواع تضرر
 به الموصي والظاهر أنه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي وانما سمي نوعا لان
 ذلك كان أهم عنده والانسان في مثل هذا يذكر الأهم وهذا بخلاف الوكالة لان رأى
 الموكل قائم عند تصرف الوكيل فاذا تجددت الحاجة أمكنه أن ينظر فيه بنفسه أو بتفويضه
 اليه أو الى غيره وكذلك في التقليد فان رأى المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو يفوض
 ذلك اليه أو الى غيره عند الحاجة ولو أوصى بماله المعين الى رجل وبتقاضى الدين الى آخر

فهما وصيان في العين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
 الله كل واحد منهما وصى فيما سمي له خاصة وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وجه قوله أن
 الموصى أحسن النظر لنفسه ههنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا على
 التصرف فيه واختار لتقاضى الدين من يكون مهتديا الى ذلك وفي الفصل الاول انما قلنا تعدى
 الوصاية من نوع الى نوع لان به تمام النظر للميت وتام النظر ههنا في أن يختص كل واحد منهما
 بما سمي له فانما يختار ليتقاضى الى الناس وللتصرف في العين أمين الناس * يوضحه أن هناك
 التصرف في بعض الانواع للموصى منصوص عليه وفي البعض مسكوت عنه فيلحق بالمنصوص
 عليه وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير المنصوص
 بالمنصوص وفي اثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمي له لانه لا ينفرد
 بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبتت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول الايصاء الى الغير مملوك
 للموصى شرعا والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع ونهاه عن
 التصرف في سائر الانواع ولكن لم يوص الى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل
 عرفنا أن التقييد غير مملوك له فانما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له وذلك الايصاء اليهما
 * يوضحه أن في حق كل واحد منهما أحد النوعين منصوص عليه والآخر مسكوت عنه وقد
 بينا في الواحد اذا نص له على نوع تعدى ولايته الى سائر الانواع فكذلك ههنا والدليل عليه
 أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الانواع يثبت لهما ولاية التصرف
 في سائر الانواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما لان
 الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الانواع على أن يكون نائبه في بعضها على وجه
 الاختصاص وفي بعضها على وجه الشركة ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى
 فلان فهو كما قال لانه قد يحتاج الى هذا لكون من يختاره لوصيته غائبا فيحتاج الى نصب
 غيره لكيلا يضيع ماله الى أن يقدم الغائب ثم اذا قدم فهو المختار للوصية وهذا لان الوصية
 الخاصة الى الوصي الاول قد انتهت بقدم الثاني فهو كالمنتهي ببلوغ الولد وقد جعل الوصية
 للثاني معلقة بقدمه والوصية تقبل التعليق ثم بهذا الفصل يستدل محمد رحمه الله فيقول التقييد
 تارة يكون من حيث الزمان وتارة يكون من حيث النوع ثم لما صح النوع له أن يقيد بصرف
 كل واحد منهما بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما اذا سمي نوعا ولم يذكر سائر

الانواع لانه لو سمي جزءاً من الزمان كالوصية اليه شهراً أو سنة كان وصياً بعد ذلك
 الوقت الى أن يدرك الولد ثم اذا نص لكل واحد منهما على جزء من الزمان كان الامر على
 ما نص عليه ولكن قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال اذا قدم فلان فهما وصيان
 فعلي هذا يندفع السؤال لان الوصية في حق الثاني تنضاف الى ما بعد قدومه وفي حق
 الآخر مطلقاً فيتصرف الاول الى أن يقدم فلان لان المضاف الى وقت أو المعلق بالشرط
 لا يكون موجوداً قبله فاذا وجد الشرط صار الثاني وصياً والاول وصى فيشتركان في
 التصرف ولو سلمناه فالفرق ما ذكرنا من حيث ان ههنا لا تثبت الشركة بينهما بحال فان
 العقد في حق أحدهما مطلق وفي الآخر معلق فاما ههنا فتثبت الشركة بينهما فيما سوى
 النوعين اللذين نص عليهما والعقد في كل واحد منهما مطلق ولان ثبوت الخلافه لهما واحد
 وهو عند موت الموصى فلهذا تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعاً وكذلك لو
 أوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل وبقية ولده وميراثهم الى آخر فهما وصيان في جميع
 المال والولد استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان ولاية الموصى كانت نابتة في الكل
 وهي مما تقبل النقل الى الغير بالايصاء فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك واذا اختلف
 الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختلفا استدعاه
 رجلاً وان أحبا كان عندهما لان حفظ المال اليهما ويتمتع اجتماعهما على حفظه آباء الليل
 والنهار لانهما يقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالودعين
 فيما يحتمل القسمة وان أحبا استدعاه رجلاً لان الوصى لو كان واحداً كان له أن يودع المال
 من غيره لانه قائم مقام الموصى فيما له من ولاية التصرف في المال والايداع يدخل في هذا
 وقد يعجز الوصى عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فاذا جاز للوصى الواحد أن يودع المال
 جاز للوصيين ذلك وان أحبا أن يكون عندهما جاز لانهما لما جاز لهما أن يودعاه غيرهما فلان يجوز
 لهما أن يودعاه أحدهما وهو أقرب الى موافقة رأى الموصى كان أولى قال وللوصى أن يتجر
 بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله ليس له
 أن يفعل شيئاً من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه لان الوصى جعله قائماً مقامه في التصرف
 في المال ليكون المال محفوظاً عنده وانما يحصل هذا المقصود اذا كان هو الذي يتصرف بنفسه
 فلا يملك دفعه الى غيره للتصرف كالوكيل ولكننا نقول هو قائم مقام الموصى في ولايته في

مال الولد وقد كان للموصى أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصى وهذا لان المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقال تعالى ويستثلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقد يكون الاحسن في تفويض التصرف في ماله الى غيره ببعض هذه الاسباب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه اما لكثرة أشغاله أو لقلته هدايته وقال محمد اذا لم يشهد الوصى على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وهذا قولهم جميعا لان الوصى في التصرف في مالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا بأنفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصى اذا تصرف ثم هو كتب أو عمل فيه مضاربة يريد أن يملك عليهم بعض الربح الحاصل وهو ليس بأمين في ذلك الا أن يشهد قبل العمل أنه يعمل بالمال مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يملك شيئا من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويحمل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه فلهذا يجوز ولو أوصى بالثلث والورثة صغار فقام الوصى أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جائز لانه قائم مقام الورثة فان الوصى أثبت له هذه الخلافة لحاجة ورثته الى ذلك وليكون قائما مقامه في النظر لهم الى أن يتمكنوا من النظر لا تقسمهم فجازت مقاسمته مع أصحاب الوصية كما تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين فانها كت حصص الورثة في يد الوصى لم يرجعوا على أهل الوصية بشيء لان الهلاك بتمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمه فان كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية صغيرا فأعطى الوصى الوارث الثلثين وأمسك الثلث لصاحب الوصية لم تصح هذه القسمة على الموصى له حتى اذا هلك الثلث في يد الوصى كان لصاحب الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده وهذا لان الوصى لا ولاية له على الوصى له فلا يقوم مقامه في المقاسمة مع الورثة ثم الموصى له يملك المال ابتداء بالعقد الا أن يبقى له ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولاية للوصى في تميز الملك الثابت له بقوله بعقد جديد فاما الوارث فيخلف الموروث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتا للموروث ولهذا يرد بالعيب فيقوم الوصى مقامه في تمييز ذلك الملك باعتبار أنه خلف عن الميت واذا ثبت أن القسمة لم تصح ههنا فما هلك من المال يهلك على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة ولو كانت الورثة صغارا فقال الوصى أنفقت عليهم كذا درهما فان كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء قليل فهو مصدق فيه وعليه الممين ان اتهموه لانه أمين فالقول قوله في المحتمل مع الممين

ثم هو مساط على الانفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج انفاقه من أن يكون بالمعروف لان التحرز عن ذلك القدر غير ممكن والمساط على الشيء اذا أخبر فيما ساط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعى رد الوديعة وان أهموه فعليه اليمين لدفع التهمة واذا كان في الورثة صغير وكبير فقسام الوصى الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصته الصغير فهو جائز لانه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير من التصرف في ماله لانه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه واذا كانت الورثة صغارا فقال الوصى أتفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة أحدهما أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلك لان النفقة للحاجة وربما تكون حاجة أحدهما أكثر لان كان أكبر سنا أو لان الناس يتفاوتون في الاكل فباختياره مع التفاوت لا يزول احتمال الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهدا له فيقبل قوله في ذلك واذا قال الوصى للوارثين وهما كبيران قد أعطيتكما ألف درهم وهو الميراث فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت فان الذي صدقه ضامن لمائتين وخمسين درهما يؤديها الى شريكه بعد ما يحلف شريكه ما قبض الخمسائة ولا ضمان على الوصى في ذلك لانه أمين أخبر باداء الامانة وقد أقر الذي صدقه بقبض خمسمائة وأنكر الاخر أن يكون قبض وقول الوصى غير مقبول عليه في وصول الخمسائة اليه وان كان مقبولا في برائه عن الضمان وانما بقي من التركة الخمسائة التي أقر المصدق بقبضها فيلزمه أن يدفع نصفها الى شريكه بعد أن يحلف شريكه ما قبض شيئا لان المصدق يدعى الاختصاص بهذه الخمسائة والوصى يشهد له بذلك ولا يثبت الاختصاص بقولهما وما زاد على هذه الخمسائة من التركة كالباقي واذا قسم الوصى التركة بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان نصيبه أو كانوا صغارا وكبارا وذلك منه بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعا لان القسمة لتمييز الانصاء والواحد لا ينفرد بذلك ثم الوصى لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامى مع نفسه الا لمنفعة ظاهرة تكون لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكانت قسمته باطلة وما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة واذا قضى الوصى ديناً على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضى لانه قائم مقام الوصى في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصى أن

يعطيه ذلك أيضا وان لم يأمره به القاضى وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصة الغريم الآخر لانه خص بعض الغرماء بقضاء دينه وليس للوصى ذلك فان حق الغرماء تعلق بالتركة وفي التخصيص ابطال حق بعضهم ولا ولاية للوصى على واحد منهم فى ابطال حقه فيكون دفعه جنائيا فى حق الغريم الآخر وان كان أعطى الاول بأمر القاضى فلا ضمان عليه لان دفعه بأمر القاضى كدفع القاضى ولكن الغريم يتبع القابض والقاضى بهذا لا يصير ضامنا شيئا فالمأمور من جهته بالدفع كذلك ولكن الغريم يتبع القابض بحصته لانه ظهر أن المقبوض كان مشغولا بحقيهما ثم ليس فى الدفع بأمر القاضى ابطال حق الآخر عن المدفوع لانه اذا كان ذلك معلوما للقاضى فالقابض لا يتمكن من الجحود وأما اذا دفع بغير أمر القاضى فذلك منه ابطال لحق الآخر أو بغير نص كذلك لان القابض ربما يجحد القبض فيكون القول قوله فى ذلك فلا يتمكن الغريم الآخر من اتبائه قال ولو كان أوصى الى رجلين فدفعوا الى رجل دينا وشهدا أنه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا لان شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة فى هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد صارا ضامنين لما دفعا الى الطالب من غير حجة وانما قصدا بشهادتهما اسقاط الضمان عن أنفسهما فاذا بطلت شهادتهما بذلك بقى دفعهما المال المدعى جنائيا فى حق من أثبت دينه بشهادة غيرهما فكانا ضامنين لجميع ما دفعا ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضى فقضى القاضى بالدين الاول فهما فى ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بشهادتهما وأمرهما بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانه لا تهمة فى شهادتهما بالدين الاول فهما فى ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بأمر القاضى فلا ضمان عليهما ولكن الغريم يتبع المقضى حتى يأخذ منه حصته لانه تبين أن المقبوض كان مشغولا بحقيهما قال ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما وهى كشهادة غيرهما لانه لا منفعة لهما فى هذه الشهادة بل عليهما فيها ضرر والوصى مصدق فى كفن الميت فيما يكفن به مثله لانه مساعط على ذلك أمين منصوب له ولو اشترى الوصى الكفن من ماله ونقد له الثمن كان له أن يرجع فى مال الميت لانه كفن ومعنى هذا أن الكفن لا يمكن تأخيره وقد لا يكون مال الميت حاضرا يتيسر الاداء منه فى الحال فيحتاج الوصى الى أن يؤدي ذلك من مال نفسه ليرجع به من مال الميت وكذلك الوارث قد يحتاج الى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه من مال

نفسه وكذلك لو قضى الوصى أو لوارث من ماله ديناً كان على الميت بشهود فله أن يرجع به في مال الميت لأنه هو المأخوذ وهو الذي يخاصم في دين الميت ممناه قد ثبت عليه الدين في حال لا يتيسر عليه أداءه من مال الميت فيحتاج إلى الأداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت ولا فرق في حق الميت بين أدائه من ماله وبين أدائه من مال نفسه ليرجع به في ماله وكذلك الوصى يشترى لليتيم الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت لأن شراء ما يحتاج إليه الصبي لا يقبل التأخير وفي الخراج بعد ما طوب بالاداء لا يتمكن من التأخير فيؤدي من مال نفسه لعدم تيسر الاداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على اداء الخراج ولا شراء شيء من ماله الا بشهادة شهود على ذلك لأنه يدعى لنفسه ديناً في مال الميت وهو لم يجعل أميناً في ذلك وان كان للميت عنده مال فقال أديت منه وانفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف لأنه أمين فيما في يده من المال فهو ينفي الضمان عن نفسه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك وهو نظير المودع اذا أمره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم انه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليمين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما اذا أمره بقضاء دينه من مال نفسه فقال قد قضيت لا يقبل قوله في اثبات حق الرجوع له عليه الا بيينة واذا قبض الوصى ديناً كان للميت على انسان كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لأنه لا يدري لعل للميت مالا سوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مطلقاً لميت ولأنه أمين فيما يقبضه فانما يكتب له البراءة عما هو أمين فيه وهو ما وصلت اليه يده ولو أقر الوصى أن هذا جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة لأنه مجازف في هذا الاقرار لا طريق له إلى معرفة كون المقبوض جميع ماله للميت عليه بخلاف ما اذا أقر الوصى بذلك لأنه عالم بما أقر به ولأنه مسقط لما وراء ذلك من جهته وهو يملك الاسقاط فاما الوصى فلا يملك اسقاط شيء من حق الورثة وانما يملك الاستيفاء ثم هذا من الوصى اقرار على الغير ومن الوصى اقرار على نفسه وكذلك ابراء الوصي الغريم لا يجوز الا أن يقول برئت الآن من المال الذي كان عليك فحينئذ هو اقرار بالقبض لأنه براءته بفعل من المطلوب متصل بالطالب وذلك ايفاء المال وفي قوله برئت كذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد هو لفظ ابراء كما بيناه في الكفالة واذا أخذ الصبي مال الورثة

الى رجل لم يجز عليهم وان كانوا صغاراً وكذلك ان حط شيئاً عن الغريم لان هذا اسقاط في الدين الواجب لا بمقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الاسقاط كاجنبي آخر والتأخير اسقاط المطالبة الى مدة فهو بمنزلة البراء فاذا احتال به على انسان أملاً من الغريم فهو جائز لانه ليس فيه اسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم لان الدين في ذمة الملى ويكون أقوى منه في ذمة المفلس فهو بمنزلة ما لو اشترى لهم عينا وان كان الذي احتال عليه مفلساً والغريم ملياً فالحوالة باطلة والمال على الاول على حاله لانه لا منفعة لهم في هذا التصرف بل فيه ضرر عليهم وهو أمور بقربان مالهم على الاصلاح والاحسن وكذلك اذا صالح على حق اليتيم فان كان الصالح خيراً له يوم صالح فهو جائز وان كان شره لم يجز معناه اذا كان الدين لليتم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصى على مال يستوفيه لليتم خير له من يمين المدعى عليه وان كان لليتم بئنة فالصالح شره لما فيه من اسقاط بعض حقه مع تمكنه من انبائه فان مبنى الصالح على الحط والتجاوز بدون الحق وكذلك ان ابتاع لنفسه من متاعهم شيئاً فان كان ذلك خيراً لهم فان ابتاع بأكثر من ثمن مثله جاز وان كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد وزفر رحمه الله لا يجوز بحال وكذلك الخلاف فيما اذا باع مال نفسه من مال اليتيم فان كان بمثل قيمته أو أكثر لم يجز وان كان أقل من قيمته فهو على الخلاف فأما الاب اذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله مثل قيمته أو بغير يسير وفي قول زفر لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل وهذا لانه يؤدي الى تضاد الاحكام لانه يكون مستريداً مستنقصاً مسلماً متسلاً طالبا مطالباً ثم في حق نفسه هو متهم وليس للاب والوصى أن يتصرف في مال اليتيم على وجه يؤدي الى التهمة (الأتري) انه لا يعامل الاجنبي بغير فاحش لاجل التهمة فكذلك لا يعامل نفسه في ذلك * وجه الاستحسان أن الاب غير متهم في حق ولده لان له من الشفقة عليه ما يؤثر على نفسه ويكون تصرفه مع نفسه وتصرفه مع اجنبي آخر سواء في اتقاء التهمة ثم في هذا التصرف يكون نائباً محضاً في جانب الصغير ولذا لو بلغ الصغير كانت المهدة عليه لان الاب يمكنه التزام سبب الزام المهدة اياه بأن يأذن له في التجارة فاذا صار نائباً في جانبه لا يؤدي الى تضاد الاحكام بخلاف الوكيل وأما وجه قول محمد في الوصيين انما تركنا القياس في الاب لمعنى وفور شفقتة وذلك لا يوجد في حق الوصى فيؤخذ فيه بالقياس

(الأثرى) أنه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته لهذا ولو كان هو مالكا للتصرف مع نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الاجنبي وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا اذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة لانه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وإيثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف لانه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتبار هذا المعنى يلتحق بمن هو وافر الشفقة وهذا لانه يمكن أن يحمل نائبا في جانب الصبي لانه يملك أن يلزمه المهدة بالاذن له في التجارة كلاب بخلاف ما اذا كان تصرفه بمثل القيمة لانه لم يظهر منه ما يفتي التهمة عنه ولا ما يكون جائزا لتقصان تفويت المقصود بالمعين على الصبي واذا نفذ الوصى أمور الميت وسلم الباقي الى الوارث وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصى من كل قليل أو كثير فلا وارث أن يتمتع من ذلك لانه لا يدري ان ما سلم اليه جميع حقه فلمعله أخفى بعض ذلك أو ألتفه فان الخيانة من الاوصياء ظاهرة واداء الامانة منهم نادر فلا يجب على الوارث أن يكتب له البراءة الا بما أخذ منه بعينه فهذا هو العدل بينهما لان على طريقة القياس من استوفى حق نفسه لا يلزمه أن يكتب البراءة لغيره ولكن لاجل النظر للوصى يأمره أن يكتب له البراءة وانما يكتب على وجه لا يتصور هو به وذلك في أن يكتب البراءة مما أخذ منه بعينه قال واذا أعطى الوصى أحد الورثة وهو كبير نصيبه مما وصل اليه من الميراث وهو ألف درهم ثم جحد وقال لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن لألف أخرى حصه الصغير لانه قد تقدم منه الاقرار بوصول الالفين اليه لأن من ضرورة دفعه ألفا الى أحدهما اقراره ان المدفوع نصيبه اقرار بان عنده مثل ذلك للصغير فالثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فكان في الجحد بذلك مناقضا فلا يقبل قوله ويضمن للصغير ألفا أخرى واذا كان في الورثة صغير كان للوصى أن يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك لو كان على الميت دين أو وصى بوصية وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يبيع حصه الكبار من العقار وانما يبيع حصه الصغار خاصة وكذلك لا يبيع الا بقدر الدين من العقار وهو قول ابن أبي ليلى والقياس هذا لان ولايته على نصيب الصغير دون نصيب الكبير اعتبار الحالة الاختلاط بحالة الانفراد وكذلك ولايته باعتبار الدين فيتقدر بقدر الدين وفيما زاد على ذلك يحمل كأنه لا دين على الميت ولا صغير في ولايته فلا يكون له أن يبيع العقار وأبو حنيفة استحسنت فقال لما ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل لان الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل التجزى

وهذا لان في بيع البعض اضرارا بالصغير والكبير جميعا لانه ثبت به نصيب الكبير
والاشخاص لا يشتري بما يشتري به الجمل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم وللوصى
ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع الى توفير المنفعة عليه (ألا ترى) أنه يملك الحفظ وبيع
المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له * قال واذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدق
بها والورثة كلهم كبار فللوصى أن يبيع العقار كله في قول أبي حنيفة لما فيه من توفير المنفعة
علي الورثة وعندهما ليس له أن يبيع من العقار غير الثلث لان ثبوت الولاية له بسبب الوصية
فيقتصر على معدن الوصية وهو الثلث فان كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص
بشيء فان كانت الكبار غيبا أو بعضهم كان للوصى أن يبيع الحيوان والعروض لانه يملك
حفظ التركة الى أن يحضروا فيقتسموا وبيع الحيوان والعروض من الحفظ لانه يخشى عليها
التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية بيع العقار لانها مختصة بنفسها فيبيعها ليس من الحفظ
وان كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيئا من ذلك ولا يملك الكل اليهم لينظروا فيه
لانفسهم بالبيع أو القسمة بينهم لانهم يتمكنون من النظر لانفسهم اذا كانوا حضورا فلا حاجة
الى نظر الوصى لهم وان كانوا غيبا فأجر الوصى عبدا أو دابة فهو جائز لان هذا من باب النظر
والحفظ فان المنفعة أقرب الى الهلاك من العين لانها لا تبقى وقتين ففي استبدال ذلك بما يبقى
لهم وهي الاجرة توفر المنفعة عليهم وما اشترى الوصى للرقيق من الكسوة فلا ضمان على
الوصى فيه لانه أمين حافظ لهم بحق فإلا كفي يده كإلا كفي أيديهم واذا قسم الوصى المال
بينهم وهم كبار فأعطى نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز لانه في العروض
يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا وهذا لان في قسمته معنى الحفظ في حق
الغائب لانه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره واذا قسم الوصيان مال الورثة وأخذ كل واحد
منهما طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهما باطلة لان
الوصيين في التصرف كوصى واحد والوصى الواحد لو قاسم نفسه لم تجز القسمة فكذلك
الوصيان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان كل واحد منهما لا يستبد بالتصرف عندهما
وأما عند أبي يوسف فيستبد كل واحد منهما بالتصرف مع الاجنبي فاذا اجتمعا في تصرف
كانا في ذلك كشخص واحد وقد اجتمعا في هذه القسمة فهما فيه كوصى واحد ولو
غاب أحد الوصيين فقاسم الآخر الورثة وأعطى الكبار حصتهم وأمسك حصصه الصغير فان

ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد حتى اذا ضاعت حصة الصغير كان له أن يرجع فيما قبض الكبار بمحضته وفي قول أبي يوسف تجوز هذه القسمة وهذا بناء على ما سبق من بيع أحد الوصيين وشراؤه لليتيم بدون رضا صاحبه واذا كان لليتيم ودیمة عند رجل فأمره الوصي أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فأمره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر أمره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير على وجه التملك منه وان أمره أن يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز وبرى منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك أن يوكل غيره * يوضحه أنه لو قبض بنفسه ودفعه الى هذا الرجل ودیمة كان ذلك صحيحا منه فكذلك اذا أمر من في يده بان يدفعه اليه ولو أمره الوصي بان يعمل بالمال مضاربة أو يشتري به متاعا كان ذلك جائزا لان هذا تصرف يملك الوصي مباشرته بنفسه فيعتبر أمره فيه ويكون بمنزلة شراء الصبي بعد بلوغه والله أعلم

باب اقرار الوارث

(قال رحمه الله) واذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث لان الشهادة حجة في حق الكل والاقرار حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصية المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث واذا صار الثلث مستحقا للمشهود له بقضاء القاضى لم يبق للمقر له شيء لان الوارث انما أقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون الا في محلها قال ولو أقر الوارث ان أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر لان الاول استحق الثلث باقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث ابطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامة الثانى مقامه ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للاول لا يملك المقر ايجابه لغيره فاقراره للثانى صادق محلا هو مستحق لغيره فكان الاول أحق به * قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جمع الثلث بينهما نصفين لانه أشرك الثانى مع الاول فى الثلث

والمظف للاشراك وهو صحيح منه لان الكلام المتصل ببعضه ببعض اذا كان في آخره ما يغير موجب اوله يتوقف اوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لها معا بخلاف ما اذا لم يكن كلامه متصلا لان البيان المير له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه في الاقرار * قال واذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول لانه بالكلام الثاني أقر أن الثالث كان مستحقا للثاني دون الاول وقد دفعه الى الاول باختياره فصار مستهلكا للمدفع ويحمل ذلك كالتأتم في حقه فيلزمه دفع مثله الى الثاني ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء القاضى لم يضمن للثاني شيئا لانه ما استهلك شيئا من المال فان الدفع كان بقضاء القاضى ومحل الوصية تعين فيما قضى به القاضى للاول فيكون هو شاهدا للثاني على الاول والشاهد اذا ردت شهادته لم يفرم شيئا بخلاف الاول فهناك هو الذى دفع بنفسه فكان مستهلكا وتعيينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كان محل الوصية في يده على حاله ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثالث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثالث ثم رفع الى القاضى فانه ينقد الالف للاول لانه أقر له والمال فارغ عن حق الغير وبفضاء القاضى يتعين المدفوع الى الاول محلا للوصية ولا يكون للثاني على الوارث شئ لانه لم يبق شئ من محل الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للثاني على الاول لا مقرا له على نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث لانه لا منفعة له في هذه الشهادة بل عليه فيها ضرر * قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعنا ذلك اليه ثم شهدا انما كان أوصى به لاخر وقالنا أخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول لانهما رجما عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق الاول فلا يعمل رجوعهما في حقه وهما ضامنان للثالث يدفعانه الى الاخر لان اقرارهما على أنفسهما صحيح وقد أقرتا انهما استهلكا محل حق الثاني بالدفع الى الاول فكانا ضامين له ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما الاخر وأبطلت وصية الاول لانهما يشهدان للاول على الاخر فان محل الوصية ما ثبت مستحقا للاول وقد شهدا ان استحقاق ذلك المحل للثاني دون الاول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة عنهما خلاف الاول فقد صارا ضامين هناك لانها متهمان في حق الاول من حيث انهما قصدا بشهادتهما للثاني اسقاط الضمان عن أنفسهما * قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف

فأخذ كل انسان ألفاً ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجهد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحساناً وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي الفصل الاول ثلاثة أخماس ما في يده وجه القياس أن المقر في حق نفسه كان ما أقر به حق ولا يصدق في حق غيره فاذا كانا اثنين فالمقر يزعم أن حقه في التركة وحق المقر له سواء لانه يقول له الثلث وصية والثلثان بيني وبين آخر نصفان واذا كان يزعم أن حقهما سواء يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو أقر بأخ آخر وهذا لانهما يزعمان أن حق الجاحد في ثلث المال وقد أخذ نصف المال فما أخذه زيادة على حقه كالناوي فلا يكون ضرر ذلك على أحدهما دون الآخر وكذلك في الفصل الاول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلثان بيننا اثلاثاً وحقه في ثلاثة من تسعة وحق في سهمين فيجعل ما في يده بينهما أخماساً باعتبار زعمه وجه الاستحسان أن الجاحد مع ما أخذ يحمل كالمعدوم وكأن جميع التركة ما في يد المقر وهو الوارث فانما يلزمه أن يدفع الثلث الى المقر له بطريق الوصية * يوضحه أنا لو أخذنا بالقياس فأمرناه أن يدفع اليه نصف ما في يده ثم أقر الابن الآخر بالوصية بالثلث الآخر فانه يدفع اليه نصف ما في يده أيضاً فيؤدي الى تنفيذ الوصية في نصف المال والوصية لا تنفذ في أكثر من ثلث المال فلماذا أخذنا بالقياس ولو كان المال ألفاً عينا وألفاً دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها لان في زعم المقر أن حق المقر له في ثلث كل ألف وكان منعه الابن المديون حقه في الدين لا يلزمه أن يدفع اليه من العين زيادة على حقه فلماذا يعطيه ثلث العين الذي في يده وفي القياس يعطيه نصف ذلك لاقراره أن حقهما في التركة سواء ولو كان المال كله عينا فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم أقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميث أوصى له بالثلث فان كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يده الذي أقر به وهذا يدل على أن ترك القياس أحسن من القياس وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعني أن القول به يؤدي الى تنفيذ الوصية في نصف المال (الأ ترى) أن الميث لو ترك امرأة وابناً فأخذت المرأة الثمن ثم أقرت أن الميث أوصى لهذا بالثلث فان المقر له يأخذ ثلث ما في يدها ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ أربعة أخماس ما في يدها لانها تزعم أن حق الموصي له في أربعة من اثني عشر وحقها في واحد وهو ثمن ما بقي فهذا ونحوه تبين أن الأخذ بالقياس ههنا قبيح * قال ولو ترك اثنين

وعشرين درهما فاقسماها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيئنة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيئنة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يعمل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار * يوضحه أن ههنا لو أقام آخر البيئنة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب ثم اجتمعا لم يكن لهما الا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا الي تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بخلاف الاقرار علي ما بينا * واذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعق ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق علي ابطال الوصية والعق وكان الدين عليه في نصيبه لان محل الدين جميع التركة وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه باقراره وأصل هذا الفرق فيما اذا أقر أحد الابنين بدين على الميت فانه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية وقد أوضحنا هونذا في كتاب الاقرار فان أقر الوارث بدين ثم أقر بدين يبدأ بالاول لان صحة اقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة وقد صار ذلك مستحقا للاول وهو فارغ حين الاقرار له وانما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح اقراره ما لم يفرغ المحل من حق الاول كالراهن اذا أقر بالمرهون لانسان فان أقر لهما في كلام متصل استويا لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله واذا قال الوارث لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها وهو جميع ما ترك الميت فلهما يتحصان فيها لانه حين أقر بالوديعة فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى اقراره بوديعة مستهلكة فكأنه استهلكها بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بوديعة مستهلكة اقرار بالدين وكأنه أقر بدينين في كلام موصول وان بدأ بالوديعة ثم بالدين جدي بالوديعة لانه أقر بها ولا دين هناك فصارت عينها مستحقة للمقر له ثم الاقرار بالدين انما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته واذا أقر بوديعة بعينها ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدئ بالاول لان الاول استحق ذلك العين بنفسه بنفس الاقرار والاقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الاول وهذا بخلاف الدينين لان موجب ثبوت الدينين الشركة بينهما في التركة فكان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانها الشركة بين المقر لهما في شيء بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له به بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله

فلهذا كان المتصل والمنقطع في هذا سواء حتى انه اذا أقر بوديعتين بغير أعيانهما فهو والاقرار
 بدينين سواء * قال واذا أقر أحد الورثة بدين وأنكر ذلك بقتيتهم لزمه في نصيبه جميع الدين
 عندنا بخلاف الوصية وفي الحقيقة لا فرق فانا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في يده كالمقدم
 وكان الوارث هو المقر والتركة ما في يده ولو كان كذلك لكان يؤمر بقضاء جميع الدين مما
 في يده اذا كان بنى بذلك ولا يؤمر بأن يدفع اليه بالوصية الا الثلث وهذا لان الموصى له
 شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث انه لا ميراث له الا بعد قضاء جميع
 الدين ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان أو قال هي لفلان ثم قال
 بعد ما سكت ولفلان معه فانها الاول دون الثاني لان الاول استحقها على وجه لا يملك
 الوارث الرجوع عنه ولا الاشراك لغيره فيه ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها اليه ثم أقر أنها
 كانت لهذا الآخر وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلها لانه قد استهلكها بالدفع الى الاول
 بزعمه واذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئا وانما هو شاهد للثاني على الاول وعلى الميت وقد
 ردت شهادته فلا يكون ضامنا شيئا * قال ولو قال أوصى الى هذا بالثلث ولهذا على أبي دين
 ألف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين وأبطلت الوصية لان
 الدين مقدم على الوصية وفي آخر كلامه ما يميز موجب أوله لان موجب أول كلامه استحقاق
 المقر له ثلث التركة في الوصية مطلقا وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية مؤخرًا
 عن الدين والبيان معتبر صحيح اذا كان موصولا (الأ ترى) أنه لو قال أوصى الى فلان بالثلث
 وأعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وأبطلت الوصية لانها بيان معتبر فالعتق المنفذ
 مقدم في الثالث على سائر الوصايا وان فصل من الاقراين أجزت الثلث الاول لان البيان
 بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولا فيبقى محل الوصية مستحقا للاول وقد فسد رق العبد
 باقراره فعليه ان يسمى في جميع قيمته لان سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شيء من
 محل الوصية فعليه السعاية في قيمته ولو أقر الوارث ان أباه أوصى لفلان باكثر من الثلث
 وانه قد أجازه بعد موت أبيه ثم مات الوارث قبل أن يقضيه الموصى له وعليه دين فان الوصية
 يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث لان ما أقر به الوارث من الوصية والاجازة كالمعامنة
 فانه غير متهم في ذلك حين أقر في صحته واستحقاق الموصى له عند اجازة الوارث يكون
 بطريق الوصية من جهة المورث ثم استحقاقه بنفس الاقرار به ثم اقراره بالدين انما يشغل

تركته لاما كان مستحقا بعينه لغيره فان كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث
 يخاص صاحبه صاحب دين الوارث لان اقراره بذلك بعد ما استهلكه اقرار بالدين على نفسه
 ومن اقر بدين ثم بدين ثم مات تخاص الغزء في تركته وقال واذا شهد وارثان على الوصية جازت
 وشهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمه في شهادتهما فان كانا غير عدلين أو أقرأ ولم يشهدا
 بالحصص فشهادتهما في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما
 بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ولا يقال اذا شهدا في
 الابتداء وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهم لو لم يذكرا لفظة
 الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتأتى هذا الاشكال فانهم لو شهدا
 أو أقرأ لم يلزمهما الا مقدار حصصهما وانما هذا الاشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لانه
 لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شيء من نصيبه لتمكن التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة
 ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما
 لانهما لم يجرا ن بهذه الشهادة الى أنفسهما شيئا ولو شهد شاهدان أنه أوصى بالثلث لهذا الرجل
 وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالثلث لهذا وجعله لهذا الآخر جازت شهادتهما لانهما
 يشهدان للثاني على الاول ولا يجران الى أنفسهما شيئا ولو لم يشهدا على الرجوع ولكن
 شهدا بالثلث للآخر تخاصا في الثلث لانه لا تهمه في شهادتهما فانه لا فرق في حقيهما بين ان
 يكون المستحق للثالث عليهما واحدا أو مثني ولو شهد شاهدا ان أنه أوصى لهذا الاجنبي
 وشهد وارثان أنه أوصى بالثلث لهذا الوارث وأجازت الورثة بالثلث للاجنبي لان استحقاق
 الاجنبي الثلث سببه أقوى من حيث انه غير محتاج الى اجازة الورثة ولانه لما ثبت استحقاق
 الثلث للاجنبي ثبت أنه لا حق للوارث فيه فشهادتهما على اجازة الورثة ليست بشيء وبدون
 الاجازة لا مزاحمة للوارث مع الاجنبي في محل الوصية يقال ولو شهد وارثان أنه رجع عن
 وصيته للاجنبي وجعلها لهذا الوارث وأنهما مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد الموت كان
 ذلك جائزا في قول أبي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الاخر لا تقبل شهادة الوارثين على
 ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجه قوله الاول ان الورثة بالاجازة قد أخرجوا الثلث
 من حق أنفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني على الاول فلا يتمكن فيه التهمة كما لو شهدا
 بذلك للاجنبي وجه قوله الاخر أن الاجنبي استحق الثلث عليهما فهما يبطلان ذلك الاستحقاق

بشهادتهما على الرجوع فيتهمان في ذلك وهذا لانهما يوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلا من الاول الى الثاني لان الاستحقاق للاول ثابت من غير اجازتهم والاستحقاق للثاني لا يثبت الا باجازتهم ولان الاستحقاق للثاني مع اجازتهم مختلف فيه فن العلماء من يقول لا وصية للوارث وان اجازت الورثة ولو قضي القاضي بذلك معتمدا على ظاهر الخبر ينفذ قضاؤه فن هذا الوجه يجران الى أنفسهما شيئا بخلاف ما اذا شهدا بها لاجنبي آخر

باب اقرار الوارث بالعتق

(قال رحمه الله) واذا مات رجل وترك وارثا واحدا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال ذلك الوارث أعتق أبي هذا في مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال لا بل هذا فانهم يعتقدون جميعا لانه حين أقر للاول عتق كله اذ ليس في قيمته فضل على الثالث ثم بالكلام الثاني رجع عن الاقرار الاول وأقر للثاني ورجوعه باطل ولكنه زعم أنه استهلك الاول باقراره فيجعل ذلك كالقائم في حقه فيعتق الثاني كله باقراره وكذلك الثالث وانما هذا بمنزلة اقراره بالثالث لفلان وصية ودفعه اليه ثم أقر به للاجنبي لان العتق لا يحتاج فيه الى التسليم فنفس الاقرار به بمنزلة التسليم في المال ولو قال في كلام متصل أعتق أبي هذا وهذا وهذا سمي كل واحد منهم في ثلثي قيمته لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على آخر ويصير كأنه أقر لهم في كلام واحد فقال اعتقهم الميت فيعتق ثلث كل واحد منهم ويسمى في ثلثي قيمته * ولو قال أعتق أبي هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول كله ونصف الثاني وثالث الثالث لانه أقر بالثالث للاول في الكلام الاول فيعتق كله ثم في الكلام الثاني أقر أن الثالث بينه وبين الاول نصفان فيكون اقراره للثاني بنصف الثالث صحيحا فيعتق نصفه وابطاله استحقاق الاول في النصف غير صحيح بل يجعل هو في حق الثاني كالمستهلك لذلك النصف ثم أقر في الكلام للثالث أن الثالث بينهم اثلاث فيصح ايجاب الثالث للثالث ولا يصح رجوعه عن شيء عما أوجبه الاولين بل يجعل هو كالمستهلك لما زاد على مقدار حق الاولين في حق الثالث ولو أقر أن أباه أعتق هذا في مرضه وهو الثالث وشهد الشهود أنه أعتق هذا الآخر وهو الثالث فالذي أقام البيعة حر ويسمى الذي أقر له الوارث في قيمته لان الوارث انما أقر له بطريق الوصية وقد صار محل الوصية

كله للذي أقام البينة ولو أقر الوارث أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال وأعتق هذا الآخر في مرضه فإن المدبر يعتق كله من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث لأن إقراره بالتدبير له وإقراره بالعتق في مرضه سواء فإنه يعتق من الثلث بعد موته في الوجهين وقد بينا في كتاب العتق أن الأول يعتق كله وأنه يعتق من الثاني نصفه وكذلك لو شهد الشهود على إقرار الوارث في حياة أبيه أو بعد موته أن أباه أعتق عبده هذا وهو ينكر أخذ بذلك لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عاينا إقراره بذلك كان مؤاخدا به سواء أقر بذلك قبل موت أبيه أو بعده وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أنه أقر بذلك قبل موت أبيه وشهد الآخر أنه أقر له بعد موت أبيه فالشهادة جائزة لأنه إقرار كله يعني أن الإقرار قول والقول فيما يماذ ويكرر وحكم الإقرار قبل الموت وبعد الموت واحد في حقه فهو بمنزلة شاهدي الإقرار إذا اختلفا في المكان أو الزمان وذلك لا يمنع قبول الشهادة فهذا قياسه

باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة

(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال إن كان الذي شرط عليه أداؤه أكثر من قيمتها أو مثلها أو دونها بمقدار ثلث ماله فإن كان النقصان عن القيمة أكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسمى فيما بقي اعتبارا لما أوصى به بمال نقده في مرضه وهذا لأن هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره ولو أوصى ببيعه من معلوم بثلث ماله مسي وجب تنفيذ وصيته فإن حط شيئا من الثمن في قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله وكذلك إذا أوصى بأن يباع من نفسه بل أولى لأن في هذه الوصية منفعة الموصى أيضا من حيث الولاء وإنما جعلنا هذا في معنى البيع لأنه شرط عليه أداء ما يقوم مقام مالية رقبة في توفر المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فإن حقه في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فإن أعتق مع هذا عبدا على غير جعل بدئ بالعتق من غير جعل ثم أعتقنا هذا الآخر بما بقي من الثلث على ما بينا لأن ما نفذ من العتق في حال حياته مقدم على ما أوصى به بعد موته عتقا كان أو غيره فإن ما بعده صار بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه إلى التنفيذ وما أوصى به ليس بهذه الصفة فلماذا قدمنا العتق المنفذ في ثلثه وإذا أوصى أن يخدم عبده بعد موته وورثته سنة ثم يعتق لم يجز

الا أن يجزه الورثة لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية بالرقة وذلك باطل
 الا أن يجزه الورثة ثم الوصية بالعتق للعبد مرتبة على الوصية بالخدمة متأخرة عنها فاذا بطلت
 الاولى لعدم اجازة الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها فاذا صححت الاولى باجازة الورثة بعد الموت
 وهم كبار يجب تنفيذ الاخرى جزما على خدمة العبد سنة كما أوصى به ولو أوصى بأن يخدم
 جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية ايتار بعض الورثة ولكنه
 ايفاء ما كان من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم أوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ
 وصيته من الثالث فان كره ذلك بعضهم أجبر عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث
 لا بطريق الوصية والارث لا يرد لكرهه الورثة فان قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم مقصودا
 ولكنها تورث تبعا لملك الرقة ولما لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقة مع
 الخدمة مملوكة لهم ارثا على أن يعاد الى الميت حكما عند الاعتاق وهو بعد مضي السنة لتسليم
 الولاة له ثم مقصود من كرهه منهم ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك ذلك في محل الوصية
 وهو الثالث فان أوصى أن يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثالث
 لانه جمع بين وصيتين تصح كل واحدة منهما منفردة فيصح ترتيب احدهما على الاخرى
 أيضا فان أبي أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك لان الخدمة ههنا تسلم للموصى له بالوصية
 وللموصى له حق الرد في الموصى به على ما بينه في الوصية بالرقة بعد هذا واذا بطلت الوصية
 الاولى برده بطلت الثانية حكما لانه أوجبها مرتبة على الاولى وقد فوات شرطها حين رد الوصية
 بالخدمة وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة لان الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له فان
 الارث لا يجري في مجرد المنفعة فوارث الموصى له لا يخلفه في ذلك وكذلك لو قال اذا خدم
 فلانا سنة أو ان خدم سنة فهو حر فان الشرط يفوت بموت فلان قبل مضي السنة فتبطل
 الوصية بالعتق لفوات الشرط فان كان فلان غائبا فقدم بعد موته بسنة فالخدمة تكون له
 من يوم قدم لان الموصى ذكر سنة منكروة ولا حاجة الى تعيين السنة التي تعقب موته لان
 الجهالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم
 حتى مضت السنة بطلت الوصية بالخدمة لفوات محلها فانه عين الوصية للمنافع التي تحدث في
 السنة التي عينها وذلك يفوت بمضيها ويبطل العتق أيضا لفوات شرطه ولو قال يخدم فلانا سنة
 ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضت ثلاث سنين عتق لان

الوصية تنفذ من الثلث وفي تسليم العبد الى الموصى له ليخدمه في جميع السنة قصر يد الوارث عن جميع التركة لمكان الوصية وذلك لا يجوز وحق الورثة ضعف حق الموصى له فقلنا يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي ثلاث سنين فيصير مستوفيا كمال حقه في الوصية بالخدمة ويتم به شرط الوصية بالعتق فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة ولو أوصى أن يخدم وورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لان الخدمة مستحقة لهم بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويجعل وصول البديل اليهم كوصول البديل بأن يخدمهم سنة فيعتق منه ثلثه ثم هم أسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض ولو أسقطوه بغير عوض وعجلوا العتق جاز لان الميت صار راضيا بالتزام ولائه فكذلك اذا أسقطوه بعوض ولو أوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا وأغت عليه قبل السنة أو بعدها فذلك للورثة وتعتق هي من الثلث وقد بينا فيما سبق أن الوصية بالعتق لا تسرى الى الولد ولا الى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملك لهما فيما هو فارغ عن الوصية لان سبب الملك لهم فيها قد تقرر والباقي للميت كذلك الا أنا نجعلها كالباقية على ملك الميت حكما لضرورة الحاجة الى تنفيذ وصيتها وفيما وراء ذلك هي مملوكة للورثة وان جنت جنابة فذلك الى الوارث ان شاء دفعها بالجنابة وأبطل العتق وان شاء فداها بالارش وأعتقها عن الميت لانه بمنزلة المالك لهما في حكم الجنابة فان اختار دفعها دفع به محل الوصية بالعتق وهو ملك الميت وان اختار الفداء فقد طهرت عن الجنابة وبقيت محلا للعتق عن الميت كما كانت والوارث متبرع في الفداء لانه غير مجبور على ذلك واذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو حر عن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد من تنفيذ عتقه ثم عتقها مستحق عن الميت وما استحق في عين بجهة فملي أي وجه أتى به يقع عن المستحق عليه وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس ذلك عنده حتى نفذ العتق فيه من بعض الورثة وذلك متقوم فيما هو بينه وبين الورثة على ما بينا واذا كان أعتقه بعد مضي السنة فلا شيء على أحد اذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ للوصية وأحد الورثة بمنزلة جماعتهم في تنفيذ جميع وصية الموصى في العتق بعد موته وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن الميت بمنزلة ما لو علق عتقها بشرط آخر وقد يوجد الشرط وان لم يتم فتديره باطل لانه لا يملك اعتاقها عن نفسه فلا يملك تدبيرها عن نفسه أيضا وليس في التدبير تنفيذ وصية الميت

وكذلك لو قال الوصى لانسان بعد مضي السنة اعتقها عن الميت فأعتقها أو احتضر الوصى فأوصى الى آخر أن يمتقها عن الميت جاز ذلك بخلاف الأمور بالعتق في حالة الحياة اذا أمر غيره به لان الأمور نائب محض والآمر ما أنابه مناب نفسه في الوصية الى الغير وللوصى ولاية تحصيل المقصود بنفسه وفي أمره غيره بذلك وايدصائه اليه بعد موته تحصيل مقصود الوصى فيصح ذلك من الوصى واذا أوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز لان ما في البطن كالمفصل في حكم مقصود الممتق فيه فان أعتق الام بمض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت لان الجنين تابع للام في العتق الذي أوجبه الممتق فيها ولو أعتق الجنين أحدهما عتق عن الميت فكذلك اذا أعتق الام أحدهم وقد صارت الام مشتركة بينهم بالميراث لانها فارغة عن الوصية فاذا أعتقها أحدهم بخير شركاؤه كما هو قول أبي حنيفة في عتق أحد الشركاء المملوك المشترك وان دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز لانه يملك نصيبه منها ومن ضرورة نفوذ التدبير منه في نصيبه منها نفوذه في نصيبه من الولد لان الجنين لا ينفصل عنها في حكم التدبير كما لا ينفصل في حكم العتق فانه بمنزلة جزء منها وتبطل وصية الميت في الجنين لقوات محله وهو أن يكون المملوك باقيا على ملك الوصى حكما ليعتق عنه فيكون ولاؤه له وينفذ التدبير من الذي دبر في بعض الجنين عن نفسه بتقرر ملكه ويستحق ولاءه ضرورة يفوت به محل الوصية ولو أوصى أن يمتق عنه جاريته فالأنة بعد موته بسنة وهي الثالث فباعها الورثة فيبيعهم باطل لانها باقية على ملك الميت حكما مشفولة بحاجته فيبيعهم اياها في هذه الحالة كيبيعهم اياها قبل موت الوصى أو كيبيع الورثة التركة المستغرقة بالدين وذلك باطل فهذا أيضا كذلك بل أولى لان في البيع ابطال الوصية بالعتق أصلا فان ولدت من المشتري فالولد ولده والمشتري مغرور من جهة الورثة حيث لم يعلم بالوصية حين اشتراها وولد المغرور حر بالقيمة الا أن هبنا لا قيمة لها لانها لو وجبت وجبت للورثة وللمشتري أن يرجع بها عليهم لاجل الغرور فلا فائدة في ايجابها وعليه المقر لهم لانه وطئها بشبهة ويجاب المقر عقيد فان المشتري لا يرجع بما يفرم من المقر على البائع بسبب الغرور ويردون عليه لبطلان البيع وتؤخذ الجارية وتمتق عن الميت بعد سنة كما أوصى ولو أوصى بعتق جاريته وقيمتها ألف وله ألفان فهلكت الا لفان قبل أن يمتقها الوصى فان الجارية يعتق ثلثها وتسمى في ثلثي قيمتها لان ما هلك من المال قبل استيفاء الورثة صار كأن لم يكن وهو والهالك قبل

موت الموصي سواء فلم يبق الا الجارية فلا تنفذ الوصية في أكثر من الثلث فيعتق ثلثها
وتسمى في ثلثي قيمتها والله أعلم

باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له

(قال رحمه الله) قد بينا أنه لا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصى لأن أوان
وجوب الوصية ما بعد موته ولا معتبر بالقبول والرد قبل أوانه فإذا مات الموصى فان قبل
الموصى له الوصية فالملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه لأن بمجرد القبول يلزم العقد
على وجه لا يملك أحد إبطاله فيثبت حكمه وهو الملك بخلاف الهبة بعد القبول قبل القبض
وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وفي قول الشافعي لا تبطل وهو احدى الروايتين
عن زفر لأن الملك بالوصية بمنزلة الملك بالارث على معنى أنه عقب الموت ثم الارث لا يرتد
برد الوارث فكذلك الوصية وهذا لان الملك ها هنا يثبت بطريق الخلافة وهو أن الموصى
له صار خلفا عن الموصى في ملك الموصى به كالوارث في التركة وجه قول علماءنا رحمهم الله
أن هذا تملك المال بالعقد فلا يثبت الا بالقبول أو مما يقوم مقامه كالتملك لسائر العقود وهذا
لان الملك يثبت للموصى له ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مفرورا فيما اشتراه الموصى
والملك المتجدد يستدعي شيئا مبتدأ واحدا لا يملك تميم سبب الملك لغيره بغير رضاه بخلاف
الميراث فانه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث حتى يرده بالعيب ولا يصير مفرورا
فيما اشتراه المورث والبقاء لا يستدعي سببا مبتدأ أو لان أحدا لا يثبت له على غيره ولانه
ادخال الشيء في ملكه قصدا من غير اختياره وفي الميراث الملك ثبت من غير اختيار من
المورث (الأثرى) انه لو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك وللشرع هذه الولاية فأما ما هنا
فان الملك يثبت بإيجاب الموصى بدليل أن له أن يمنعه من ذلك بالرجوع عن الوصية قبل موته
ولا يثبت الا بالقبول من الموصى له لانعدام ولاية الموصى عليه ولان تنفيذ الوصية لمنفعة
الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله تضرر به فانه لو أوصى له بعبداً عبي تجب عليه نفقته
إذا أثبت الملك له ولو أوصى بدينان مسكرة أو بزبل اجتمعت في داره ولو ثبت الملك له بغير
قبوله وجب عليه نقلها شاء أو أبي وفي هذه من الضرر عليه مالا يخفى وكذلك لو أوصى له
بانة أو بمملوك له ذى رحم محرم منه أو بمملوك قد حلف بتمتته ان يملكه لو دخل في ملكه

من غير قبوله اكان يمتق عليه ويلزمه ولاؤه وليس لاحد أن يلزمه الولاء من غير اختياره ولو أوصى له زوجته أو ملكها بدون قبوله نفذ نكاحه وليس للموصى ولاية افساد نكاحه فهذا قلنا بانه لا يثبت له الملك ما لم يقبل وكذلك ان أوصى بأم ولده فما لم يقبلها لا تصير أم ولده فان لم يعلم الموصى له بالوصية بعد موت الموصى حتى مات ففي القياس ورثته بمنزلة لا يجبرون على القبول وهو احدى الراويتين عن زفر رحمه الله لان الورثة انما يخلفونه بالقيام في الملك الذي كان ثابتا له في حياته وهاهنا الملك ما كان ثابتا له في حياته قبل قبول الوصية وانما كان الثابت له حق القبول وهو حق متاكد لا يملك غيره ابطاله فيقوم وارثه فيه مقامه فلا يثبت الملك ما لم يقبل الوارث وهذا لان موت الموصى له مناف للوصية لا تتم لها (الأتري) أنه لو مات في حياة الموصى بطلت الوصية وهاهنا الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل أن يكون الموت الذي هو المنافي متمما للوصية ولكننا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له استحسانا حتى اذا كانت أم ولده تمتق واذا كانت غير أم ولده تصير مملوكة لورثته لان سبب الملك قديم من جهة الموصى علي وجه لا يتمكن هو ولا من يقوم مقامه من ابطاله وانما بقي حق الرد للموصى له وذلك يبطل بموته كالمشترى اذا شرط الخيار لنفسه ثم مات في مدة الخيار تم الملك لان الثابت له حق الرد ولم يبق بعد موته فيتم الملك فهذا مثله وهذا لان حق الرد انما كان ثابتا له لحاجته الى دفع الضرر عن نفسه وقد انتهت حاجته بموته ولو كان الموصى له حيا لم يعلم بالوصية وكان يطؤها بالنكاح حتى ولدت له أولادا ثم علم بالوصية فهو بالخيار لان اقدمه على وطئها قبل العلم بالوصية لا يكون دليل القبول والرضا منه بالوصية والنكاح كان قائما بينهما قبل القبول وحل الوطء ثابت له بحكم النكاح فهذا نفي خياره في القبول اذا علم بالوصية فان قبلها كانت أم ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وأولاده أحرار ان كانوا يخرجون من الثالث لانهم حدثوا بعد تمام الوصية من جهة الموصى وبعد تمام السبب الموجب للملك قبل ثبوت الملك فكانوا بمنزلة الولد الحادث في مدة الخيار اذا تم الملك للمشترى وان رد الوصية فهي وأولادها للورثة والنكاح بينه وبينها قائم ونسب الاولاد منه ثابت ولو أوصى رجل لرجلين بثلاثة فرد أحدهما الوصية بعد موته كان للاخر حصته من الوصية اذا قبل لان في حق الراد منهما بطلت الوصية برده ولو بطلت بسبب آخر بان كان وارثا جاز في حصة الآخر فكذلك اذا بطلت برده وهذا لان الشيوخ لا يمنع صحة الوصية بخلاف الهبة

فان القسمة مشروطة في الهبة ليتم القبض والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية واذا
أوصى رجل بوصية قبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز اذا قبلوا ذلك لان الرد عليهم
فسخ للوصية وهم قائمون مقام الميت ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحا اذا قبله
فكذلك اذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه وهذا لان فسخ العقد معتبر بالعقد
فاذا كان أصل هذا العقد يتم بالايجاب والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضي وبهذا فارق
الصدقة والهبة فان ذلك ابتداء التملك والشيوع فيما يحتمل القسمة مع صحته وهذا فسخ
الوصية والشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية كما لا يؤثر في أصل الوصية وان ردها على بعض
الورثة دون البعض ففي القياس هذا باطل لان هذا تملك منه لمن ردها عليه فيكون التملك
بلفظ الهبة والاعطاء ولكننا نستحسن فنجعل ذلك كالرد على جماعتهم وكان بينهم على فرائض
الله تعالى لان أصل العقد كان بينه وبين الموصى والرد فسخ لذلك العقد فيجوز بينه وبين
الموصى أيضا وأحد الورثة يقوم مقام الورثة في حقوقهم كجماعتهم فكان الرد على أحدهم
بمنزلة الرد عليهم أو هذا فسخ لقبوله وهو ينفرد بفسخ القبول في حق نفسه وانما كان لا يثبت
في حق الورثة اذا أبوا ذلك دفعا للضرر عنهم وعن مورثهم فاذا رضوا بذلك أو رضى به
أحدهم وهو قائم مقامهم في فسخ القبول منهم وصار كأنه رده قبل أن يقبل فيكون ميراثا
للورثة وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كلهم
كأنه وهبه للميت لان أصل المنفعة بهذه الهبة للميت وانه يرى ذمته لها وأحد الورثة يقوم مقامه
فيما هو من حقه ولو أوصى له بخادم ثم مات الموصى فوهب انسان للخادم ألف درهم والخادم
هي الثالث ثم قبل الموصى له الوصية فله الخادم وثالث الالف لان السبب من جهة الموصى قديم
لكن لم يثبت الملك للموصى له لانعدام القبول منه والركسب الحادث بعد تمام السبب
يثبت فيه حكم السبب فاذا قبل فله الخادم وثالث الالف لانه لو خرج جميع الالف من الثالث
سلمت له فكذلك يسلم له ثلثها وكذلك لو ولدت ولدا فان هلك بعض المال فله الخادم من الثلث
فان بقي شيء من الثلث فله ذلك من الولد والهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد الثابت من الخادم وولدها وما وهب لها بالخصه لا يقدم شيء من ذلك على شيء لان
حدوث ذلك بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب (ألا ترى) أن
المبيعة قبل القبض اذا ولدت جعل الولد كالموجود عند العقد في اقتسام الثمن عند القبض

فكذلك هاهنا ولو كان جميع ذلك موجودا عند العقد وأوصى بالكل كان يسلم للموصى له بالثالث من الكل بالحصة والدليل عليه أن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم الميت وكذلك الموصى به بعد الموت وقبل القبول ثبوت حكم الوصية في الولد والكسب ليس بطريق التبعية لأن حكم التبعية لا يبقى بعد الانفصال ولا تعتبر السراية لأن السراية إلى غير متولد من الاصل لا تكون والكسب غير متولد من الاصل فعرفنا أن ثبوت الحكم في الولد والكسب باعتبار أنه يجعل كالموجود ويصير كأن الوصية تناولته قصدا وأبو حنيفة يقول الجارية هي المقصودة بالوصية والكسب والولد تبع فأما يبدأ من محل الوصية ماهو المقصود بالوصية لأن استتقرار الحكم يكون في محله فيكون هو فيما هو المقصود ويبان ذلك أن وجوب الوصية بالموت وعند الموت الموجود أم فقط والموجب إنما أوجب الوصية فيها ثم ثبت حكم الوصية فيما يحدث من الكسب والولد بعد ذلك بطريق التبعية والانفصال لا ينافي التبعية (ألا ترى) أن ولد المبيعة قبل القبض يكون مملوكا تبعا ولهذا لا يمنع رد الاصل بالعبث والدليل عليه أن حكم الوصية لا يثبت في الكسب والولد الحادث قبل موته لأن ثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون إلا بعد ثبوته في الاصل فإذا ثبت هذا فنقول الوصية فيما زاد على الثالث أضعف من الوصية بالثالث وما يثبت حكم الوصية فيه تبعا يكون أضعف مما يثبت حكم الوصية فيه مقصودا فبتمين للقوى محل أقوى وللضعيف محل يليق به * يوضحه أنا لو أخذنا بما قال أبو يوسف ومحمد أدى إلى أن تبطل الوصية في الاصل لمكان البيع فانه اذا كان الثالث بقدر قيمتها قبل أن تليج نفيذ الوصية في جميعها ثم اذا ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها نفذ الوصية في نصف الام ونصف الولد أو في ثلثي الام وثلثي الولد فيؤدي إلى أن تبطل الوصية في بعض الاصل لاجل تنفيذ الوصية في التبع ولا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الاصل بحال والله أعلم

❦ باب الوصية بمثل نصيب أحدهم ❦

(قال رحمه الله) وإذا كان لارجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلاث ما بقي من الثلث فالقريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول السبيل

أن يأخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية وتزيد على ذلك سهما ثمانية لانه أوصى له بمثل نصيب
 أحدهم ومثل الشيء غيره ثم يضرب بمعد ذلك في ثلاثة لاجل وصيته له بثلاث ما بقي من الثلث
 فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك
 فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلث والثلاثين ولا
 وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه فلهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة
 عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في
 ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب
 فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فلاموصى له ثلث ما بقي وثلث ذلك ثلاثة يبقى ستة
 نضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل
 النصيب فاستقام والعامة يسمون هذا طريق الحشو على معنى أن محمدا رحمه الله حشا به كتبه
 والحساب يسمونه طريق اليتيم واليتيم هو الاصل ولكن كل ما يعتمدونه في كتب الحساب لكثرة
 ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج الى تفيير بمض الشرط في كل نوع فزعموا أن الطريق الذي
 أحكم فيه شرط واحد يخرج عليه أنواع المسائل أولى بالتأمل وأرادوا بذلك الطريق الجبر فاما
 المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق لانه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم
 يعتمده أهل الحساب وهو في المعنى مثل طريق الجبر ولكنه أقرب الى فهم من يكون مبتدئا في
 علم الحساب وبيان تخريج المسئلة عليه أن يحمل ثلث المال دينارا أو ثلاثة دراهم لحاجتك الى الحساب
 اذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطى بالوصية بالنصيب دينار وبالوصية بثلاث
 ما يبقى درهما يبقى من الثلاثة درهمان يضم ذلك الى ثلثي المال وهو دينار أو ستة دراهم فحصل
 في يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك الى خمسة دنانير لانك جمعت النصيب ديناراً فينبغي
 أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلها قصاصا يبقى في يدك ثمانية دراهم تمدل بمدل
 ثلاثة دنانير فاقب الفضة فاجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم فصار
 كل دينار بمعنى ثمانية وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد الى الاصل وقل قد جمعت الثلث ديناراً وذلك
 ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب ديناراً وهو ثمانية وثلث فثلاث يبقى درهم
 وهو ثلاثة وحصل في يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم كل
 درهم بثلاثة فذلك أربعة وعشرون اذا جمعت بينهما يكون لكل أربعين بين خمسة بنين لكل

ابن ثمانية مثل النصيب * وأما طريق الجبر والمقابلة وهو الذي يمتده الحساب فهي أن تأخذ ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى معك ثلث مال الا شيء فتعطي بالوصية بثلث ما يبقى ثلث ذلك وذلك تسم مال الا ثلث شيء يبقى من الثلث في يدك تسم مال الا ثلثا شيء يضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي شيء وذلك يعدل خمسة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً فينبغي أن يكون لكل ابن شيء فالجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شيء وزد على ما يقابله وهو خمسة أشياء ثلثي شيء فصار معنا ثمانية اتساع مال يعدل خمسة أشياء وثلث شيء غير أن المال ناقص تسمه وهو ثمن مائة فزيد عليه مثل ثمنه ويزيد على خمسة أشياء وثلثي شيء مثل ثمنه أيضاً وليس لذلك ثمن صحيح فانسكسر بالاثمان فاضرب خمسة أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون خمسة وأربعين وثلثا لان خمسة في ثمانية باربعين وثلثين في ثمانية بخمسة وثلث زد على ذلك مثل ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون أحداً وخمسين فظهر أن المال الكامل أحد وخمسون فالثلث من ذلك سبعة عشر ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية اذا رفعتها من سبعة عشر بقي تسعة للموصى له بثلث ما يبقى ثلاثة بقي ستة تضمها الى ثلثي المال أربعة وثلثين فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب * فأما بيان طريق الخطأين وتسمى طريق التقدير أيضاً أن يحمل الثلث أربعة اسم ويعطي بالوصية بالنصيب سهماً وبالوصية بثلث ما يبقى سهماً يبقي سهمان يضمهما الى ثلثي المال ثمانية يكرن عشرة وحاجة البنين الى خمسة لانا جعلنا النصيب سهماً فظهر الخطأ بالزيادة خمسا فعد الى الاصل واجعل الثلث خمسة أسهم ثم أعط بالنصيب سهمين وثلث ما يبقي سهماً يبقي من الثلث سهمان ضمهما الى ثلثي المال عشرة كان اثني عشر وحاجتنا الى عشرة الا أنا جعلنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وكان الخطأ الاول بالزيادة خمسا فلما زدنا سهماً أذهب الخطأ بثلثه وبقي من الخطأ سهمان وقد علمنا ان كل سهم يؤثر في ثلثه فالسبيل أن يزيد ما يذهب الخطأ سهمين وذلك ثلثا سهم فيجعل الثلث خمسة وثلثين يعطي بالنصيب سهمين وثلثين وثلث ما يبقي سهم ويضم السهمين الباقيين الى ثلثي المال وهو أحد عشر وثلث فيصير ثلاثة عشر وثلث بين خمسة بنين لكل ابن سهمان وثلثان مثل النصيب فان أردت تصحيح الحساب قلت قد انكسر بالاثلاث والسبيل أن يضرب خمسة وثلثين في ثلثه فيصير سبعة عشر فهو الثلث وقد كان النصيب سهمين وثلثين ضربت ذلك في ثلثه فهو

ثمانية وكان المقسوم بين البنين الخمسة ثلاثة عشر وثلاثا ضربت ذلك في ثلاثة فيكون أربعة بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وطريق الجامع الاصغر وهو من فروع الخطأين وهو انه لما ظهر أن الخطأ الاول كان زيادة خمسة والخطأ الثاني كان زيادة سهين فأضرب المال الاول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو سهمان فذلك ثمانية واضرب المال الثاني وذلك خمسة في الخطأ الاول وهو خمسة فيكون خمسة وعشرين ثم اطرح الاقل من الاكثر فاذا طرحت ثمانية من خمسة وعشرين بقي سبعة عشر فهو ثلث المال ومعرفة النصيب أن يأخذ النصيب الاول وهو واحد ويضربه في الخطأ الثاني فيكون اثنين ويأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان يضربهما في الخطأ الاول وهو خمسة يكون عشرة ثم اطرح الاقل من الاكثر يبق ثمانية وهو النصيب والتخريج الح كما بيناه وطريق الجامع الاكبر وهو من فروع الخطأين ايضا انه لما ظهر أن الخطأ الاول كان زيادة خمسة فالسبيل أن تضعف المال سوى النصيب فيكون الثلث سبعة أعط بالنصيب سهما يبق ستة للموصى له بثلاث ما يبق ثلث ذلك سهمان يبق أربعة يضم ذلك الى ثلثي المال أربعة عشر فيكون ثمانية عشر وحاجتنا الى خمسة لانا جعلنا النصيب سهما فظهر الخطأ الثاني زيادة ثلاثة عشر فيضرب المال الاول وهو الاربعة في الخطأ الثاني وهو ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين فيضرب المال الثاني وهو سبعة في الخطأ الاول وخمسة فيكون خمسة وثلاثين ثم اطرح الاقل من الاكثر فاذا طرحت خمسة وثلاثين من اثنين وخمسين يبق سبعة عشر فهو ثلث المال ومعرفة النصيب أن يطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب وأقل الخطأين خمسة وأكثرهما ثلاثة عشر فاذا طرحت خمسة من ثلاثة عشر بقي ثمانية فهو النصيب والتخريج الى آخره كما ذكرناه وطريق السطوح وهو برهان الجبر بعمل المهندسين أن تأخذ مربعا مستويا الاضلاع والزوايا فتخط في طوله خطين فيصير ثلاثة سطوح ثم في عرضه ثلاثة خطوط فيصير في كل سطح أربعة ثم تبدأ بالسطح الذي على يمينك وتدفع البيت الاول من النصيب وتم ذلك وتدفع البيت الثاني منه بثلاث ما يبقي وسم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان وتجمعهما الى السطحين الآخرين فيكون ذلك نصيبين وثمان قطع وحاجتنا الى خمسة أنصباء فيعطي نصيبين الى اثنين ويبق ثمان قطع بين ثلاثة بنين لكل ابن قطعتان وثلاثا قطعة فظهر أن النصيب بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وانا حين أعطينا الموصى له النصيب بيتا كان ذلك بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وان الذي

حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلاثا قطعة فذلك خمسة قطاع مع ثمان قطاع فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلاث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلاثا قطعة مثل ما أعطينا بالنصيب فاستقام وهذا صورته

نصيب	نصيب	نصيب	ثم الحاصل بعد هذا أن تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق
قطعة	قطعة	قطعة	الجبر وهو الاصل عند أهل الحساب وتدع ما سوى ذلك للتحرز
قطعة	قطعة	قطعة	عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة* ولو كان أوصى بمثل
قطعة	قطعة	قطعة	نصيب أحدهم وربع ما يبق من الثلث الآخر فالريضة من تسعة

وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر ويانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لئلا كان الوصية بربع ما يبقى فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين فهو المال والثالث ثلاثة وعشرون* ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضرب به في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما يبقى ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك الى ثلثي المال ستة عشر وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب* وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيئا بالوصية بربع ما يبقى ربع ما بقي وهو ربع الثلث الا ربع شيء بقي معك ثلاثة أرباع الثلث الا ثلاثة ارباع شيء فتضم ذلك الى ثلثي المال فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال الا ثلاثة ارباع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبر بثلاثة ارباع شيء وزد على ما يقابله ثلاثة ارباع شيء فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة ارباع شيء فالمال ناقص فأكله بأن تزيد عليه جزءا من أحد عشر وزد على ما يقابله مثل ذلك وليس لخمس أشياء وثلاثة ارباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة ارباع في أحد عشر فيكون ثلاثة وستين وربع فان خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة ارباع في أحد عشر ثمانية وربع ثم زد عليه مثل جزء من أحد عشر جزءا منه وذلك خمسة وثلاثة ارباع فيكون

تسعة وستين وهو المال الكامل * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في أحد عشر
فتبين ان النصيب أحد عشر والتخريج الى آخره كما بينا * ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم
والآخر بخمس ما يبقى من الثلث فالفریضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر
وللاخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب فأن تزيد على عدد البنين
واحداً للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون
ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلاثان ثمانية وخمسون فيكون جملة المال
سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة
فيكون خمسة عشر ثم تطرح منها واحداً يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من
الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر
تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل
النصيب وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى
ثلث مال الا شيء ويعطى بالوصية الاخرى خمس ذلك وهو خمس الثلث الا خمس شيء بقي
أربعة أخماس الثلث الا أربعة أخماس شيء ويضم ذلك الى ثلثي المال فتصير الجملة أربعة عشر
جزأ من خمسة عشر جزأ من المال الا أربعة أخماس شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره
بأربعة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير أربعة عشر جزأ من خمسة عشر جزأ ثم زد
على ما يعدله مثل ذلك وليس الخمسة وأربعة أخماس جزء من أربعة جزء صحيح فتضرب
خمساً وأربعة أخماس في أربعة عشر فيكون ذلك أحد وثمانين وخمسا لان خمسة في أربعة
عشر سبعون وأربعة أخماس في أربعة عشر أحد عشر وخمس ثم زد عليه جزأ من أربعة عشر
جزء منه وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل الثلث منه
تسعة وعشرون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في كل شيء أربعة عشر فتبين
أن النصيب أربعة عشر ثم التخريج الى آخره كما بينا * ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفریضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة
ولكل ابن عشرة * وتخرجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهماً
بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهماً مثل ما زدت
أولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلاثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة

النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما
 فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعت من تسعة عشر بقي تسعة
 استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني
 عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل
 كامل * وطريق الجبر فيه أن تأخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً ثم تسترجع
 بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك ثلث الثلث الاثالث شيء فيصير مملك أربعة أنساع مال
 الاشياء وثالث شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون الجملة مالا وتسع مال الاشياء وثالث شيء وذلك
 يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وثالث شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال يعدل
 ستة أشياء وثالث شيء والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشرة واطرح مما يعدله العشر أيضاً
 وليس لسته وثالث عشر صحيح فاضرب ستة وثلاثاً في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثالث اطرح
 منه عشرة وهو ستة وثالث بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون * ومعرفة
 النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل عشرة
 والتخريج كما بينا ولو قال الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين
 النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء بثلاثة * وتخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على عدد
 البنين سهما للموصى له بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة الوصية ربع ما يبقى فيكون أربعة
 وعشرين ثم تزيد عليه سهما فذلك خمسة وعشرون وهو ثلث المال والثلثان خمسون فالمال
 كله خمسة وسبعون * ومعرفة النصيب أن تضرب النصيب وهو سهم من أربعة في ثلاثة فيكون
 اثني عشر ثم تزيد عليه سهما فالنصيب الكامل ثلاثة عشر اذا رفعتها من خمسة وعشرين مع
 اثني عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي وهو ثلاثة فتضم ذلك الى اثني عشر فيكون
 خمسة عشر ثم تضم ذلك ثلثي المال وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين
 لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث المال وتعطي بالوصية
 بالنصيب شيئاً ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير مملك خمسة أجزاء من اثني عشر
 جزءاً من مال الاشياء وربع شيء تضمه الى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثني عشر جزءاً من
 مال الاشياء وربع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وربع شيء وزد على ما يعدله
 مثله فصار مالا وجزءاً من اثني عشر يعدل ستة أشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة جزءاً

من ثلاثة عشر لتبيين المال الكامل واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لسته وربع جزء
من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعاً في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحداً وثمانين وربما
ثم اطرح منه جزءاً من ثلاثة عشر وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال ومعرفة
النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً فضر بنا كل شيء في ثلاثة عشر فتبين ان النصيب الكامل ثلاثة
عشر والتخريج كما بينا * واذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبة وأوصى بمثل
نصيب احدى ابنتيه وثالث ما بقي من الثلث فالقريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثالث
ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن نصحح القريضة الاولى بدون الوصية فنقول أصل
القريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة والام السدس سهم وللمرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي
للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا ان في معرفة
حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في ذلك فيجعل أصل القريضة من ستة ثم يزيد عليها مثل نصيب احدى
الابنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة
وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون
والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تأخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة يكون ستة
ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب اذا رفعت
ذلك من الثلث اثنان وعشرين يبقى ستة للموصى له بثالث ما بقي ثلث ذلك اثنان بقي أربعة
تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل
واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب والام السدس ثمانية والمرأة الثمن ستة والباقي وهو
سهمان للعصبة وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً
وبالوصية بثالث ما يبقى ثلث المال الباقي يبقى معك تسعاً مال الا ثلثي شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون
ثمانية تسعاً مال الا ثلثي شيء الباقي وذلك يعدل ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب
احدى الابنتين ثلث المال فيظهر أن حاجتنا الى ثلاثة أشياء فاجبر ثمانية تسعاً مال بثالث شيء
وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثة أشياء جزء صحيح والمال ناقص فزد عليه مثل
ثمنه وزد عليه ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة أشياء وثلثي
شيء في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلثاً ثم زد عليه مثل ثمنه وهو ثلاثة وثلثان فيكون ثلاثة
وثلاثين فهو المال الكامل الثلث من ذلك أحد عشر ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً

وضربنا كل شيء في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية اذا رفعت من أحد عشر يبقى ثلاثة للموصى له
 بثلاث ما بقي سهم ثم يضم ما بقي وهو سهمان الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون فيكون أربعة
 وعشرين بين الورثة للابنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب واللام السدس
 أربعة وللرأة الثمن ثلاثة والباقي للعصبة تخرج على هذا الطريق مستقيماً على النصف مما أخرجه
 محمد رحمه الله ولو أوصى بمثل نصيب احدي الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
 فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلاث الباقي ستة عشر فقد طول
 محمد رحمه الله الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً ولا حاجة بنا الى ذلك في معرفة
 الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم يزيد للموصى له
 بالنصيب مثل نصيب احدي الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون
 أربعة وعشرين ثم يزيد عليه سهمين كما هو الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين
 فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة
 النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون
 ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل اذا رفعت من الثلث يبقى
 ستة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها
 الى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل
 واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل واللام السدس عشرة وللرأة الثمن الا أنه ليس
 للستين ثمن صحيح فهذا ضرب محمد رحمه الله أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
 ستمائة وأربعة وعشرين وخرج المسئلة من ذلك لاجلها وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال
 فتمطى بالنصيب شيئاً وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى من ذلك ثلث الثلث الا ثلث
 شيء فيكون معك أربعة اتساع مال الاشياء وثلث شيء تضمه الى ثلثي المال فنصير الجملة
 مالا وتسع مال الاشياء وثلث شيء وذلك ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب
 احدي الابنتين ثلث المال وجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يمد له مثله فكان مالا وتسع
 مال يمدل أربعة أشياء وثلث شيء والمال زائد فاطرح الزيادة وهو عشر الجملة واطرح ما يمد له
 مثل ذلك أيضاً وليس لاربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلاثاً في عشرة
 فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وثلثاً ثم اطرح منه عشرة وذلك أربعة وثلث يبقى تسعة

وثلاثون فهو المال الكامل الثمان منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب اناجعلنا النصيب شيئاً فضر بنا
 كل شيء في عشرة فثمين ان النصيب الكامل عشرة اذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة
 فسترجم بالاستثناء مثل ثلث ما بقي سهما فيصير معك من الثمان أربعة تضمها الى ثلثي
 المال ستة وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة اللابنتين الثلثان عشرون لكل
 واحدة عشرة مثل النصيب الكامل واللام السدس خمسة وللرأة الثمن وذلك ثلاثة وثلاثة
 ارباع للعصبة فاستقام التخريج من نصف ما أخرجنا على طريق الكتاب ولو كان أوصى بمثل
 نصيب المرأة وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة
 وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحيح الفريضة هاهنا
 من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل
 الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر واللام السدس أربعة وللرأة الثمن
 ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم يزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل
 نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقي فيكون احدى
 وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة
 وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب
 وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة
 يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى أربعة وخمسون
 للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال
 مائة وستة وخمسون فيكون جملة مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون
 مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبهما وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بينا * وطريق الجبر فيه أن
 تأخذ ثلث مال وتمطى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية الاخرى ثلث ما بقي يبقى معك تسعا
 مال الا ثلثي شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع مال الا ثلث شيء وذلك يعدل
 ثمانية أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب المرأة الثمن ففرقنا ان حاجة الورثة الى ثمانية أشياء
 فاجبر ثمانية أتساع مال بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية أتساع مال يعدل ثمانية
 أشياء وثلثي شيء والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد على ما يعدله مثله وليس للثمانية وثلاثين ثمن
 صحيح فاضرب ثمانية أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلثا ثم زد عليه مثل ثمنه

وذلك ثمانية وثلاثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثلث من ذلك ستة وعشرون
ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية فعرّفنا أن النصيب ثمانية
إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر للموصى له بثلاث ما بقي ذلك بقي اثنا عشر يضم
ذلك الى ثلثي المال اثنين وخمسين للمرأة العن ثمانية مثل النصيب والتخريج في الميراث كما بينا
*ولو كان لرجل خمس بنين فأوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لاخر
فأجازوا فالفرضة من اثني عشر النصيب اثنان ويكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث
واحد* وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن نقول المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة
لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا
يصح ذلك الا باجازة الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم
يبقى أربعة ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال
الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة* ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في
ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب فاذا دفعت الى الابن الموصى
له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقي واحد فعرّفنا أن وصيته
بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي
ثلث ذلك وهو سهم يبقي سهمان يضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين
لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه
بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال
فتمطى الابن الموصى له ثلاثة أرباعه لانه أوصى له بكامل الربع بنصيبه ونحن نعلم أن الربع ثلاثة
أرباع الثلث فلماذا تعطيه ثلاثة ارباع الثلث ثم تسترجع منه بالنصيب شيئاً فنضمه الى ما بقي
من الثلث وتعطي الموصى له الآخر ثلث ما بقي وهو ثلث شيء وثلثي ربع الثلث بقي معنا ثلثا
ربع الثلث وثلثا شيء فنضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اجزاء وثلث جزء من اثني عشر جزءاً
من مال وثلثي شيء وذلك يعدل خمسة أشياء لانا جعلنا النصف شيئاً فقلنا شيء قصاص بمثله يبقى
ثمانية معنا اجزاء وثلثا جزء من اثني عشر جزءاً من مال يعدل ذلك أربعة أشياء وثلثا وأربعة
وثلث مثل نصف ثمانية وثلاثين فيتبين أن كل جزء بمعنى شيء واحد وأنافي الابتداء أعطينا
الابن ثلاثة اجزاء ثم استرجعنا منه بالنصيب شيئاً وذلك بمعنى جزء يبقى له بالوصية بالتكملة

جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة أجزاء أعطينا الموصي له بثلاث ما يبقى جزءاً واحداً يبقى جزء وان ضمنا ذلك الى ثلثي المال ثمانية أجزاء فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن جزآن مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى وهو الشيء والله أعلم

باب العين بالدين

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك عشرة عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرها وأوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على سهمين للموصي له خمسة وللابن خمسة وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن حق الموصي له بالثلث في سهم من ثلاثة وحق كل ابن في سهم والابن المديون مستوف حقه مما عليه وزيادة فهو لا يزاحم الآخرين في قسمة العين ولكن العشرة العين بين الموصي له وبين الابن الذي لا دين عليه نصفان لاستواء حقيهما في التركة فاذا أخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة تبين أن الابن المديون صار مستوفياً مثل ذلك مما عليه خمسة وأن المتعين من التركة خمسة عشر أعطينا الموصي له بالثلث ثلث ذلك خمسة فاستقام الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فاذا تيسر ذلك أمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك ستة وثلثان وأدى ثلاثة وثلثا فكان ذلك بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصي له نصفين كما كانت العشرة العين فاخذ الموصي له مرة خمسة ومرة درهما وثلثين وذلك ستة وثلثان ثلث العشرين وسلم لكل ابن ستة وثلثان وطريق آخر أن الدين في حكم التاوى ما لم يخرج فلا يعتبر في القسمة ولكن العشرة العين تقسم أثلاثاً فيأخذ الموصي له ثلثها ثلاثة وثلثا والابن الذي لا دين عليه مثل ذلك ويبقى ثلاثة وثلث نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى له ذلك فان لها عليه هذا المقدار وزيادة وصاحب الدين متى ظفر بجذس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه فهما يأخذان ذلك بهذا الطريق فيقتسمانه نصفين لاستواء حقيهما في ذمته فحصل لكل واحد منهما خمسة الا أن يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم القسمة كما بينا وطريق الجبر فيه أن جزءاً من الدين قد تعين باعتبار أنه نصيب الابن المديون وحاجتنا الى معرفة مقدار ذلك فالسبيل أن تجعل الخارج من الدين شيئاً وتضمه الى العشرة العين فتقسم ذلك أثلاثاً للموصي له الثلث وذلك ثلاثة دراهم

وثالث ثلث شيء ولكل واحد من الاثنين مثل ذلك وحاجتنا الي شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيئاً وهو نصيب أحد الاثنين فكان حاجتنا الي ستين وثلثي شيء قصاص بمثله يبقى في يد الاثنين ستة وثلثان وذلك يعدل شيئاً وثلث شيء واذا كانت ستة وثلثين يعدل شيئاً وثالث شيء عرفنا أن الذي يعدل الشيء من الدراهم خمسة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كان ذلك بمعنى خمسة دراهم ثم أعطينا الموصى له ثلث العشرة وثلث شيء وذلك خمسة دراهم ثم الترخيع الي آخره كما بينا وكذلك لو كانت الوصية بثلاث العين والدين لان المتعين من الدين قدر الثلث وزيادة فيجب تنفيذ وصية الموصى له باعتبار ماتمين من الدين فكان هذا والوصية بثلاث المال سواء ولولم يوص له بالثلث ولكنه أوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي لادين عليه على خمسة لان أصل القريضة من ثمانية لحاجتنا الي الحساب اذا رفعنا منه الربع يقسم ما بقي نصفين وذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم على أحد الطريقين تطرح سهام الابن المديون وتقسم العين بين الموصى له والابن الاخر على مقدار حقهما فيضرب الابن فيها بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة على خمسة للموصى له خمسا العشرة وهو أربعة دراهم والابن ثلاثة اخماسها ستة وظهر أن المتعين من الدين ستة باعتبار نصيب الابن المديون فيكون المتعين في الحاصل ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ربعا أربعة الي أن يتيسر خروج ما بقي فيمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك سبعة ونصف ويؤدي درهمين ونصفا فيقسم ذلك بين الموصى له والابن الاخر على خمسة خمسها وهو درهم للموصى له فقد أخذ أربعة مرة ومرة درهما وذلك خمسة كمال ربع العشرين وحصل للابن الاخر مرة سنة ومرة درهم ونصف وذلك سبعة ونصف وسلم للابن المديون مما عليه مثل ذلك فاستقام* وعلى الطريق الاخر لا يعتبر الدين في القسمة وتقسم العين بينهم على ثمانية للموصى له ربعا وذلك درهمان ونصف والابن الذي لادين عليه ثلاثة اثمانها وثلاثة ارباعها والابن المديون مثل ذلك الا أنه لا يعطى له ذلك لان عليه لهما فوق ذلك فيستوفيان ذلك من حقهما ويقسمانه اخصاسا على مقدار حقهما في ذمته خمسا ذلك وهو درهم ونصف للموصى له فحصل له أربعة وثلاثة اخصاسه درهمان ونصف وربع للابن الذي لادين عليه يحصل له ستة الي أن يتيسر خروج بقية الدين ثم القسمة كما بينا وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئاً ويضم العشرة الي العين فيقسم بينهم للموصى له ربعا درهمان ونصف وربع شيء والابنين ما بقي وحاجة

الابن الى شيتين لانا جعلنا الخارج من الدين شيئاً وفي يدهما ثلاثة ارباع شيء فيجعل ذلك
 قصاصاً بمثله يبق في يدهما سبعة دراهم ونصف يعدل شيئاً وربيع شيء فظهر أن الدين يعدل
 من الدراهم ستة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كل ذلك بمعنى ستة دراهم ثم
 التخريج كما بينا ولو كان أوصى له بالخمس كان له ثلث العين والابن ثلثاه لان أصل الفريضة من
 خمسة لحاجتنا الى حساب له خمس صحيح وأقل ذلك خمسة للموصى له سهم والباقي وهو أربعة
 بين الاثنين نصفين فعلى احدى الطريقين يطرح نصيب الابن المديون ويقسم العين بين
 الموصى له والابن الآخر فيضرب الابن فيها بسهمين والموصى له بسهم فله ثلث العشرة العين
 والابن ثلثاه فظهر أن المتعين من الدين ثلثاه أيضاً ستة وثلثان وأن جملة العين ستة عشر وثلثان
 أخذ الموصى له خمس ذلك ثلاثة وثلثا الى أن يتيسر خروج بقية الدين فيمسك الابن المديون
 حصته مما عليه وذلك ثمانية دراهم ويؤدى درهمين فيكون بين الاخرين على ثلاثة للموصى
 له الثلث وهو ثلثا درهم فقد أخذ مرة ثلاثة وثلثا ومرة ثلثي درهم فذلك أربعة خمس
 العشرين والباقي وهو ستة عشر بين الاثنين نصفان لكل واحد منهما ثمانية وقد أخذ الابن
 مرة ستة وثلثين ومرة درهما وثلثا وذلك ثمانية كمال حقه وعلى الطريق الآخر الدين تاو فتقسم
 العين بينهما أخماساً يأخذ الموصى له خمسها درهمين والابن خمسها أربعة دراهم وذلك مثل
 نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى ذلك ولـكنهما يأخذانها قصاصاً مما لهما عليه فيقتسمان ذلك
 اثنان على مقدار حقيهما فله ثلث ذلك وهو درهم وثلث للموصى له فقد أخذ مرة درهمين
 ومرة درهما وثلث ذلك ثلاثة وثلث وأخذ الابن مرة أربعة ومرة درهمين وثلثين وذلك
 ستة وثلثان ثم التخريج كما بيناه وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئاً فنضمه الى العشرة
 العين وتعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس يبق في يد الاثنين ثمانية دراهم وأربعة
 اخماس وحاجتنا الى شيتين وأربعة اخماس شيء فيجعل أربعة اخماس شيء قصاصاً بمثلها يبق في
 يدهما ثمانية دراهم يعدل شيئاً وخمس شيء فظهر أن الدين يعدل الشيء ستة وثلثان وانا حين
 جعلنا للمتعين من الدين شيئاً كان ذلك ستة وثلثين ثم التخريج كما ذكرنا ولو كان أوصى
 له بدرهم أو باكثر الى خمسة دراهم أخذ وصيته كلها من العين لان الوصية بالدراهم المرسله
 تنفذ من الثلث مقدماً على حق الوارث وقد بينا أن ثلث ما تعين من المال خمسة لان جميع
 المتعين خمسة عشر واذا كانت الوصية بخمسة دراهم أو أقل أمكن تنفيذها في الحال من ثلث

العين فكذلك وجب تنفيذها بخلاف الاول فالوصي له بالثلث شريك الوارث في التركة
 (ألا ترى) ان هناك يزداد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها فهذا كانت القسمة كما بينا
 ولو أوصى بالثلث والرابع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة
 لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة لان الوصيين حازا الثلث ولكن الوصية لا تنفذ
 في أكثر من الثلث المتعين من المال وقد بينا أن الثلث المتعين خمسة دراهم نصف العين فيعزل
 ذلك لتنفيذ الوصيتين ثم يضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيحتاج الى حساب له ثلث وربع
 وذلك اثنا عشر فثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاذا ضرب كل واحد منهما بحقه كانت القسمة
 بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو أوصى لرجل بثلث
 العين ولآخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب
 العين بثلاثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة لانه قد تمعين من الدين مقدار
 خمسة فالوصي له بربع العين والدين يضرب في محل الوصية بجميع حقه وذلك خمسة دراهم
 والوصي له بثلث العين يضرب بجميع وصيته وذلك ثلاثة دراهم وثلث فيقسم محل الوصية
 وهو نصف العين بينهما على ثمانية وثلث ثم يحتسب الابن المديون نصيبه مما عليه ستة وثلثان
 ويؤدى ما بقي فيأخذ الابن نصفه وصاحب الوصية نصفه فيقتسمان ذلك بينهما على ثمانية
 وثلث كما فعلاه في القسمة الاولى ولو أوصى بربع العين لرجل وثلث العين والدين لآخر
 فان لاهل الوصية نصف الدين يضرب فيها صاحب ربع العين بجميع وصيته درهمين ونصف
 وصاحب ثلث العين والدين بجميع وصيته ستة وثلثين لان المتعين من الدين فوق ثلثها
 فيكون محل الوصية بينهما على تسعة وسدس الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم التخريج
 كما بينا ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بنصف المال كله الدين والعين وأجاز الابن المديون
 ولم يجز الاخر فان العين بين الابن وصاحب الوصية نصفان لانه لا معتبر باجازة الابن
 المديون في قسمة العين والابن الآخر لم يجز الوصية فكان الموصى له بالنصف في المقاسمة معه
 كالموصى له بالثلث فهذا يقتسمان العين نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينثني يحتسب للابن
 المديون نصيبه مما عليه خمسة لانه مجز للوصية فيجعل في حقه كأنهما أجازا ولو أجازا كان
 للموصى له نصف المال عشرة وكل ابن خمسة فهذا يحتسب الابن المديون خمسة ويؤدى مما بقي
 وهو خمسة فيأخذ الابن منها درهما وثلثين لانه لم يجز الوصية فيجعل في حقه كأنهما لم يجزها

وتمام حقه ستة وثلاثون وقد وصل اليه خمسة فيأخذ الاب درهما وثلثين كمال حقه ويأخذ صاحب الوصية ثلاثة وثلاثون فحصل للموصي له ثمانية وثلث سبعة وثلاثون بلامنة أحد لانه ثلث جميع المال ودرهم وثلثان حصة المميز فضل ما بين الثلث والنصف لان ذلك الفضل ثلاثة وثلث فحصة المميز نصفها درهم وثلثان * ولوترك ابنا وامرأة وعشرة دراهم عينا وعشرة على امرأته دينارا وأوصى لرجل بدرهمين وآخر بما بقي من الثلث وآخر بالربع فأبوا أن يجيزوا فان الفريضة من اثني عشر الثلث أربعة وللمرأة الثمن بمد الثلث وذلك سهم فاطرح نصيبها لان عليها فوقها واقسم العين على أحد عشر سهما سبعة للابن والاربعة لاهل الوصية فاذا تبين محل الوصية بهذه التسعة يضرب فيها صاحب الدين بدرهمين وصاحب الربع بما أصاب ثلاثة ولم يرد بقوله بضرب صاحب الربع ثم ما أصاب ثلاثة دراهم وانما راد به ثلاثة أسهم من سهام الفريضة فقد سمي له الربع وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وقد فسر في كتاب العين والدين كذلك الى أن يتيسر خروج الدين حينئذ المرأة يحسب نصيبها مما عليها وذلك درهم وخمسة أثمان وثلث لان الوصايا قد استغرقت الثلث فان ميراثها ثمن الثلثين وثلاثا أمال ثلاثة عشر وثلث وثلث ذلك درهم وخمسة أثمان وثلث ثمن أو ثمن ثلث درهم فهما سواء ويؤدى ما بقي فيكون بين الابن وصاحب الوصية بالربع وصاحب الوصية بالدرهمين مقسوما على نحو ما بينا في العشرة العين ولا شيء لصاحب الوصية مما بقي لانه لم يبق من الثلث بعد الوصيتين شيء فثلث المال ستة وثلثان واحدى الوصيتين درهما والاخرى الربع خمسة فذلك سبعة فعرفنا أن الوصيتين جاوزتا الثلث فلا يكون لصاحب ما بقي شيء ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على أحد ابنيه دينارا وأوصى لرجل بثلث العين وآخر بربع الدين فان العين تقسم أثلاثا فيأخذ صاحب ثلث العين ثلثها والابن الذي لادين عليه ثلثها ويبقى ثلثها نصيب الابن المديون فلا يعطى ذلك بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بالدين بربع الدين لانه قد تعين من الدين ربعا وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون وذلك ثلاثة وثلث بينهما على هذا ولا شيء للموصى له بثلث العين من هذا لانه قد استوفى كمال حقه فاذا تيسر خروج الدين أمسك الابن المديون نصيبه مما عليه وذلك سبعة وقيراط لانه أوصى بثلث العين وهو ثلاثة وثلث وربع الدين وذلك درهما ونصف فيكون خمسة وخمسة أسداس وذلك دون جميع المال فيعطى كل واحد منهما كمال حقه يبقى أربعة عشر درهما وسدس بين الابنين نصفين

لكل واحد منهما سبعة وقيراط وقيراط ونصف السدس فلهذا قال يمسك لابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقتسمه صاحب ربيع الدين والابن الذي لادين عليه علي ما بقي لكل واحد منهما كما كانا اقتسما ثلث العين بينهما على مقدار حق كل واحد منهما فقد خرج جواب هذه المسائل في كتاب العين والدين بخلاف هذا وما ذكرنا هناك ادق نبين ذلك اذا انتهينا اليه ان شاء الله * ولو ترك ابني له على أحدهما عشرة دراهم ديننا وترك عشرة عينا وترك رجلين غريمين على كل واحد منهما عشرة دراهم فوصى لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه وأوصى لآخر بثلث العين فجاء أحد الغريمين بما عليه فاداء والاخر لا شيء له فان هذه العشرة العين والعشرة التي علي الابن عين كلها تقسم على ستين سهما فيأخذ أهل الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلثا يأخذ الابن ما أصاب ستة وأربعين وثلثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث . والوجه في تخريج المسئلة أن نقول وصيته لكل واحد من الغريمين بما علي صاحبه ووصيته لكل واحد منهما بما عليه سواء لانه لا فائدة في أن يأخذ كل واحد منهما من صاحبه مثل ما يعطيه فلان حق كل واحد منهما دين في ذمة صاحبه وقد ظفر كل واحد منهما بمجنس حقه مما هو لصاحبه وهو ما في ذمته ولو كان في يده كان له أن يأخذه قضاء من حقه فاذا كان في ذمته يملكه أيضا قضاء لحقه اذا عرفنا هذا فنقول حين أدى أحدهما ما عليه فقد صار المال العين عشرين فتبين أن جميع الدين الذي علي الابن الآخر قد تعين لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث واذا ضمنا ما علي الابن الى العين كان ثلث الجملة عشرة ونحن نتيقن ان مقدار الثلث يسلم لابن المديون فلهذا تعين جميع ما عليه ثم حق الموصى له بثلث العين في ثلاثة وثلث حق كل واحد من الغريمين في عشرة وذلك ثلاثة وعشرون وثلث واذا صار الثلث بين أصحاب الوصايا علي ثلاثة وعشرين وثلث فالثلاثان ستة وأربعون وثلثان فالجملة سبعون الا أنه يطرح نصيب الغريم المفلس لان عليه فوق حقه وزيادة فلهذا جمعت القسمة فيما بقي وهو ستة وأربعون وثلثان بين الابنين نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وعشرون وثلث فيحسب لابن المديون مما عليه ويستوفي الفضل من العين ويحسب للغريم المقدم نصيبه مما عليه فيحصل تنفيذ الوصية في ثلاثة وعشرين وثلث والاختصار وجه بان يجعل كل ثلاثة وثلث سهما فيكون حق أصحاب الوصايا سبعة أسهم والجملة علي أحد وعشرين وثلثين ثم يطرح نصيب المقدم ثلاثة ويقسم الثلثان علي ثمانية عشر سهما فيكون كل سهم من

ذلك درهما وثلثين فيحصل للموصى له ثلث العين درهم وثلثان وللموصى له المؤدى خمسة
 دراهم ولكل واحد من الابنين أحد عشر فيستوفى الابن الذي لادين عليه أحد عشر
 وثلثين فيستوفى المديون درهما وثلثين فيسلم له ما عليه وهو عشرة ويحسب للموصى له المقدم
 كما عليه خمسة أيضا فيحصل تنفيذ الوصية في أحد عشر وثلثين ويسلم للابنين ضعف ذلك
 الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فينثذ يقسم الكل على أحد وعشرين سهما فيمسك
 الغريم المديون نصيبه مما عليه ويؤدى ما بقي فيقتسمه أهل الوصية والورثة على ما اقتسموا
 عليه قبل ذلك * ولو ترك ابنين وعشرة ديناً على أحدهما وعشرة عينا وأوصى لرجل بثاني
 الدين فنصيب العين للابن الذي لا دين عليه والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين
 فكانه خرج عليه مما عليه فيبدأ بصاحب الوصية يأخذ الخمسة كلها لان الوصية في محل
 غير مقدم في التنفيذ على حق الورثة اذا كان يخرج من الثلث وها هنا مقدار الخمسة يخرج
 من الثلث فباعتبار ما تعين من الدين وهو نصيب الابن المديون فيأخذ الموصى له ذلك اذ
 لا فائدة في أن يدفع ذلك الى المديون ثم يسترده باعتبار دينه قبله فاذا تيسر خروج ما على
 المديون يحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين فيؤدى الفضل ثلاثة وثلثا
 ويقتسمانه نصفين كما اقتسما العشرة العين فيحصل للموصى له ستة وثلثان مقدار ثلثي الدين
 وهو ثلث جميع المال ويسلم لكل ابن ستة وثلثان ولو أوصى مع هذا بثلث العين لآخر
 فان نصف العين بين صاحبي الوصية لان الوصية انما تنفذ من الثلث وباعتبار ما تعين من الدين
 ثلث المال نصف العين ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي المال
 بثلاثة وثلث فيقتسمانه نصفين ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثان ويؤدى ثلاثة
 وثلثا فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها بينهما نصفان قال الحاكم الجليل رحمه الله
 وهذا الجواب على هذا السؤال غلط لانه أوصى لاحدهما بثلثي الدين فاما أن يضرب بجميع
 وصيته ستة وثلاثين أو بما تعين من الدين خمسة فاما أن يضرب بثلاثة وثلث كما يضرب به
 صاحب ثلث العين فهذا لا معنى له وقد أجاب بمثله في كتاب العين والدين واذا كانت
 الوصية بثلث الدين وهو صواب لان ثلث الدين وثلث العين سواء لكن مشايخنا رحمهم الله
 على تصويب الحاكم فيما ذكر * قال رحمه الله ولما ذكره في الكتاب وجه صحيح أيضا فان نصف
 الدين صار في حكم المتعين ولو تعين جميعه لكان الموصى له بثلثي الدين يضرب في محل الوصية

بستة وثلاثين فاذا تعين نصفه فانما يضرب بثلاثة وثلين * يوضحه أن المتعين من الدين في حق
 وصية صاحب الدين لا يزيد على ستة وثلاث لان وصية الموصى له بثلاث العين في ثلث العين
 مقدم وانما بقي للابنين ثلثا العين بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وثلث والمتعين من
 الدين في حق الموصى له بالدين قدر نصيب الابن المديون من العين وذلك ثلاثة وثلث فلن هذا
 قال يضرب بثلاثة وثلث في محل الوصية كما يضرب الموصى له بثلاث العين ولكن هذا مستقيم
 قبل أن يخرج ما بقي من الدين فبعد خروج الدين لا وجه للقسمة بينهما مناصفة الا أن تكون
 المسئلة على ما ذكره في كتاب العين والدين * أو صى لاحدهما بثلاث الدين ولا آخر بثلاث العين
 ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فوصى لرجل بثلاث ماله وأوصى لآخر بالثوب فان
 نصيب الثوب من الثوب أربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع ويكون ثلث
 ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة يأخذ الابن الذي لادين عليه سبعة ونصفا يأخذ ما بقي
 من الثوب وتام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه ثمانية وثلثا
 الي آخره ووجه تخريج المسئلة ان نقول اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعه وثلثاه فتكون
 القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون الثوب بينهما على ستة خمسة للموصى
 له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث ثم كل خمسة من العشرة العين تكون على ستة وذلك
 اثنا عشر للموصى له بالثلث من ذلك أربعة تبلغ سهام الوصايا عشرة وحق الورثة في ضعف
 ذلك عشرين الا أنه يطرح سهام الابن المديون في الحال ويقسم العين وهو خمسة عشر درهما
 في الحاصل سبعة ونصف لابن الذي لادين عليه والثوب مع درهمين ونصف بين الموصى
 لهما نصفان نصف ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلاثة ارباع للموصى له بالثوب كله في الثوب ونصفه
 وهو ثلاثة وثلث وثلاثة ارباع للموصى له بثلاث المال ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة على
 حساب أصل حقه في الثوب والعشرة فيسلم له من العشرة درهمان ونصف ومن الثوب قدر
 درهم وربع الي أن يتيسر خروج الدين هذا كله مستقيم الاحرفا وقع فيه الغلط من جهة
 الكتاب وهو أنه قال يأخذ الابن الذي لادين عليه ما بقي من الثوب وتام سبعة ونصف مما
 بقي من العشرة ولم يبق من الثوب شيء لان ثلاثة ارباع الثوب أخذه الموصى له بالثوب
 وربعه أخذه الموصى له بثلاث المال على ما بينا من تخريج قول أبي حنيفة وكذلك عندهما لو قسمنا
 الثوب على طريق العول يكون الثوب بينهما هكذا فاي شيء بقي من الثوب حتى يأخذه

الابن فعرفنا ان الصحيح انه يأخذ سبعة ونصفا من العشرة العين فاذا تيسر خروج الدين
فنعول جملة المال خمسة وعشرون وانما تنفذ الوصية في ثلثها وذلك ثمانية وثلث ويكون نصيب
كل ابن ثمانية وثلثا أيضا فيحسب للابن المديون نصيبه مما عليه ويؤدى درهما وثلثين ثم يستقبل
القسمة في الثلث وهو ثمانية وثلث بين صاحبي الوصية ويضرب معه فيها صاحب الثوب بخمسة
اسداس الثوب وذلك أربعة دراهم وثلث ويضرب معه الآخر بسبعة ونصف وذلك ثلث
المشرين ستة وثلثان وسدس الثوب خمسة اسداس الثوب فيكون سبعة ونصفا فما أصاب
صاحب الثوب كان في الثوب وما أصاب الآخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقي منه
والباقي من نصيبه في الدراهم لان حقه في الاصل كان في الثوب في ثلاثة مقدار ذلك درهم
وثلثان وفي المال ستة وثلثان فاذا جعلت كل درهم وثلثين سهما يكون ذلك أربعة فرغنا ان
أصل حقه في المحلين أربعة أخماس خمس نصيبه في الثوب وأربعة أخماسه في الدراهم وان شئت
قلت يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم وهذا
والاول في المعنى سواء اذا تأملت وان مثل ثلث ما أخذه صاحب الثوب خمس حق صاحب
ثلث المال واذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على أحد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة
فأوصي لرجل بالسيف والآخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب
السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين الى آخره لان
قسمة السيف بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة وقيمة السيف على ستة خمسة اسداسه
لصاحب السيف وسدسه لصاحب ثلث العين ثم صار كل مائة من العين على ستة أيضا فذلك
اثنا عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فتكون سهام الوصيتين عشرة واذا صار الثلث
عشرة فالثلثان عشرون ثم يطرح سهام الابن المديون لان عليه فوق حقه وتقسم العين بين
الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما نصفين للموصى لهما بالسيف وقدر الحسين من المائتين
والابن الذي لا دين له قدر مائة وخمسين من العين ويحسب للمديون مثله مما عليه فيستقيم
الثلث والثلثان ثم المعزول لتنفيذ الوصية بين الموصى لهما نصفان لا سواء حقهما نصف ذلك
وذلك خمسة وسبعون للموصى لهما بالسيف كله في السيف وذلك ثلاثة أرباع السيف ونصف
ذلك للموصى له بثلث العين ثلث ذلك في السيف وذلك خمسة وعشرون وثلثاه في المائتين وذلك
خمسون على مقدار أصل حقه في المحلين الى أن تيسر خروج الدين فينثذ يحسب للابن

المديون نصيبه مما عليه ما تادروهم لان جملة المال خمسمائة والسيف وقيمته مائة وذلك ستمائة
 نفذ الوصية في ثلثها ويسلم لكل ابن ثلثها وذلك مائتا درهم ويؤدى مائة فاذا أداها افتسموا
 الثلث بينهم فيضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف
 وثلث خمسمائة فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في
 السيف أو تقول الابن الآخر يأخذ من هذه المائة ما بقي من حقه وذلك خمسون درهما
 لانه وصل اليه مائة وخمسون وحقه في مائتين لم يستقبل قسمة الثلث بين صاحبي الوصية
 على نحو ما ذكره * قال الحاكم الجليل رحمه الله قوله يضرب بثلاث خمسمائة خطأ بين لانه انما
 أوصى له بثلاث العين فكيف يضرب بثلاث العين والدين وقوله يضرب بسدس السيف أيضا
 غير سديد لان الوصية بثلاث العين لا تقع على العروض وانما تقع على النقد خاصة وقد
 ذكر نحو هذه المسئلة في كتاب العين والدين فقال لو أوصى له بثلاث العين وبثلاث كذا وسمي
 تلك العروض واذا حمل على ذلك وجب تنفيذ وصيتهما اذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون
 وثلث لان وصيتهما تخرج الآن من ثلث ما يعين من المال أما طعنه في اللفظ الاول فهو على
 ما قاله وأما طعنه في اللفظ الثاني ففيه نظر لان اسم العين فيما هو متعين بمنزلة اسم المال فيما
 هو متمول واسم المال في الوصية يقع على كل ما يتمول مال الزكاة وغيره فيه سواء وان كان
 في بعض المواضع يختص بمال الزكاة فكذلك اسم العين في الوصية يقع على كل متعين النقد
 والنسيئة فيه سواء وكانه بالغ في البيان في كتاب العين والدين فسمي ذلك العروض لازالة
 هذا الابهام وأما قوله اذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلث فقد وجب تنفيذ وصيتهما فهو
 مستقيم وبيانه أن جملة العين من المال ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث وانما يعزل ذلك لتنفيذ
 الوصيتين اللتين كانتا بالسيف وقيمته مائة وبثلاث المائتين وذلك ستة وستون وثلثان فخرجنا أن
 يخرج ثلاثة وثلاثين وثلث من الدين يجب تنفيذ الوصيتين وأنه يتعين مما بقي من الدين
 مثل نصف العين بسبب الابن المديون * ولو ترك ابنين وامرأة وعلى امرأته عشرة دينا
 وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك ثوبا يساوي خمسة وأوصى بالثوب لرجل فان الثوب يقسم
 بين الموصى له والابن الذي لادين عليه على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية وللابن
 سبعة لان الفريضة انما تستقيم من أربعة وعشرين للموصى له ثمانية وللمرأة ثمن ما بقي سهمان
 ولكل ابن سبعة ثم تطرح سهام الابن وسهام المرأة لان عليهما فوق ذلك يبقى الثوب فيضرب

فيه الابن الذي لا دين عليه بمقدار حقه وهو سبعة والموصى له ثمانية فيكون بينهما على خمسة عشر
سهما ويحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وكذلك للمرأة نصيبها مما عليها فاستقيم القسمة الى
تيسر خروج الدينين فينثذ يسلم لصاحب الثوب جميع الثوب لانه موصى له بالعين وقيمه
دون الثلث فيكون حقه فيه مقدما على حق الوارث ويبقى المال عشرين درهما للمرأة الثمن
درهمان ونصف يمساك ذلك مما عليها ويؤدى سبعة ونصفا ولكل ابن ثمانية وثلاثة ارباع
فيمساك الابن المديون مما عليه نصيبه ويؤدى درهما وربما فيحصل في يد الابن الذي لا دين
عليه ثمانية وثلاثة ارباع مثل ما حبسه المديون فاستقام ببولو مات وترك ابنين وامرأتين على
احدهما مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة درهم وترك خادما تساوي مائة درهم فأعتقها عند
الموت فان الخادم تسمى في نصف قيمتها لان العتق في مرض الموت وصية فتنفذ من الثلث
وثالث ماله نصف العين وهو نصف رقبته فيسلم لها ذلك وتسمى في نصف قيمتها للمرأة من
ذلك ثمنه والابن سبعة اثمانه فتصير المرأة المديونة مستوفية مما عليها مثل ما وصل الى المرأة
الاخري والابن المديون مستوف مما عليه مثل ما وصل الى الابن الآخر فيستقيم الثلث
والثلثان الى أن يتيسر خروج الدينين فينثذ يرد على الخادم ما أخذ منها من السعاية لانه تبين
أن جميع المال ثمانمائة وقيمتها مائة فهي خارجة من الثلث فيرد عليها ما أخذ منها والمال المقسوم
بين الورثة مائتا درهم ثمن ذلك للمراتين وذلك خمسة وعشرون لكل واحدة منهما اثنا عشر
ونصف فتمساك المديونة مما عليها مقدار حقه وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا الى الابن الذي
لا دين عليه ويمساك الابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصفا ويؤدى ما بقي اثنا
عشر ونصفا الى المرأة التي لا دين عليها فقد وصل الى كل واحد منهما كمال حقه * قال واذا
ترك ابنين على كل واحد عشرة وترك رجلين على كل واحد منهما عشرة وأوصى لكل واحد
من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لآخر بالثلث ثم أدى أحد الرجلين فان هذه العشرة
والعشرين التي على الابنين يجمع كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث والذي أدى العشرة
على ثلاثة وأربعين سهما لان وصيته لكل واحد منهما بما على صاحبه ووصيته بما عليه سواء
وباداء أحدهما صار ما على الابنين في حكم المتعين أما من حيث الظاهر فلان الوصية تنفذ
من الثلث والثلثان يسلم لهما وذلك مقدار ما عليهما فن حيث الحقيقة نصيب كل واحد منهما
بالقسمة أكثر مما عليه ويبان ذلك أن العشرة التي أدى أحد الغريمين صارت بين الموصى له

بالثلث وبين المؤدى أسداسا فباعتبار القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة له السدس
 وللمؤدى خمسة وللآخر مما عليه مثل ذلك خمسة للموصى له بالثلث سهم وكذلك ما كان على
 كل ابن يصير ستة فذلك اثنا عشر للموصى له بالسدس أربعة بجملة ما للموصى له بالثلث ستة
 ولكل واحد من الأخوين خمسة فذلك ستة عشر هذا مبلغ سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك
 اثنان وثلثون الا أن نصيب الغريم الذي لم يؤد يطرح وذلك خمسة يبقى للاخوين أحد عشر
 سهما وللورثة اثنان وثلثون وذلك ثلاثة وأربعون سهما أحد عشر من ذلك لاصحاب
 الوصيتين لصاحب الوصية بالثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلثون ونحن
 نعلم أن اثنين وثلثين من ثلاثة وأربعين أكثر من ثلاثة فتبين أن نصيب كل واحد منهما
 فوق ما عليه فلماذا جعل ما عليهما كالمعتين في القسمة فاذا قدر الآخر على الاداء يحسب له
 نصيبه مما عليه وذلك أن يقسم المال أربعين درهما على ثمانية وأربعين سهما فيمسك نصيبه مما
 عليه خمسة ويؤدى ما بقي فيقسم بينهم على ثلاثة وأربعين سهما كما بينا في القسمة الاولى * ولو
 مات وترك ابين وامرأة وخادما يساوى مائة درهم وترك على رجل مائة درهم وأوصى
 للرجل بما عليه وأوصى أن يعتق الخادم فان الخادم يعتق منها خمسا وتسمى في أربعة أخماسها
 للورثة لان الوصية بالعتق تقدم بالتنفيذ على سائر الوصايا فوصية الخادم مثل وصية الرجل
 الآخر لان قيمتها مثل ما أوصى به للآخر فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة الا
 أنه يطرح سهم المديون لان عليه فوق نصيبه ويبقى الخادم فتضرب هي بسهم فيها والورثة
 بأربعة فلماذا يعتق خمسا وتسمى للورثة وتسمى في أربعة أخماس قيمتها فاذا أدى المديون
 ما عليه يحسب له نصيبه مما عليه وذلك في الحاصل ثلث ما عليه نصف ثلث جميع المال ويؤدى
 ما عليه ويدفع من ذلك الى الخادم تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل فحصل
 للورثة من جهة كل واحد منهما ستة وثلثون وثلثان ونفذ بالوصية لهما في ستة وستين وثلثين
 لكل واحد منهما ثلاثة وثلثون وثلث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما قول
 أبي حنيفة رحمه الله فبخلاف هذا ذكره في كتاب العين والدين فقال ان الخادم يسمى في
 عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بما زاد على الثلث عند
 عدم اجازة الورثة لا يضرب بما زاد على الثلث من وصيته والموصى له بالعتق يضرب بجميع
 وصيته في الثلث وههنا أوصى لكل واحد منهما بنصف المال والمديون انما يضرب في الثلث

بمقدار ثلث المال وذلك ستة وستون وثلثان والخدم تضرب بجميع قيمتها وهو مائة فاذا جمعت كل ثلاثة وثلثين وثلث سهمها صار ذلك خمسة أسهم للخدم ثلاثة وللمديون سهمان والثلثان عشرة ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الورثة في الخادم بعشرة والخدم بثلاثة فلماذا قل تسمى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها الى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ تكون القسمة بينهم على خمسة عشر فاذا قسمت الديون بصيبه مما عليه ستة وعشرون وثلثان لان له سهمين من خمسة عشر فاذا قسمت المائتين على خمسة عشر كان كل سهم من ذلك ثلاثة عشر وثلثاً فلماذا يسك ستة وعشرين وثلثين ويؤدى ما بقى فاذا أداه رد على الخادم الى تمام أربعين درهماً لان حقه في خمس المال في الحاصل وذلك ثلاثة من خمسة عشر وخمس المائتين أربعون فقد نفذنا الوصية لهما في ستة وستين وثلثين وأخذ الورثة من الخادم ستين درهماً ومن المديون ثلاثة وسبعين وثلثاً فذلك مائة وثلاثة عشر وثلث ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام ولو ترك ابنين والفين عينا وألفاً ديناً على رجل وأوصى لصاحب الدين بما عليه وأوصى لآخر بالف من العين فإنه يأخذ الموصى له بالعين أربعين لأن الثلث بينه وبين الموصى له المديون على سهمين فتكون الفريضة من ستة عشر سهم المديون وتقسّم العين بين الاثنين والموصى له بالعين على خمسة للموصى له بالعين خمسة وخمس العين أربعين فاذا خرج الدين فالموصى له المديون يحبس مما عليه مقدار حقه وذلك خمسمائة درهم نصف الثلث ويؤدى ما بقى فيقسم بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه حتى يصير مستوفياً الخمسمائة كمال حقه ويحصل تنفيذ الوصية لهما في ألف ويسلم للورثة ألفان ولو كان أحد الابنين ديناً على أحد الابنين كان لصاحب الوصية من الألف العين ثلثها لان الابن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح نصيبه وذلك سهمان يبق للابن الآخر سهمان وللموصى له بثلث العين سهم فكانت القسمة في الألف العين بينهما على ثلاثة ثلثها الى أن يتيسر خروج الدينين فحينئذ يحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدى ما يبق فيكون بينهما على ثلاثة فيأخذ الموصى له نصيبه من ذلك والموصى له الآخر يسك نصيبه مما عليه خمسمائة ويؤدى ما بقى فيكون بينهم على خمسة للابنين أربعة وللموصى له بثلث العين واحد فيسلم في الحاصل لكل واحد من الابنين ألف درهم وقد نفذنا الوصية لهما في ألف لكل واحد منهما خمسمائة وانما جعل نصيب الابن المديون مما عليه ثمانمائة قبل أداء الموصى له المديون لان ما عليه يضم الى الألف

العين ثم يقسم بين الموصى له بالثالث وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمسا ذلك وذلك
ثمانمائة فلهذا قال يحسب له ثمانمائة ويؤدي مائتين والله أعلم بالصواب

باب الدعوى من بعض الورثة للوارث

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعني بنتا للميت
وكذبه الآخر فان الاخت تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده عندنا وقال ابن أبي ليلى خمس
ما في يده لانها انما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على
خمس لکل ابن سهمان والاخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبه
بزعمه نصف سهم من سهمين ونصف وذلك خمس ما في يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع
التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه والاخ يظاهرها بالجحود فليس لها أن
تأخذ شيئا مما لها في يد الجاحد وانما تأخذ من المقر مقدار ما لها من الحق في يده وذلك
نصف سهم خمس ما في يده وجه قولنا ان الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها ان
حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما
فيما في يده بحصته فيكون بينهما أثلاثا وهذا لان الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك
في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرره على بعض الورثة دون البعض والحاصل
انه يجعل الجاحد مع ما في يده في حق المقر كالمدموم فكان جميع التركة ما في يد المقر وهو
الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته بأثلاثا ولو لم يقر باخت وأقر بزوجة لايه أعطائها
سبعي ما في يده لانه زعم أن الميت ترك ابنين وامرأة فتكون الفريضة من ستة عشر للمرأة
سهمان ولكل ابن سبعة فتضرب هي فيما في يده بسهمين وهو بسبعة فيعطيهما سبعي ما في يده
وعند ابن أبي ليلى ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن ولو كانت له امرأة معروفة
سواها فان المقر يعطى هذه التي أقر بها مما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة عشر لكل امرأة
سهم ولكل ابن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيهما ثمن ما في يده
ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة فادعت الابنة أختها أعطتها نصف ما في يدها لانها تزعم أن حقتها
في التركة سواء فان كانت أقرت باخ لها أعطت ثلثي ما في يدها لانها تزعم أن حقه في التركة
ضعف حقتها ولو تركت زوجا وأما وأختا فادعت الاخت وأخا أقر بذلك الزوج وجحدت

الام فالفريضة من عشرين لان الفريضة بزعم الام تستقيم على ثمانية وأصلها من ستة للزوج
 النصف ثلاثة وللأم الثالث سهمان وللأخت النصف ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية لها
 سهمان وهو الربع وعلى زعم الزوج والأخت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة
 وللأم السدس سهم والباقي بين الأخ والأخت أثلاثا لا يستقيم فانكسرت بالأثلاث فاضرب
 ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر للام ثلاثة وللزوج تسعة وللأخ أربعة وللأخت سهمان فاقرار
 الأخ والأخت لا يكون معتبرا في حق الام وجحودها لا يكون معتبرا في حقها فتجعل في
 حق المقرين القسمة على الفريضة الثانية فحقها خمسة عشر وفي حق الام تجعل القسمة على
 الفريضة الاولى وحقها ربع المال فالسبيل أن يضم الى خمسة عشر مثل ثلاثة حتي لا يكون
 المضموم ربع المبلغ وهو نصيب الام ومثل ثلاثة خمسة فاذا ضمنت خمسة الى خمسة عشر كان
 عشرين للام خمسة فاذا أخذت نصيبها قسم ما بقي وهو خمسة عشر على ما اتفقوا عليه للزوج
 سبعة وللأخ أربعة وللأخت سهمان* ولو تركت زوجا وأختا فاقر الزوج أن لها أخا وجحدت
 الأخت فان الزوج يعطيه خمسي ما في يده لان بزعم الفريضة من ستة له ثلاثة وللأخ سهمان
 فيقسم ما في يده بينهما باعتبار زعمه فهذا يأخذ خمسي ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الأخت
 المروفة لاب وأم أولاب أعطاهما خمس ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الأخت المروفة
 لاب وأم أولاب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة يعول بسهم وهو
 يزعم أن حقها في سهمين وحقه في ثلاثة فيعطيهما خمس ما في يده* ولو تركت زوجا وأختا لاب
 وأم فأقر الزوج باخت لاب أعطاهما ربع ما في يده لانهما خلفت بزعمه زوجا وأختا لاب وأم
 وأختا لاب فللزوج النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم ثلاثة وللأخت لاب السدس تكملة
 الثلثين سهم فهي تضرب فما في يده بسهم وهو بثلاثة فهذا يعطيهما ربع ما في يده وكذلك
 لو أقر باخ أو أخت لام لان نصيب المقر له سهم بزعمه وهو السدس وان أقر بهما لام أعطاهما
 خمسي ما في يده لانه يقول تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختا لام فيكون لها الثلث
 سهمان من ستة ويعول بسهمين فحقهما بزعمه في سهمين وحقه في ثلاثة فهذا يعطيهما خمسي
 ما في يده ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج بأم فانه يعطيهما خمسي ما في يده لان حقهما
 بزعمه الثلث سهمان من ستة وحقه في ثلاثة* ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج
 باخت لاب وأم أعطاهما نصف ما في يده لانه يزعم أن حقها في التركة سواء لكل واحد منهما

ثلاثة من سبعة* ولو ترك ابنتين وامرأة فافر أحد الابنتين بامرأتين أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين سهما مما في يده لانه يزعم انه خلف ثلاث نسوة وابنتين فللنسوة الثمن بينهن اثلاثا لا يستقيم والابن سبعة بينهما نصفان لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنتين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح القسمة لكل امرأة سهما ولكل ابن أحد وعشرون فهو يزعم أن حقها في أربعة أسهم يضربان بذلك فيما في يده وهو واحد وعشرون فلذا أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين مما في يده* ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة أعطتها ثلاثة من أحد عشر مما في يدها لان الفريضة بزعمها من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر والابوين السدسان ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة فتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية التي أجب فيها علي رضي الله عنه علي المنبر علي البديهة فقال اتقاب ثمنها تسعا فاذا هي تزعم أن حق المرأة ثلاثة وحقها في ثمانية فيقسم ما في يدها بينهما علي ذلك* ولو ترك امرأة وابنة وأبوين فأقرت المرأة بامرأة أخرى أعطتها نصف ما في يدها لان نصيب النساء من التركة في يدها وقد زعمت أن حقها في التركة في ذلك سواء فان أقرت لها إحدى الابنتين أيضا فانها تأخذ نصف ما في يد المرأة ولا تأخذ من الابنة شيئا لان ميراث النساء الثمن واحدة كانت أو اثنتين وذلك الثمن في يد المرأة وهي مقرة للاخرى بنصيبها من ذلك فلا تأخذ من الابنة شيئا لذلك* ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة وصدقها الام بالفريضة من تسعين سهما للابنتين ستون والابوين ثلاثون فخذ نصيب الام خمسة عشر ونصيب الابنة ثلاثين وذلك نصف المال من الحاصل واعط المرأة من ذلك تسعة والابنة أربعة وعشرين وللام اثني عشر وقد طول هذه المسئلة وهي تخرج من خمسة عشر لانهما يزعمان ان المرأة لها ثلاثة والابنة ثمانية وللام أربعة مما في أيديهما وهو نصف المال يقسم بينهما علي ذلك تضرب فيه المرأة بثلاثة والام بأربعة والابنة بثمانية فتستقيم من خمسة عشر* ولو جعلت الام ولم تقر قسمت ما في يد الابنة علي ثلاثة وثلاثين وهو تطويل غير محتاج اليه أيضا فقد بينا أن القسمة تستقيم من أحد عشر ولو لم تقر الابنة بالمرأة وأقرت الام قسمنا ما في يدها علي أحد وعشرين للام اثنا عشر وللمرأة تسعة وهذا أيضا تطويل فان القسمة تستقيم من سبعة لانها تضرب فيما في يدها حقها أربعة والمرأة ثلاثة فيكون بينهما علي سبعة* ولو تركت زوجا وأخا فادعى الزوج ابنة كبيرة لها من غيره قاسمها ما في يده علي أربعة ونصف للزوج سهم ونصف والابنة ثلاثة

لانه يزعم أن حقه الربع سهم ونصف من ستة فيقسم ما في يده على اثني عشر وفي الحاصل تعطيه ثلثي ما في يدها لانه يزعم أن حقه في ثمانية وحقها في أربعة فيعطيا ثلثي ما في يدها وإذا كان الورثة اثنين فأقر أحدهما علي ابنة لابن بشركة أو بودية بعينها أو بمجولة وكذبه الآخر فانه يستوفيه كله من نصيب المقر عندنا وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه بقدر حصته وهو قول الشافعي ومذهبنا مذهب علي رضي الله عنه وقد تقدم بيان المسئلة في الاقرار وقال ولو أقر بشركة كانت بينه وبين ابنة فان كان أقر بشركة النصف أخذ من حصته الثلثين لانه يزعم ان المال على أربعة أسهم للمقر له سهمان ولكل ابن سهم فهو يضرب فيما في يده بسهم والمقر له بسهمين فيعطي ثلثي ما في يده وان كان أقر بالثلث أخذ منه النصف لانه يزعم ان المال على ثلاثة أسهم للمقر له سهم ولكل ابن سهم فحقه فيما في يده مثل حق المقر له بزعمه فلذا أخذ منه نصف ما في يده قال واذا كان للميت ابنان وعبدان لامال له غيرهما قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فأقر أحد الابنين ان أباهما أعتق هذا بعينه في مرضه وأقر الآخر أنه أعتق أحدهما لا يدري أيهما هو فان الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى له في الثلث الآخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه لان كل واحد من العبدین صار مشتركا بينهما نصفين والعتق في المرض وصية فالذي أقر بالعتق لاحدهما بعينه فقد أقر أنه عتق منه بقدر الثلث من مال الميت وذلك ثلثا رقبته واقاراره نافذ في نصيبه غير نافذ في نصيب شريكه فيعتق ثلثا نصيب ويسعى له في ثلث نصيبه والنصف من الآخر مملوك له وقد تعذر عليه استدامة الرق باقرار شريكه فيسعى له الآخر في نصف قيمته وقد أقر الآخر بالثلث مبهما لان العتق المبهم بالموت يشيع فيهما فينفذ اقراره في نصيبه مبهما فيعتق ثلث نصيبه من كل واحد منهما ويسعى كل واحد منهما له في ثلثي نصيبه وان أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر له في ثلث نصيبه منه وللذي أنكر عتقه في جميع نصيبه منه لان اقراره حجة عليه دون صاحبه وقد تعذر استدامة الرق في نصيبه من الآخر باقرار صاحبه ولو قال أحدهما أعتق أحدهما في مرضه ولا يدري أيهما هو وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر من كل واحد منهما ثلث نصيبه لاقراره والثلث لهما ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصيبه كاملا لانكاره عتقهما جميعا ولو شهدا أنه أعتق هذا بعينه وقال أحدهما أعتق هذا الآخر أيضا

عتق ثلثا الذي شهدا له ويسمى الآخر في جميع قيمته لهما لان الذي شهدا له أولى بالثالث من الآخر فان شهادتهما له حجة بمنزلة شهادة غيرهما ولو شهد أجنبيان بالعتق لاحدهما كان هو أولى بالثالث من الذي أقر له الوارث لان رق الآخر يفسد باقرار أحدهما بعتقه ولم يبق من الثلث شيء فتلزمه السماية في جميع قيمته لهما ولو شهد أحدهما انه أعتق هذا بعينه في صحته وشهد الآخر أنه أعتق هذا الآخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في الصحة لان العتق في الصحة من جميع المال فهو مقر بحريته واقتراره حجة عليه في نصيبه ويسمى الآخر في نصف قيمته لانكاره عتقه ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من الذي شهد له ويسمى له في ثلث نصيبه ولاخيه في جميع نصيبه لانه أقر بالثالث لهذا الآخر واقتراره في نصيبه صحيح وفي زعمه أن شريكه صار متافقا لنصيبه من الآخر فيكون ذلك محسوبا عليه وان مال الميت رقبان فالثالث منه ثلثا رقبة فهذا يعتق ثلثا نصيبه والله أعلم بالصواب

باب اقرار المريض وأفعاله

(قال رحمه الله) واذا كان على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من انسان شيئا ثم قضاؤه فهو جائز لانه لو رد عين الغصب لم يكن لغرماء الصحة عليه سبيل فكذلك اذا رد عليه مثله أو قيمته لان ذلك يحكي عينه وهذا بدل مال وصل الى المريض فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بمثل قيمته وتقدمت فلا يكون لغرماء الصحة على البائع سبيل لان المريض ما ألتف عليهم شيئا حين وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى وكذلك ما أخذه فأنفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاؤه فانه قد وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى ثم حاجته في ماله تقدم على حق غرمائه ولو استأجر أجيرا أو تزوج امرأة وأعطاهما ذلك لم يجوز وكانا أسوة لغرماء الصحة فيه لانه لم يصل اليه مثل ما يكون ما أدى في صفة المالة فكان هذا ابطالا منه لحق غرماء الصحة عن ذلك المال وتخصيص بعض غرمائه بقضاء الدين والمريض ممنوع عن ذلك الا أن الدين وجب لهما بسبب لاهمة فيه فكان أسوة لغرماء الصحة في ماله ولو أقر المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي غرماء الصحة دينهم لان اقراره في المرض بدين له على الغير كاقتراره بعين له في يده أو في يد غيره وذلك غير صحيح منه في حق غرماء الصحة وهذا بخلاف ما اذا أقر باستيفاء

الدين من غريمه وهو غير وارث وقد كان الدين في الصحة لانه مسلط على الاستيفاء وقد
نبت للغريم حق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه فلا يتغير ذلك بمرضه وهو غير مسلط
على الاقرار بالدين الواجب له أو لغيره بل هو ممنوع من ذلك لحق غرماء الصحة كما هو ممنوع
من تملكه منه بالهبة وقد ذكرنا في كتاب الشفعة بيع المريض من الاجنبي بالمحابة وغير المحابة
وما يجب فيه من الشفعة للوارث وغير الوارث وما ذلك من اختلاف الروايات وأن يبعه من وارثه
غير صحيح أصلا عند أبي حنيفة وعندهما وابن أبي ليلى اذ باع بالقيمة أو باكثر جاز قال ولو أوصى
رجل الى رجل بثلثه يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء وله أن يجعله لنفسه
ولمن أحب من ولده لانه قائم مقام الوصى في الوضع والجعل والموصى له وضعه فيه أو في ولده أو
جعله له جاز ذلك فكذلك الوصى اذا فعل ذلك لان الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما
يتحقق في غيره وليس له أن يجعله لاحد من ورثة الميت لانه قائم مقام الوصى فان جعله لبعض
ورثته فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه بعد ذلك أحدا لانه ممثّل أمر الوصى
فبنتهى به ما فوض اليه ويصير فعله كفعل الوصى ولو فعله الوصى لبعض ورثته كان ذلك
باطلا وكان مردودا على جميع الورثة فهذا مثله ولو أوصى بثلثه اليه أن يعطيه من شاء فليس
له أن يعطيه نفسه لانه مأمور بالاعطاء من جهة الوصى وهو لا يكون معطيا نفسه كما يكون
جاعلا لها واضعا عندها ألا ترى أن من عليه الزكاة أو صدقة الفطر ليس له أن يضعه في نفسه
لانه مأمور بالآيتاء والاداء ولا يحصل ذلك بالصرف الى نفسه ومن وجد ركازا له أن يضع
الحبس في نفسه اذا كان مصرفا له لان الواجب جعل الحبس لمصارف الحبس ووضعها فيهم وقد
جعل ذلك ولو أوصى الى رجل فقال قد جعلت ثلثي لرجل سميت فصدقه فقال الوصى هو
هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصى على ذلك لانه أوصى بما هو خلاف حكم الشرع وهو
اثبات الاستحقاق بشهادة شاهد واحد لان الوصى هاهنا بمنزلة الشاهد وشهادة الواحد
لا تكون حجة بخلاف الاول فان هناك أوصى اليه بالوضع والواضع يكون متسببا بالتصرف
على وجه النيابة لا شاهدا فلم يكن ذلك وصية بما يخالف الشرع وعلى هذا لو قال للوصى اعتق
أى عبيدى شئت كان له أن يعتق أيهم شاء ولو قال قد أعتقت عبيدى فسميته للوصى فصدقه
في ذلك لم يصدق ولو أوصى الى رجلين أن يضما ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء أو اختلفا
فقال أحدهما أعطيه فلانا وقال الآخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين

لم يجمعاً على واحد منهما وإنما فوض الموصي الرأي في الوضع اليهما وهذا شيء يحتاج فيه إلى
الرأي لا اختيار المصروف ورأي الواحد لا يكون كراي المثني ولو قال قد أوصيت بشئ لفلان
وقد سميت له لوصيين فصدقوهما فقال هو هذا وشهد له بذلك جازت شهادتهما خلوهما عن
التهمة وشهادة المثني حجة تامة وإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما لأن كل واحد منهما يشهد
بغير ما شهد به صاحبه ولو أوصى بعبده أن يعتق ثم أوصى له أن يباع أو على عكس ذلك فهذا
رجوع عن الوصية الأولى للمنافاة بين التصرفين في محل واحد وكذلك لو أوصى بأن يعتق
نصفه بعد ما أوصى ببيعه من رجل أو على عكس ذلك كانت الثانية رجوعاً عن الأولى في
جميع العبد وإن أضاف الثانية إلى نصفه لأن بين التصرفين في العبد الواحد منافاة وإن أوصى
به لرجل ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر تحاصفاً فيه وكذلك إن بدأ بالبيع ثم بالوصية لأن كل
واحد منهما تملك أحدهما بعوض والآخر بغير عوض والجمع بينهما في عبد واحد صحيح
فلا يكون إقدامه على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وإذا شهد شاهدان بعد موته أنه قال
في حياته لعبديه أحدهما حر جازت الشهادة أما عندهما فلأن الدعوى ليست بشرط في عتق
العبد وعند أبي حنيفة العتق اليهم يشيع فيهما بالموت فتتحقق الدعوى منهما ويجعل الثابت من
اقراره بشهادتهما كالثابت بالمعاينة ولو سمع ذلك منه ثم مات عتق من كل واحد منهما نصفه
فهذا مثله والله أعلم بالصواب

باب الشهادة في الوصية وغيرها

(قال رحمه الله) وإذا شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا معهما فإن كذبهما ذلك الرجل
فشهادتهما باطلة لأنهما متهمان فيها وأنهما يثبتان بشهادتهما من يعينهما على التصرف وإن ادعاهما
الرجل جازت شهادتهما استحساناً وفي القياس لا تجوز لأجل التهمة ولكنه استحسن فقال
لوسألاً من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصياً معهما والرجل راغب في ذلك كان على القياس
للقاضي أن يجيبهما إلى ذلك فلا يتمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة في هذه الحالة فأما إذا
كان الرجل مكذباً لهما فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة لأنهما لوسألاً ذلك من
القاضي لم يجبهما إذا لم يكن الرجل راغباً فيه ثم إذا كذبهما الرجل أدخات معهما آخر لأن في
ضمن شهادتهما اقراراً منهما بوصي آخر معهما للميت وقرارهما حجة عليهما فلا يتمكنان من

التصرف به ذلك بمنزلة ما لو مات أحد الاوصياء الثلاثة وكذلك لو صدقهما وقال لا أقبل
 الوصية كان له ذلك لانه لم يسبق منه القبول ولكن يتعذر على الوصيين التصرف بدون رأى
 الثالث فيدخل القاضى معهم وصيا ثالثا وهذا القياس والاستحسان فى فصول أربعة. أحدها
 ما بيننا. والثانى اذا شهد ابنا الميت ان أباهما أوصى الى هذا فى القياس لا تقبل شهادتهما لانهما
 ينصبان نائباً عن أبيهما ومن يتصرف لهما ولو شهدا أن اباهما وكل هذا الرجل فى حياته والاب
 غائب لم تقبل الشهادة فكذلك اذا شهدا بالوصية وفى الاستحسان اذا كان الرجل مدعياً للوصية
 تقبل شهادتهما لخلوها عن التهمة فانهما لوساألا من القاضى أن يجعل هذا الرجل وصيا والرجل
 راغب فيه أجهما القاضى الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن الرجل مدعياً للوصية وبخلاف الوكالة
 فانهما لوساألاه أن يوكل هذا الرجل عن أبيهما لم يفعل ذلك وهذا لانه ليس للقاضى ولاية فى
 مال أبيهما. والثالث الموصى لهما اذا شهدا أن الموصى أوصى الى هذا فهو القياس والاستحسان
 لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فهو فى هذه الشهادة كالوارث. والرابع غريمان لهما على
 الميت دين لو شهدا أنه أوصى الى هذا الرجل فى القياس لا تقبل الشهادة بمنزلة ما لو شهدا فى
 حياته أنه وكل هذا الرجل بقضاء ديونه وهذا لان فى هذه الشهادة منفعة لهما فانهما يطالبانه
 بقضاء دينهما وفى الاستحسان اذا كان الرجل مدعياً للوصية قبلت الشهادة لان القاضى أن
 ينصب وصيا بالتاسمها من غير شهادة فلا يتهمان فى اخراج الكلام مخرج الشهادة * ولو أن
 غريمين للميت عليهما دين شهدا أن الميت أوصى الى هذا جازت شهادتهما قياساً واستحساناً
 لخلوها عن التهمة فانهما ينصبان بشهادتهما من يطالبان بقضاء الدين فتقبل الشهادة لخلوها عن
 التهمة ولو شهدا بنو الميت الموصى أو أبوه ورجل آخر أن الميت أوصى اليه أبطلته لانه يشهد
 للموصى بثبوت ولاية التصرف له والولادة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر * وكذلك لو شهد
 ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى الى أبيهما والى هذا الآخر فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان
 لا بيهما والمشهود به كلام واحد فاذا بطل فى حق أبيهما بطل فى حق الآخر وشهادة ابني
 الوصيين على أن الموصى عزله وأوصى الى رجل آخر جائزة لانهما يشهدان على أبيهما بالعزل
 ويشهدان للاجنبي بولاية التصرف * وكذلك شهادة ابني الغريمين أو غريميه على أنه عزل
 هذا وأوصى بولاية التصرف الى الآخر جائزة لانهما يشهدان بثبوت الولاية للثانى
 وبنتى ولاية التصرف من الاول الى الثانى فلا تتمكن التهمة فيهما واختلاف الشاهدين

علي أنه أوصى اليه في الوقت والمكان لا تفسد الشهادة لان الايصاء الى العيين قول تكرر
فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان * ولو شهد أنه قال هو وكيلي فيما تركت
بعمد موتي جعله وصيا له لان النائب بعد الموت وصي سواء شهد بلفظة الوصاية أو بلفظة
الوكالة قال ولا تجوز شهادة الوصي للموصى للميت لانه ميت لانه ميت في شهادته باثبات حق القبض
لنفسه وكذلك لو شهد الوصي للميت شهادة بعد أن يدرك وراثته ويقبضوا مالهم لم أجز شهادته
لانه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم فكان هو الخضم في ذلك فلا شهادة له فيما كان خصما فيه
ولو شهد الوصي لوارث كبير أو صغير على الميت بدين لم تجز شهادته له في قول أبي حنيفة
رحمه الله وفي قولهما وابن أبي ليلى رحمهم الله تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير لانه
إذا شهد للصغير فهو الذي يقبض وإذا شهد للكبير فليس له حق القبض فيما للكبير الحاضر
فلا تتمكن التهمة في شهادته وأبو حنيفة يقول كان هو الخضم فيما شهد به حين كان هذا الكبير
صغيرا فلا يكون شاهدا فيه * وقد بينا المسئلة في الشهادات وأما فيما ليس من الميراث فان
شهادة الوصي للصغير لا تقبل على الصغير لانه هو القابض وتجاوز للكبير لانه أجنبي في ذلك
فانه إنما صار خصما بقبوله الوصاية فيما هو من جملة ميراث الميت فاما فيما للوارث الكبير على
الاجنبي لا بطريق الارث فهو أجنبي * وإذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين وشهد
رجلان للشاهدين على الميت بدين فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو
يوسف تبطل شهادتهم وهذه ثلاثة فصول أحدها لا تقبل الشهادة بالاتفاق وهو أن يشهد
رجلان لرجلين بوصية الميت لهما بالثالث ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثالث وهذا
لان الثالث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق لاقت محلامشتركا بين الشاهد والمشهود
له وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى لهما بهذا
العبد ويشهد الآخر أن الميت أوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد
من الفريقين يثبت الحق للمشهود عليهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والفصل الثالث
على الخلاف وهو فصل الدين فأبو يوسف يقول حق الغرماء بعد الموت يتعلق بالتركة ولهذا
لا يثبت الملك للوارث ولا ينفذ تصرفه فيه اذا كان الدين محيطا بها فشهادة كل فريق تلاق
محلامشتركا فهو نظير مسألة الوصية بالثالث وهذا لان المقصود من اثبات الدين بعد الموت
الاستيفاء من التركة وباعتبار المقصود تحقق الشركة بينهم فيه وأبو حنيفة ومحمد قالا كل

فريق انما يشهد للفريق الآخر بالدين في ذمة الميت ولو شهدا بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة فكذلك اذا شهدوا به بعد موته وهذا لان الدين بالموت لا يتحول من الذمة الى التركة (الأنزى) أن التركة لو هلكت لا يسقط شيء من الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من محل اخر فلا تتمكن الشركة بينهم ههنا بخلاف الوصية بالثلث فان حق الموصى له ثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو أراد الوارث أن يستخلص التركة لنفسه ويقضى حق الموصى له من محل آخر لم يكن له ذلك فكانت الشركة بينهم ثابتة في التركة باعتبار شهادتهما وكذلك لو شهد بذلك ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين فهذا والاول في الفصول الثلاثة سواء لان الشركة كما تمنع قبول شهادة الشريك لنفسه تمنع قبول شهادة ابنه له ولو شهد الميت أو غيرهما بدين لرجلين علي الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر علي الميت فهو جائز لانهما يضران أنفسهما فان دينهما قد ثبت فيهما وبشهادتهما يثبتان من يزارحهما في التركة وهذا بخلاف الاول علي قول أبي يوسف لان هناك تتمكن تهمة المواضمة بين الفريقين لنفع كل واحد منهما صاحبه بشهادته ولا يتمكن مثل ذلك ههنا واذا شهد الوصيان بدين علي الميت أو بوصية فشهادتهما جائزة لخلوها عن التهمة فان دفعا ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهد فشهادتهما باطلة لانهما صارا ضامنين لما دفعا بغير حجة فهما بشهادتهما يدفعان الضمان عن أنفسهما وكذلك شهادة ابنيهما أو ابويهما لا تقبل بعد الدفع لانهما يدفعان الضمان بشهادتهما عن أيهما أو ابنيهما والله أعلم

باب الاستثناء

(قال رحمه الله) واذا أوصى رجل لرجل بدينار الا درهما أو بمائة درهم الا دينار افهرو كما قال يعطى ممن ثلثه دينار الا درهما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف فأما عند محمد يعطى ماسحى له أولا والاستثناء باطل وقد بينا المسئلة في الاقرار أن الاستثناء بخلاف الجنس لغو عند محمد رحمه الله لان الاستثناء لاخراج ماوراءه ولو لاه لكان الكلام متناولا له ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الجنس فلا يكون هذا استثناء على الحقيقة بل يكون استثناء منقطعا بمعنى لكن فعناه أوصيت له بالدينار ولكن لم أوص له بدرهم فلا يكون رجوعا على شيء وهما يقولان المجانسة في المقدار ثابتة معنى من حيث انها ثبتت في الذمة ثبوتا صحيحا وانما كان الاستثناء عبارة

عما وراء المستثنى بطريق المعنى دون الصورة فكان اعتبار المعنى فيه صحيحا فلماذا صح استثناء
 المقدر من المقدر وان لم يكن من جنسه صورة فعلى هذا لو قال كر حنطة الا درهما أو كر شعير
 الا مختوم حنطة نقص من الشعير قيمة ذلك وكذلك لو قال له داري هذه أو عبدي هذا الا
 مائة درهم فعندهما يبطل من ذلك قيمة مائة درهم ويجوز له ما بقي من الثلث وهذا مشكل فان
 الدار والعبد ليسا بمقدورين ولكنهما يشترطان أن يكون المستثنى مقدرًا والمستثنى هنا مقدر
 وكانهما يعتبران الاستثناء فاعتبار المالية في المقدرات يعرف بالتسمية فيصح استثناء القدر من
 خلاف جنسه مقدرًا كان أو غير مقدر أو يقول هذا في معنى وصية ببيع الدار والعبد منه بمائة
 فكانه يقول جمعت ملك هذه الدار وماليتها محاباة الا بقدر مائة درهم فاني لا أخلفها له بعوض
 ولو كانت الدار قيمتها ألفا فأوصى ببيعها منه بمائة جازت المحاباة من الثلث فهانذا كذلك الا أن
 هناك التامك مضاف الى جميع الدار وههنا الى ما وراء المستثنى معنى وقيمة مائة درهم من الدار
 يكون للورثة والباقي للموصى له * ولو قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين أو من العشرة
 الى العشرين أو ما بين العشرة الى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما في قول أبي حنيفة
 وعندهما له تمام العشرين استحسانا وروى زفر عن أبي حنيفة أن له ثمانية عشر وهو قول زفر
 وكذلك لو قال بما بين المائة الى المائتين فعند أبي يوسف ومحمد يدخل الغايتان استحسانا فله
 المائتان وفي رواية زفر لا يدخل الغايتان فله تسعة وتسعون وفي قول أبي حنيفة تدخل الغاية
 الاولى للضرورة ولا تدخل الغاية الثانية فله مائة وتسعة وتسعون وقد بينا المسئلة في الاقرار
 * ولو أوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وعلى قول زفر عشرون باعتبار أن حرف في
 بمعنى حرف الواو أو بمعنى حرف مع وعند الحسن بن زياد له مائة بطريق الحساب فانك اذا
 سألت واحدا من الحساب كم عشرة في عشرة يقول مائة ولكننا نقول له عشرة لان حرف
 في للظرف والعشرة لا تصاح ظرفا للعشرة فيأغو آخر كلامه ويجعل بمعنى الواو ومع مجازا
 وبالمجاز لا يثبت تمليك المال كما لا يثبت بالسك والضرب من حيث الحساب تكثر السهام
 لا أصل للمال بعشرة دراهم وان ضربتها في عشرة أو في مائة تكثر السهام فيها ولا يزداد
 وزنها * ولو قال بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره أو أرضه جعلت له مائة ذراع مكسرة
 لان لذوى المساحات طولًا وعرضًا فقوله فيها عشرة في عشرة لبيان الطول والعرض وذلك
 لا يتناول الا مائة ذراع مكسرة بخلاف الدراهم فليس فيها لا طول ولا عرض وانما يعرف

مقدارها بالوزن وبأول كلامه صار مقدار الوزن معلوما فيكون آخر كلامه خاليا عن الفائدة *
ولو أوصى له بثوب سبع في أربع جعلت له ذلك كما قال لان للثوب طولاً وعرضاً فانما مراده
بهذا اللفظ فيه بيان الطول والعرض علي أن يكون الاكثر لبيان طوله والاقل لبيان العرض
وهذا لان اسم الثوب لا يتغير بزيادة الطول والعرض وتقصاهما وانما يتغير الوصف فيكان
قوله سبعا في أربع بيانا للصفة ما أوصى له به من الثوب بخلاف الدراهم فبزيادة المقدار يتبدل
الاسم لانه لا يقال للمائة عشرة دراهم بحال وكذلك لا يقال لها عشر مرات عشرة في المادة
فلم يبق الا الغاء آخر الكلام فيه * ولو أوصى له بمخنطة في جوارق أعطيته الخنطة دون الجوارق
لانه أوجب له مظروفا في ظرف فانما يستحق المظروف خاصة وذكر الجوارق لتعيين محل
الجوارق وهذا لان حرف في للظرف وانما يقال أوصى له بكذا ولا يقال أوصى له في كذا
فانما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء وهو الخنطة دون ما اتصل به حرف
في وهو الجوارق ولو أوصى له بهذا الجراب المروى أعطيته الجراب وما فيه لانه أوصل
حرف الباء بالجراب والجراب المروى اسم للجراب المملوء بيانا دون الجراب فارغا * ولو
أوصى له بهذا الدن الخل أعطيته الدن وما فيه كأنه قال بهذا الدن والخل فيكون حرف الباء
متصلا بهما جميعا معنى ولانه وصل هذا الحرف بالدن وسمي الدن الخل وانما يسمى به حقيقة
اذا كان مملوا خلا * وكذلك لو أوصى له بقوصرة تمر ولو أوصى له بسيف أعطيته السيف
بجفنه وحمائله لان اسم السيف عند الاطلاق يتناول الكل ولو أوصى له بسرج أعطيته السرج
وما حمل من متاعه ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة من غير كسوة لان الاسم للعيدان
(ألا ترى) أن في العادة لا يكون مع القبة كسوة ولكن كل مالك يتخذ كسوة القبة لنفسه
علي حسب ما يريد بخلاف السرج والسيف ولو أوصى بقبة تركية أعطيته القبة بالكنود لان
الاسم يطلق علي الكل عادة (ألا ترى) أنه لا يتخذ كل مالك للعيدان الا كنودا آخر عادة
وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العود لان اسم الحجلة يتناول الكسوة بدون العيدان
والعيدان بدون الكسوة لها اسم آخر وهي القبة فلها لا يستحق باسم القبة الكسوة ولا باسم
الحجلة العيدان * ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكان ينبغي علي قياس
ما تقدم أن يستحق السلة لانه وصل حرف الباء بالسلة ولكنه ترك القياس لعرف الناس فانهم
اذا قالوا سلة زعفران فانما يريدون به بيان مقدار الزعفران لاحقيقة السلة كما يقال كيل حنطة

وكيل شمير* وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك لو قال بهذا السمن أو الزيت وما أشبه ذلك لأنه سمي في وصيته له المظروف وبتسمية المظروف لا يستحق الظرف فلماذا لم يكن له من الوعاء شيء والله اعلم بالصواب

❦ باب الوصية بما في البطن ❦

(قال رحمه الله) وإذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له لأنه أوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده عند موت الموصى حقيقة ولا حكمه ووجوب الوصية بالموت فما لم تكن العين مملوءة الوجود عند وجوب الوصية لا تكون الوصية به صحيحة وبيان ذلك أن أدنى مدة الحبل ستة أشهر فيحتمل أن يكون هذا الولد من علوق حادث بعد موته وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل الوجود واسناد العلوق الي وقت سابق يكون لضرورة الحاجة الي اثبات نسبه وذلك لا يوجد ههنا وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت الوصية به من الثلث لانا نيقنا بوجوده عند وجوب الوصية وهو حالة الموت* ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان في بطنها غلام فله وصية الفين فولدت جارية لستة أشهر الا يوما ثم ولدت غلاما بعد ذلك بيومين فلها جميعا الوصية لانا حكمنا بوجود الذي انفصل قبل تمام ستة أشهر عند موت الموصى وهما توأمان خلقا من ماء واحد فمن ضرورة الحكم بوجود احدهما في وقت الحكم بوجود الآخر فيه والوصية أخت الميراث وفي الميراث الجنين في البطن والمولود في الحكم سواء اذا انفصل حيا فكذلك في الوصية ثم شرط الوصية بالالف وجود الجارية في بطنها وقد وجد الشرطان وان ولدت غلامين أو جارين لاقل من ستة أشهر فذلك الي الورثة يعطون أى الغلامين شأوا أو أى الجارين شأوا لانه أوجب الوصية لاحدهما ومثل هذه الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى بثلاثة لفلان أو فلان والبيان الي الورثة لانهم قائمون مقام مورثهم* ولو قال ان كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء لان اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها بمنزلة قوله ان كان ما في بطنك أو جميع ما في بطنك ولم يكن جميع ما في بطنها على احدى الوصيتين اللذين بهما علق استحقاق الوصية* وكذلك لو قال ان كان حملك فهو اسم جميع المذكور لجميع

الجهول قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن ثم العدة لا تنقضى الا بوضع جميع ما في البطن واذا ترك امرأة حبلى فأوصى رجل لما في بطنها وصية ثم وضعت الولد لاقل من ستة وجبت له الوصية لانا نسند العلوق الى حال حياته لضرورة الحاجة الي اثبات نسب الولد منه واذا اسندنا فقد حكمنا بكون الولد موجودا في البطن حين أوجب له الوصية فكان ذلك بمنزلة علمنا حقيقة وان ولدت ميتا فلا وصية له لانه لا يستحق الوصية الا باعتبار صفة الحياة فيه بعد موت الموصي ولا يعلم ذلك حين انفصل ميتا بخلاف ما اذا انفصل حيا ثم مات (ألا ترى) أن في حكم الميراث الذي انفصل ميتا لا يجمل ولدا في حكم الاستحقاق فكذلك في الوصية وان ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما بخلاف ما اذا ولدتهما حين لانه تم استحقاق الوصية لهما فبموت أحدهما بمثل ذلك يصير نصيبه لورثته وأما اذا انفصل أحدهما ميتا فلم تعلم حياته بعد موت الموصي فلا يصح ضمه الى الحي فكانت الوصية كلها للحي بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت وهما منفصلان والله أعلم بالصواب

❦ باب الوصية بالجزء والسهم ❦

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته سهام يزداد ذلك على الفريضة الا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي موضع آخر قال له السدس فيتناولوه فيما اذا لم يكن في سهام ورثته أقل من ذلك وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله يزداد على الفريضة للموصي له بسهم كسهم أحدهم قل ذلك أو أكثر الا أنه اذا زاد على الثلث رد الى الثلث ان لم يجز الورثة لان السهم لا يتناول ذلك بل لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الاجازة بوجه قولهما أن التركة بموته تصير سهاما بين ورثته لكل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصي له في هذه الحالة انما تتناول أحد تلك السهام ولا يثبت الاقلها لان في كون الاقل مرادا يتقن وفيما زاد على ذلك شك وأبو حنيفة اعتبر السدس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن أوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وهكذا نقل عن اياس بن معاوية وجماعة من أهل اللغة قالوا السهم السدس والدليل عليه أن لفظة السهم انما تتناول سهم من يكون من جملة ورثته باعتبار الاصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية فما يكون عارضا في مزاحمة ما هو

أصلي كالمعدوم وسهام من يستحق بالقرابة السدس أو الثلث أو النصف فلما الربع والثلث انما يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ أدنى ما يستحق من السهام بالقرابة وهو السدس حتى لا يزداد على ذلك ولكن ينقص عنه اذا كان في سهم وورثته أقل من ذلك لانه انما يوجب له مثل سهم أحد ورثته فلا يستحق الا المنتيقن به وهو الاقل وهذا لانه لما ذكر السهم دون الثلث عرفنا أنه مالك أداء الثلث لا النصف لانه ليس له أن يوصى بالنصف فبتعيين السدس مراد له * يوضحه أن عدل الاعداد في خروج سهام الفرائض منه الستة فانها تشتمل على ما يستحق من السهام بالقرابة الاصلية كالسدس والنصف والثلث والثلاثين (ألا ترى) ان الدرهم تجرى على الاسداس فيجعل للسدس سبيلاً على حدة ولا يجعل ذلك للثلث وللربع ففرقنا ان السدس عدل في هذا الباب فيستحق ذلك بالتسمية الا أن يكون أحسن سهام وورثته دون ذلك ثم يزداد ذلك القدر على سهام الفريضة لانه يجعل الموصى له شريك وورثته بسهم وقد علمنا أنه لم يرد تحويل سهم أحد وورثته اليه لانه لا سبيل الى ذلك ففرقنا أن المراد ايجاب مثل أحد السهام له ومثل الشيء غيره ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض ماله أو بشقص من ماله أعطاه الورثة ماشاً لانه سعى له شيئاً مجهولاً وليس لنا عبارة من جنس ماسعى ليصرف مقدار المسمى بالرجوع الى عبارة وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والوارث في البيان يقام مقام المورث بخلاف السهم فقد وجدنا هناك عياراً من جنس ماسعى عند وجوب الوصية يمكن أن يعلم به مقدار الوصية وذلك سهام وورثته بعد موته * ولو أوصى له بالثلث الاشياء أو الا قليلاً أو الا يسيراً أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو جل هذه الالف أو بمظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون منه ماشاً لانه ليس فيه أكثر من مستثنى مجهول وأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة ثم في العادة المستثنى بهذه الالفاظ يكرن دون المستثنى منه والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى فيجعل كأنه أوصى بنصف الالف وزيادة فيكون القول في مقدار بيان الزيادة الى الورثة ثم عاد الى بيان قول أبي حنيفة قال اذا وصى بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة من ثلاثين سهماً عندهم جميعاً لان هذه الفريضة من سبعة وعشرين بعد المول وأخس السهام نصيب المرأة فيزداد للموصى له مثل نصيبها فيكون له ثلاثة من ثلاثين وكان له عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من أحد وثلاثين لان

المال بين أولاده على ثلاثين سهما وأخس السهام سهم بنت فيزيد ذلك على سهام الفريضة للموصى له * ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فـللموصى له سهم من ثمانية أسهم ونصف لان أصل هذه الفريضة من بعد العول من سبعة ونصف للابنتين الثلثان أربعة وللزوج الربع سهم ونصف وللأبوين السدسان فزدنا على ذلك مثل أخس السهام وذلك سهم * ولو تركت المرأة أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا جمات له سهمان من أحد عشر سهما لان هذه الفريضة بعد العول من عشرة للاختين لاب وأم أربعة وللأختين لام سهمان واللام سهم وللزوج ثلاثة فيزداد على ذلك سهم للموصى له * ولو تركت زوجا وأخوين وأوصت بسهم من مالها ففي قول أبي حنيفة له السدس لان سهم أحد الورثة زائد على السدس فله السدس ولانه ليس للأخوين فريضة معلومة وإنما الفريضة من ستة باعتبار أنها أعدل الأعداد كما بينا وفي قولهما له الخمس لان أخس الأنصباء الربع وهو نصيب أحد الأخوين فيزداد على أربعة للموصى له سهم وهو الخمس * ولو ترك الرجل امرأة وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهما من تسعة أسهم ونصف لان أصل الفريضة من ثمانية ونصف بعد العول للاختين لاب وأم أربعة وللأختين لام سهمان واللام سهم وللرأة سهم ونصف فذلك ثمانية ونصف ثم يزداد للموصى له مثل أخس السهام سهما فهذا كان له سهم من تسعة ونصف والله أعلم بالصواب

❦ باب الوصية على الشرط ❦

(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لامته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات فقالت لا أتزوج فأما تعتق من ثلثه لان الشرط قبولها الامتناع من التزوج وقد قبلت (الأتري) أنه لو أعتقها على مال عتقت بنفس القبول فكذلك اذا أوصى بعقها على أن لا تتزوج تجب الوصية لها بنفس القبول فتعتق من ثلثه * ويوضحه أنه لم يقصد المولى بهذا اللفظ انعدام التزوج منها أبدا فان ذلك لا يتم إلا بموتها وبعد موتها لا يتصور عقها فمر فأن مراده انعدام التزوج عقيب موته وقد وجد ذلك حين قبلت أن لا تتزوج فتعتق ثم الامتناع من التزوج لا يصير ديناً في الذمة لاحد على أحد فان تزوجت بعد ذلك جاز نكاحها ولم تبطل وصيتها لانها قد عتقت والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده ولم يكن للمولى في هذا الشرط منفعة ظاهرة ولا لورثته

فقواته لا يوجب عليها السعاية كما لو كان شرط عليها أن تصوم أو تصلي تطوعاً * بوضحه أن
القدر المشروط امتناعها من الزواج عقيب موته ولم يعقب ذلك وان تزوجت بعد ذلك *
وكذلك لو قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام أو على أن لا ترجع عن الاسلام فان أقامت
على الاسلام ساعة بعد موته فهي حرة من ثلثه لانه لم يكن الشرط نبتها على الاسلام الى
وقت موتها فان الجزاء وهو العتق لا يترك فيها بعد ذلك واللفظ اذا تعذر فيه اعتبار الاقصى
يعتبر الاذني وذلك في أن ثبتت على الاسلام ساعة بعد موته ثم ظاهر ما قال يدل على أن
العتق ينتج فيها من غير تنجيز وتأويله أنه لم يضيف ذلك الى ما بعد الموت فأما اذا أضافه الى
ما بعد الموت فانها لا تعتق حتى تمتق لان العتق اذا لم ينتج بنفس الموت فلا بد من التنفيذ
بعد ذلك وقد بينا ما في هذا من الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتى يوم
* ولو أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تزوج أو قال ان لم تزوج أو على أن تثبت مع
ولدى فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوماً أو أقل أو أكثر فلها الوصية لان المعتبر
وجود أدنى ما يتناول اللفظ لعلمنا انه لم يرد به الاقصى فيتم استحقاقها بقبولها لوجود ذلك
الاذني منها ثم لو تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها * ولو أوصى لخادمة أن تقيم مع أبيه أو مع
ابنيه حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فان كانا كبيرين خدمتهما
حتى تزوج الجارية ويصيب الغلام خادماً أو ما لا يبلغ خادماً يستغنى به عن خدمتها وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا فاذا أدركا عتقت لان مطلق اللفظ محمول على ما يفهم الناس في
مخاطباتهم وهو شرط عليها الخدمة الى غاية وهو استغناؤهما عن خدمتها فلا بد من اعتبار تلك
الغاية وهي استغناء الكبير عن خدمتها فاذا كان صغيرين فاستغناؤهما يكون بالادراك لانهما عند
ذلك يتمكنان من القيام بخدمتهما فاذا وجدت تلك الغاية فقد وجد ما شرط عليها فيجب
اعتاقها من ثلثه حتى اذا لم يكن له مال غيرها أعتقت وسمعت في ثلثي قيمتها للورثة فان مات
أحدهما أو ماتا قبل أن يستغنيا بطلت وصيته بالعتق لقوات الشرط * واذا أوصى النصراني بخادم
له بالعتق ان ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو
أكثر فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وعتقها ماض وان أسلمت عقيب
موته بلا فصل ولم تثبت على النصرانية فانها لا تعتق لان المعتبر أدنى ما يتناول اللفظ وشرط
نبوت الوصية نبتها على ما شرط عليها وهو أن تثبت عليه بعد موته فان ثبتت على ذلك ساعة

فقد تم الشرط وان لم تثبت فقد بطلت الوصية لفوات الشرط * ولو أوصى لام ولده بالف درهم ان لم تزوج أبدا أو وقت لذلك وقتا فهو كما قال لانه لا وجه لحمل اللفظ على أدنى ما يتناوله بعد تصريحه بالتأييد أو بعد التوقيت نصا بل ما نص عليه أولى بالاعتبار فان تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطلة لفوات الشرط * وكذلك لو قال لامته أعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي الى شهر أو قال هي حرة ان لم تزوج شهرا فاذا تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده بطلت وصيته لها لفوات الشرط * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا بعينه فقبلت ذلك عتقت من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك لانه ذكر الشرط مطلقا فيتناول الأدنى ويتم بوجود ذلك منها بعد موته ساعة فيجب اعتاقها وبعد ما عتقت لا يمكن ردها الى الرق * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا بعينه أبدا فقبلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك أو لم تزوج فلا شيء عليها لانا علمنا أن المولى لم يقصد تأخير عتقها امتناعا عن الزواج أبدا اذ لا يتصور العتق بعد ذلك بانه شرط وانما شرط قبولها ذلك وامتناعها من الزواج بعد موته ساعة وقد وجد ذلك ثم لا منفعة للمولى في هذا الشرط ففواته لا يوجب عليها السعاية في شيء بعد ما عتقت وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد أعتقها على أن تزوجه فأبث أن تزوجه نفسها فانها تسمى في قيمتها لان في الزواج به منفعة الوارث واشتراط منفعة لوارثه عليها كاشتراطه منفعة لنفسه ولو أعتقها في حياته على أن تزوج به فأبث كانت عليها السعاية في قيمتها لان الشرط الذي فيه منفعة موجه المطالبة به والامتناع منها يلزمها رد ما بمقابلته والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فكان الردي يجب السعاية عليها * ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبدا وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته ويباح في الدين لان الدين مقدم على الوصية والميراث فان أعتقه الورثة لم يجز عتقهم لكون الدين محيطا بالتركة فكذلك بعد وصية الاب فان كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة لان الدين الذي هو عين محيط لا يمنع ملك الوارث في جميع التركة في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر واذا نفذ العتق منهم ضمنوا الدين للفرء لان حقهم تعلق بمالية رقبته وقد ألتفوا ذلك عليهم بالاعتاق والله أعلم بالصواب

باب وصية الصبي والوارث

(قال رحمه الله) واذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الإدراك

أو بعده عندنا وقال الشامي وصيته بما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند أهل الصلاح
صحيحة يجب تنفيذها وكذلك الخلاف في المجنون واستدل في ذلك بحديث عمر رضي الله
عنه أنه أجاز وصية غلام يفاع أو قل يافع وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ بعد وهذا لان
أوان وجوب الوصية ما بعد الموت وبالموت يستغنى هو عن المال وإنما لا يصح تصرفه في
حياته لمعنى النظر له حتى يبقى له المال فيصرفه الى حوائجه بعد البلوغ ومعنى النظر له في تنفيذ
وصيته اذا مات في ذلك لانه يكتسب الزاني والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه والدليل
عليه أن الوصية أحب الميراث والصبي في الارث عنه بعد الموت مساو للبالغ فكذلك في
الوصية قال ولا يلزم على قولي هذا أن اسلامه لا يصح بنفسه وأن قبول الهبة والصدقة
لا يصح لان ما فيه منفعة للصبي اذا أمكن تحصيله له بولي لا يعتبر فيه عقله ورشده واذا
لم يمكن تحصيله بولي لا يعتبر فيه عقله ورشده توفيراً للمنفعة عليه والاسلام يحصل له بغيره وكذلك
قبول الهبة والصدقة فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره فلا بد من اعتبار
عقله فيه وأصحابنا رحمهم الله يقولون هذا تملك المال بطريق التبرع ولا يصح من الصبي والمجنون
كالهبة والصدقة وهذا لان اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره (ألا ترى) أنه لم يعتبر
عقله في حق الطلاق والعتاق لان ذلك يضره باعتبار أصل الموضوع فكذلك تملك المال بطريق
التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الموضوع وان تصور في الوصية منفعة فذلك باعتبار الحال وفي
التصرفات يعتبر أصل الموضوع لا الاحوال (ألا ترى) أن الطلاق قد ينفعه في بعض الاحوال بأن
يطلق امرأته الفقيرة ويتزوج باختها الموسرة ولم يعتبر هذا فهذا مثله وكما أن منفعة الوصية
لا يمكن تحصيلها له بولي فتنفعة الهبة والصدقة من حيث الاجر وصلة الرحم لا يمكن تحصيلها
بولي وهذا لا يدل على أنه كان يملك ذلك بنفسه وتأويل حديث عمر رضي الله عنه أنه كان
الغلام بالغاً ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمى يافعاً بطريق المجاز (ألا ترى) أنه
لم يستفسر وصيته كانت بمثل القرية أو بغيره وكذلك لو قال الصبي اذا أدركت ثممت فتلبي
لفلان فهو باطل لان قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعتاق ثم لا يصح
منه اضافة الطلاق والعتاق الى ما بعد البلوغ كما لا يصح منه غيرها فكذلك اضافة التبرع
وهذا بخلاف المكاتب اذا قال اذا أعتقت فثالث مالي وصية لفلان لان المكاتب مخاطب له
قول ملزم في حق نفسه فيصح اضافة التبرع الى حالة حقيقة ملكه فاما الصبي فغير مخاطب

وليس له قول ملزم في التبرعات أصلاً فأما المكاتب إذا أوصى بثالث ماله ثم أدى فعتق ثم مات فعند أبي حنيفة الوصية باطلة وعند أبي يوسف هي صحيحة وهذا نظير ما سبق في كتاب العتاق إذا قال المكاتب كل مملوك أملاكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فلك مملوكا وإذا أوصى الحربى المستأمن بماله لمسلم أو ذمى فهو جائز من قبل أن حكمنا لا يجرى على ورثته ومعنى هذا أن امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة بدليل أنهم إذا أجازوا كان نافذاً وليس لورثته حق مرعى عندنا لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ولأن ثبوت الحرمة في هذا بسبب الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته ومن حقه تنفيذ وصيته لا إبطالها وإن أوصى بأقل من ذلك القدر أجزت وصيته ورددت الباقي على ورثته لأن ذلك مراعاة لحق المستأمن أيضاً لحق ورثته ومن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ من حاجته وتصرفه والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك * وكذلك لو أعتق عبداً له عند الموت أو دبر عبداً له في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث وإن شهد على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وإن كانوا على غير ملته لأن الكفر كله ملة واحدة وشهادة أهل الذمة على المستأمن مقبولة ولو أوصى له مسلم أو ذمى بوصية جاز ذلك لأنه مادام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمى بدليل عقود التملكيات في حالة الحياة وذكر في الامالى أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمى للمستأمن لأنه وإن كان في دارنا بصورة فهو من أهل دار الحرب حكماً حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يتمكن من اطالة المقام في دار الإسلام ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة لأن لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالاتة ومحمد قال الوصية تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة وذلك صحيح من المسلم للمستأمن فكذلك هذا وإن أوصى الحربى في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها من قبل أنى لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض فالمستهلك قبل الإسلام بمنزلة المغصوب والمستهلك لا ضمان فيه على المستهلك وما كان قائماً بعينه فالإسلام الموجود منه بعد العقد قبل حصول المقصود بمنزلة المقترن بالعقد فيجب تنفيذها ولا تجوز وصية الذمى بأكثر من الثلث لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع

الى المعاملات فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم
مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي وان أوصى لغير أهل ملته فهو جائز لانهم
أهل ملة واحدة في حكم الارث فكذلك في حكم الوصية وان أوصى لحربي في دار الحرب
لم تجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما ولهذا لايجرى التوارث بينهما وان أوصى الذمي
للبيعه أو للكنيسة أن ينفق عليها في اصلاحها أو أوصى أن يبني بيعة أو كنيسة أو بيت
نار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو للبيعة أو لبيت نارهم ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة ولم يجز
شيء منه في قول أبي يوسف ومحمد * ووصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه * منها أن يوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعتق والاسراج في البيت المقدس فهذا يجب تنفيذه
من ثلثه بالاتفاق كما يجب تنفيذه اذا كان الموصى مسلما فانهم يتقربون الى الله تعالى بذلك بزعمهم
وان كانوا لا يثابون على ذلك * ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندنا معصية عندهم كالوصية
بالحج والغزوا الى الروم اذا كان الموصى منهم فهذه الوصية تبطل لانه لا يعتقد القربة فيه وانما
أمرنا أن نبني الاحكام على ما يمتقدون الا أن يوصى بشيء من ماله لا قوام معينين يصرفونه
الى هذه الجهة فينشد تنفيذ الوصية لا عيانهم لا معنى القربة وهو نظير المسلم يوصى بشيء من
ماله للمغنيات أو للتناجات فان كانوا أقواما بعينهم يحصون جازت الوصية لهم والابطات *
ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة
الوجه الاول يجب تنفيذها وعندهما بمنزلة الوجه الثاني لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة
حتى يقال انها وقعت لله تعالى فاذا لم يكن لقوم معينين كان الموصى له مجهولا جهالة مستهمة
فلا تصح الوصية وان كان لا قوام معينين فهذه وصية منه لهم فيجب تنفيذها كما في الوجه
الثاني وأبو حنيفة يقول الموصى في هذه الوصية قصد التقرب الى ربه فيجب تنفيذ وصيته
وان كان لا يثاب عليه أو كان معصية في الحقيقة كما في الوجه الاول فان اصراره على الكفر
واشتغاله بالوصية معصية منه وهو غير مثاب على ما يوصى به من الصدقة ومع ذلك يجب تنفيذ
وصيته وهذا لاننا أمرنا بان نبني احكامهم على ما يمتقدون (الأترى) انا نجوز التصرف منهم
في الخمر والخنزير بناء على اعتقادهم وانما نعتبر ما يظهر من غير أن نعتبر حقيقة ما يضمرون
في ذلك ولهذا يحلفون بالله في الخصومات والدليل عليه ان فيما تبطل الوصية بغير اعتقادهم
لاعتقاد المسلمين فكذلك فيما تصح الوصية وان بني في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت نار تم

مات كان ميراثا أما عندهما فلان هذه معصية وعند أبي حنيفة هذا بمنزلة الوقف والوقف
 عنده لا يلزم في حالة الحياة ولا يمنع الارث بخلاف ما اذا كان مضافا الى ما بعد الموت وهذا
 بخلاف بناء المسجد من المسلم فان ذلك تقرب بتحرير تلك البقعة وجعلها لله تعالى خالصا (الأثرى)
 انه يمدها لعباد الله تعالى فاما بقعة البيع فانها يمدها للتبرك وعبادة الشياطين فلا تتحرر به عن
 ملكه فلهذا تصير ميراثا لورثته ووصية الذمي بالحر والخنزير جائزة لانها مال متقوم في حقهم
 بمنزلة الشاة والعصير في حقنا ولو أوصى الذمي الى المسلم فذلك جائز عندنا والشافعي لا يجوز
 ذلك لان الوصي يخلف الوصي وكما أن اختلاف الدين يمنع الخلافة بسبب الارث في الملك
 والتصرف فكذلك يمنع الخلافة في التصرف بجهة الايضاء اليه ولو كنا نقول تفويض التصرف
 بجهة الايضاء اليه بعد موته بالوصية كتفويض التصرف اليه في الوكالة في حياته الا انه اذا كان
 في التركة خمر أو خنزير فينبغي للمسلم أن يوكل ببيع ذلك من يثق بأمانته من أهل الذمة ولا
 يباشره بنفسه لانه ممنوع من التصرف في الحر والخنزير شرعا ومنهى عنه واذا شهد قوم
 من أهل الذمة بدين على الذمي والوصي مسلم فالشهادة جائزة لان الدين بهذه الشهادة
 لا يثبت في ذمة الوصي انما يثبت في ذمة الميت فيكون القضاء به على الميت وعلى ورثته وهي
 حجة عليهم (الأثرى) أن ذميا لو وكل بخصوصه مسلما فشهد عليه شهود من أهل الذمة
 جازت الشهادة قال ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصي من عقود لان مباشرته العقد لتغيره
 بمنزلة مباشرته لنفسه وانما يجب الدين في ذمته فلا يثبت الا بشهادة هي حجة في حقه* ولو
 أوصى الذمي للمسلم أو المسلم للذمي بوصية جاز ذلك عندنا اعتبارا للتبرع بالتملك بعد الوفاة
 بالتبرع حالة الحياة* ولو أوصى المسلم ببيت له يبني مسجدا فهو جائز من ثلثه لانه تقرب بتلك
 البقعة الى الله تعالى حين جعلها معدة لاقامة الطاعة فيها ولو فعل ذلك في حياته جاز فكذلك
 اذا أوصى بعد موته* ولو أوصى بان يرم مسجد مبنى أو يلقى فيه حصي أو يخصص أو يعلق
 عليه أبواب فهو جائز من ثلثه لوجود معنى القرية فيما أوصى به ولم يذكر في الكتاب اذا أوصى
 بشئ من ماله للمسجد وذكر في نوادر هشام أن ذلك لا يجوز عند أبي يوسف الا أن يبين
 فيقول لمرمة المسجد أو لعمارته أو لمصلحه فان مطلق قوله للمسجد يوجب التملك من المسجد
 كقوله لفلان والمسجد ليس من أهل الملك وعلى قول محمد هذه الوصية جائزة من ثلثه لان
 العرف يقيد مطلق لفظه وفي العرف انما يفهم من هذا اللفظ مرمة المسجد أو عمارته وان جعل

السفل مسجدا والعلو مسكنا أو على عكس ذلك فهو ميراث يباع لان الاصل في المساجد الكعبة وتلك البقعة جمات لله تعالى وتحررت عن حقوق العباد فكل ما يكون في معنى ذلك فهو نافذ وما لم يكن في معناه فليس بمسجد وعلى قول الحسن ان جعل السفل مسجدا دون العلو جاز وان جعل العلو مسجدا دون السفل لا يجوز لان المسجد ماله قرار وتأيد وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك كله حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل باهلها وقد بينا هذا الحبس في كتاب الوقف واذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيته باطلة لان المسلم لا يتقرب الى الله تعالى بمثل هذه الوصية وهو لم يقع لانسان بعينه ولو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد ومرمته فأنهدم المسجد وقد اجتمع من غاتها شيء أنفق عليه ذلك في بناءه لان وصيته بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام ولو أنهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فاني أبنى المسجد ثانيا وأنفق عليه من غلتها يعني بطريق الاستقراض فيقضى ذلك من غاتها في المستقبل وان شاء أجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك لان التدبير فيه الى أهل المسجد والله أعلم بالصواب

— باب الوصية بسدس داره —

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سدسي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فهو في القياس باطل لانه مجهول غير معروف وحكمهما مختلف وهذا التعليل لانه لم يبين أن مراده الهبة في حياته أو الوصية بعد موته وحكمهما مختلف وقيل معناه ان مطلق هذا اللفظ يتناول الهبة والموهوب مجهول غير مقبوض وذلك دون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقيل معناه ان حقيقة هذا اللفظ يتناول اللفظ نفسه لانه قال ثلثي وسدسي ونفسه لا يحتمل الايجاب للغير ولا يمكن حمله على ماله لانه مجهول فانه لا يدري أله مال أم لا وأي مقدار ماله ومن أي جنس ماله ولاكنه استحسنت بجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمي لان حقيقة تسقط اعتباره بدليل العرف كمن حلف لا يشتري بنفسه ما ينصرف الى الدين دون الورق بدليل العرف والعرف الظاهر أنهم لا يريدون باطلاق هذا اللفظ في المرض ايجاب الوصية في ثلث المال فكانه أوصى له بثالث ماله ومعنى قوله بثالث أي بالثلث الذي جعل لي الشرع حق التصرف فيه بالوصية بعد موتي علي ما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم الحديث * واذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فان ذلك
 جائز وليس هذا باقرار لانه اُضاف ما جعله لفلان الى نفسه أولا فيه تبين أن المراد ايجابه له
 لا الاخبار أنه كان له وبذكر هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على أن مراده الوصية دون
 الهبة والشيوخ لا يمنع صحة الهبة لان القسمة تتم القبض وأصل القبض ليس بشرط. في معنى
 الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة ولو قال له السدس في دارى فهذا اقرار لان اللام لثبات
 الملك فقد أخبر بملكه في سدس منكر وجمل داره ظرفا لذلك السدس فلا يصير هو باضافة
 الظرف الى نفسه بمضيف ملك السدس الى نفسه حتى يكون ذلك تمليكا منه ابتداء فهو بمنزلة
 قوله ذرة في كفى لفلان أو نواة في كفى لفلان ولو قال له ألف درهم من مالى لم يكن هذا
 اقرارا وهو وصية اذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له ألف درهم في مالى لان حرف في
 للظرف وحرف من للتبعيض فاذا جعل الالف بمضامين ماله كان مضيفا الالف الى نفسه ثم
 موجبا لفلان وان قال عبدي هذا لفلان أو دارى هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس دارى
 لفلان في القياس ان لم يقبضها في حياته فهو باطل بخلاف قوله سدس دارى لفلان لان حقيقة
 هذا اللفظ للتملك في الحال ففي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ
 لان اللفظ فيها يصح وفي قوله سدس دارى لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ
 فهذا حملنا ذلك على الوصية ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا باقرار لان من للتبعيض
 فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه وكذلك لو قال بيت من دارى لفلان فليس هذا
 باقرار بخلاف قوله بيت في دارى ولو قال سدس دارى لفلان ولم يقل بئد موتى ولم يقل
 ذلك في حالة الوصية فهذه هبة لانه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل وليس في لفظه
 ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكرن هذه هبة غير مقسومة ولا مقبوضة ولو قال
 أوصيت بان يوهب لفلان سدس دارى بئد موتى وصية أو يتصدق به عليه وصية أجزت
 ذلك وكذلك لو قال سدس دارى لفلان بئد موتى هبة أو صدقة جاز ذلك لانه لما قال بئد
 موتى فقد صرح بالوصية فانه أضاف التصرف الى ما بعد الموت والتصرف المضاف الى ما بعد
 الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثلث والله أعلم بالصواب

❦ باب الوصية بالكمال ❦

(قال رحمه الله) رجل ترك خمس بنين وبناتا فأوصى لاحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فأجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة فتخريجه علي طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى له وذلك سهمان واضرب ما بقي وهو تسعة في أربعة لاجل الوصية بكمال الربع فيكون ستة وثلاثين سهمافهو المال * ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وذلك سهمان فتضربهما في أربعة فيكون ثمانية ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فاذا ظهر المال والنصيب يأخذ الموصى له ربع المال تسعة ستة من ذلك ميراثه بلائمة الاجازة وثلاثة الوصية فاذا تبين أن وصيته ثلاثة أسهم برفع ذلك من رأس المال قبل قسمة الميراث فاذا رفعت ثلاثة من ستة وثلاثين يبقى ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين وبنات لكل ابن ستة مثل النصيب وللابنة ثلاثة * وطريق الدينار والدرهم في ذلك أن يجعل المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لحاجتك الي حساب له ربع صحيح ثم يدفع الي الموصى له الربع وذلك دينار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير في يد الورثة أربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم الي خمسة دنانير ونصف لانا جعلنا نصيب الابن ديناراً فأربعة دنانير التي في أيديهم قصاص بمثلها يبقى له ثلاثة دراهم يعدل ديناراً ونصفاً فانكسر فاذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب القضية فيصير كل دينار بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة وثلاثين ثم أعطينا الموصى له ديناراً ودرهماً وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب ديناراً وذلك ستة فظهر التخريج كما بينا * وطريق الجبر فيه أن يأخذ ما لا فيعطي الموصى له ربعه ثم يسترد بالنصيب شيئاً فيكون في بدل ثلاثة ارباع مال وشيء وحاجة الورثة الي خمسة أشياء ونصف شيء لانا جعلنا النصيب شيئاً فاجعل الشيء بالشيء قصاصاً يبقى في يدك ثلاثة ارباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شيء فزد علي ما يعدله مثل ذلك وذلك شيء ونصف شيء فاذا زدت علي أربعة أشياء ونصف شيئاً ونصف شيء يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة أشياء فاذا أردت تصحيحه علي وجه لا ينكسر فاضرب ستة في ستة فيكون ستة

وثلاثين فهو المال الربع منه تسعة * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ستة فتبين أن النصيب ستة وطريق الخطأين فيه أن يجعل ثلث المال أربعة ويعطى الموصى له ثلاثة كمال الربع ويسترد منه بالنصيب سهما فيضم ذلك الى ما في يد الورثة فيصير عشرة وحاجتهم الى خمسة ونصف لانا جعلنا نصيب الموصى له سهما فظهر الخطأ بزيادة أربعة ونصف فعاد الى الاصل وزد في النصيب نصف سهم فتبين أن النصيب سهم ونصف وحاجتهم الى ثمانية وربع لانا جعلنا نصيب الابن سهما ونصفا فيكون خمسة بنين سبعة ونصف والابنة ثلاثة ارباع فذلك ثمانية وربع فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وربع وكان الخطأ الاول بزيادة أربعة ونصف فلما زدنا في النصيب نصف سهم أذهب نصف الخطأ فالسبيل أن تزيد سهما كاملا ليذهب جميع الخطأ فيسترد بالنصيب من الموصى له سهمين يضمه الى ما بقي من الثلث فيكون ثلاثة ثم يضم ذلك الى ما في يد الورثة وهو ثمانية فتصير أحد عشر مقسوما بين خمسة بنين والابنة لكل ابن سهمان والابنة سهم فاستقام التخريج فاذا عرفت طريق الخطأ فطريق الجابر ينخرج عليه مستقيما أيضا ولوترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى الابنة بالربع بنصيبها وأوصى بثلاثي ما بقي من الثلث فأجازوا فالفریضة من ثمانية وأربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة وتام الربع سبعة وثلاثي ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة * أما على طريق الكتاب فنقول أصل الفريضة بدون الوصية على سبعة لكل ابن سهمان والابنة سهم فاطرح نصيب الموصى لهما وذلك واحد ثم اضرب ما بقي وهو ستة في ثلاثة لوصيته بثلاثي ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم زد على ذلك سهمين لانه لو كان أوصى بثلاث ما بقي من الثلث كننا نزيد سهما واحدا واذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث تزيد سهمين فيكون ذلك عشرين ثم يضرب ذلك في أربعة لكان وصيته بكمال الربع فيكون ثمانين فهو ثلث المال وجملة المال مائتان وأربعون الربع من ذلك ستون * ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحته وهو واحد فتضرب ذلك في أربعة ثم تطرح واحدا ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيصير تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح من ذلك سهمين لما بينا أنه لو كان أوصى له بثلاث ما بقي من الثلث كننا نطرح من مبلغ عدد النصيب سهما فاذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث نطرح لاجل ذلك سهمين يبقى خمسة وعشرون وهو النصيب فاذا أخذت الابنة ربع المال ستين واسترد منها بالنصيب فاذا أخذت خمسة وعشرين بقي لها خمسة وعشرون مقدار وصيتها ثم يرفع ذلك من ثلث المال وهو ثمانون يبقى خمسة وأربعون للموصى له

بثاني ما بقي ثلثا ذلك وذلك ثلاثون يبقى خمسة عشر يضم ذلك الى ثلثي المال مائة وستين
فيكون مائة وخمسة وسبعين بين ثلاثة بنين وابنة لكل ابن خمسون وللابنة خمسة وعشرون
مثل نصيبها فاستقام التخييج وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول فيعطي الموصي
له بالربع ثلاثة أرباع ذلك لأن ثلاثة أرباع الثلث ربع الجميع ثم يسترد منها بالنصيب شيئا
فيكون الباقي من الثلث سهما من أربعة وثيء فللموصي له بثلث ما يبقى سهم وثلثا شيء يضم
ذلك الى ثلثي المال وذلك ثمانية أسهم وثلث سهم وثلث شيء وذلك يعدل سبعة أشياء لانا
جعلنا نصيب الابنة شيئا فيجعل ذلك ثلث شيء قصاصا يبقى ثمانية أسهم وثلث يعدل ذلك ستة
أشياء وثلث شيء فزد عليه بقدر ثلاثة أسهم وثلثي سهم ليتم المال وزد على ما يعدله وهو ستة
أشياء وثلثا شيء مثل ذلك ولا طريق لمعرفة ذلك الا بأن تضرب ستة في ثمانية يكون ثمانية
وأربعين وثلثين في ثمانية يكون خمسة وثلثا وستة في ثلث اثنان وثلثان في ثلث تسعان فذلك
خمس وخمسة اتساع ثم تزيد عليه ثلاث مرات ستة وثلثين فذلك عشرون وثلثا ستة وثلثين
وذلك أربعة وأربعة اتساع فيكون أربعة وعشرين وأربعة اتساع اذا زدت ذلك على خمسة
وخمسين وخمسة اتساع كان ذلك ثمانين فبين أن المال الكامل ثمانون وليس له ثلث صحيح
فيضرب ذلك في ثلاثة فيصير مائتين وأربعين فهو جميع المال الثلث ثمانون والربع ستون
ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئا وقد ضربنا كل شيء في ثمانية وثلث ثم يضرب ذلك
في ثلاثة كما ضربنا أصل المال فيكون ذلك خمسة وعشرين فظهر أن النصيب خمسة وعشرون
ثم التخييج كما بينا في الطريق الاول قال ثم بين هذه الاجزاء موافقة بالخمسة فيختصر على الخمس
من كل واحد وخمس مائتين وأربعين ثمانية وأربعون وخمس خمسة وعشرين خمسة فهو النصيب
وخمس خمسة وثلثين سبعة وخمس خمسين الذي هو نصيب كل ابن عشرة فاستقام قال
رحمه الله رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم سنة
فاستهلك الوارث المال بعد موت أبيه وقد كان أبوه ترك ألفي درهم ودارا قيمتها ألف درهم
فانه تباع الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم ويستوفى منه الالف فيدفع ذلك
الى الموصي له بالقرض سنة ثم يؤخذ منه ذلك فهو للوارث لانه ليس في البيع محاباة وانما
تنفذ الوصية للموصي له بالقرض في جميع الثلث والثلث ثمن الدار فيقرض ذلك منه سنة ولا
يقال الاجل لا يلزم في القرض لان هذا في حالة الحياة فاما بعد الموت فالاجل يلزم في القرض

لان القرض بمنزلة العارية ولو أوصى بأن تعار داره من فلان سنة كان يجب الوفاء بذلك
 فكذلك اذا أوصى بأن يقرض الالف منه سنة فاذا مضت السنة فقد فرغ الالف من الوصية
 فيرد على الوارث * رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وربع مايتقى
 من الثلث الآخر فجازوا قال هي من تسعة وثلاثين سهما النصيب ثمانية وتكملة الثلث خمسة
 وربع مايتقى من الثلث سهمان * وتخريجه على طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة من أربعة
 لكل ابن سهم فيطرح نصيب الموصى له يبقى ثلاثة ثم تضرب ذلك في أربعة لوصيته بربع
 مايتقى فيكون اثني عشر ثم زيد عليه سهما فيكون ثلاثة عشر ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته
 بتكملة الثلث فيكون تسعة وثلاثين سهما فهو المال الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب أن
 تأخذ واحدا وتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه سهما لكان وصيته بربع مايتقى ثلاثة
 عشر واسترجعت منه بالنصيب ثمانية بقي خمسة فهو مقدار الوصية له فاذا رفعت ذلك من الثلث
 بقي ثمانية للموصى له بربع مايتقى ربع ذلك سهمان بقي ستة فنضم ذلك الى ثلثي المال ستة وعشرين
 فيكون ذلك اثنين وثلاثين بين أربعة بنين لكل ابن ثمانية * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث
 مال محمول فتعطيه الموصى له بتكملة الثلث ثم تسترد منه بالنصيب شيئا فتعطي الموصى له بربع مايتقى
 ربع ذلك الشيء يبقى من الثلث ثلاثة أرباع شيء تمعدل أربعة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئا
 فثلاثة ارباع شيء قصاص بمثله يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة أشياء وربع شيء فيكمل المال بان يزيد
 عليه بمثل نصفه ثم يزيد على ما يعدله مثل نصفه وذلك شيء وستة أثمان شيء وقد انكسر
 بالاثمان فيضرب ثلاثة وربع في ثمانية فيكون ذلك ستة وعشرين يزيد عليه مثل نصفه وذلك
 ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين فظهر أن المال الكامل يعدل تسعة وثلاثين ومعرفة النصيب
 أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ثمانية فاذا ظهر أن النصيب ثمانية والثلث
 ثلاثة عشر استقام التخريج كما بينا فان ترك أبوه وامرأته وثلث بنات فأوصى لاحدهن
 بالثلث من جميع المال بنصيبها والاخرى بالخمس بنصيبها فأجازوا ذلك قال هي من مائة سهم
 وخمسة أسهم والوصية من ذلك أربعة وعشرون بقي واحد وثمانون للمرأة منها تسعة وللابوين
 أربعة وعشرون ولكل واحد من البنات ستة عشر فاعط صاحبته الثلث مع نصيبها تسعة عشر
 وصاحبته الخمس مع نصيبها خمسة والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون
 أصلها من أربعة وعشرين لحاجتنا الي ثمن وسدس وثلثين ويعول بثلاثة فيكون من

سبعة وعشرين حظ البنات ستة عشر بينهن اثلاثا لا يستقيم فتضرب سبعة وعشرين في ثلاثة
فيكون احدا وثمانين يستقيم منها للمرأة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر ولكل ابنة
ستة عشر ثم يحتاج لمعرفة الوصية الى حساب له ثلث وخمس وذلك بان يضرب ثلاثة في خمسة
فيكون خمسة عشر ثم يطرح نصيب الابنتين الموصى لهما من احدى وثمانين وذلك اثنان
وثلاثون يبقى تسعة واربعون فاضرب تسعة واربعين في خمسة عشر فيكون ذلك سبعمائة وخمسة
وثلاثين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب واحدة منهما وذلك ستة عشر
فيضرب ذلك في خمسة عشر بعد ما يطرح منه الثلث والخمس والثالث خمسة والخمس ثلاثة فاذا
طرحتهما بقي سبعة فاضرب ستة عشر في سبعة فيكون ذلك مائة واثنى عشر هذا نصيب
كل واحدة منهما ثم بين المال وبين النصيب موافقة بالسبع فيختصر على السبع من واحدة
منهما وسبع سبعمائة وخمسة وثلاثين مائة وخمسة وسبع مائة واثنى عشر ستة عشر فعند
الاختصار المال مائة وخمسة والنصيب ستة عشر وثلث جميع المال خمسة وثلاثون فيعطي الموصى
لها بالثلث خمسة وثلاثون ويسترد منهما بالنصيب ستة عشر يبقى وصيتهما تسعة عشر وخمس
جميع المال أحد وعشرون فيعطي ذلك الموصى لهما بالخمس نصيبها من ذلك ستة عشر ووصيتهما
خمسة فاذا ظهر مقدار وصيتهما وذلك أربعة وعشرون يرفع ذلك من أصل المال ويبقى
واحد وثمانون مقسوما بينهم باليراث للمرأة تسعة والابوين الاربعة وعشرون للبنات ثمانية
واربعون بينهن لكل واحدة منهن ستة عشر مثل نصيبها وطريق الجبر فيه أن تأخذ مالا
بجهد ولا فتعطي ثلثه احدهما وخمسا للآخرى وقد انكسر المال بالاثلاث والايخماس فظهر فيه
عدد السهام خمسة عشر بطريق الضرورة فلصاحبة الثلث خمسة ولصاحبة الخمس ثلاثة ثم
تسترجع بالنصيب من كل واحدة منهما شيئا فتضم ذلك الى ما في يدك فيصير معك سبعة
اجزاء من خمسة عشر جزءا من مائة وستين وحاجتك الى خمسة أشياء ونصف ثمن شيء لانا
جعلنا نصيب كل ابنة شيئا فلهن ثلاثة أشياء وذلك ستة عشر بقي وراء ذلك أحد عشر نصيب
الابوين والام واذا كان ستة عشر ثلاثة أشياء فأحد عشر يكون شيئين وثلث سهم نصف
ثمن شيء فاذا عرفت هذا قات الشيطان بمثلها قصاص يبقى سبعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من مال يمدل ثلاثة أشياء ونصف ثمن والمال ناقص فيزيد عليه مثله ومثل سبعة وهو ثمانية
اجزاء حتى يتم المال ثم يزيد على ما يمدله مثل ذلك وليس لثلاثة أشياء ونصف ثمن سبع صحيح

فالسبيل أن يضرب ثلاثة أشياء ونصف ثمن في مخرج نصف الثمن وهو ستة عشر فيكون
 ذلك تسعة وأربعين يضم إليه مثله فيكون ثمانية وتسعين ومثل سبعة وهو سبعة فيكون مائة
 وخمسة فبين أن المال الكامل يعادل مائة وخمسة ومعرفة النصيب أناجملنا النصيب شيأ وضربنا
 كل شيء في تسعة عشر فظهر أن النصيب ستة عشر ثم التخريج الى آخره كما بينا * وان ترك
 ثلاثة بنين وامرأة فأوصي لاحد بنيه بثلاثة أرباع الثلث بنصيبه ولرجل أجنبي بربع الثلث
 قال هي من مائتين وثمانية وثمانين للاجنبي من ذلك أربعة وعشرون والباقي بينهم بالميراث
 وليس للابن وصية ههنا لان ميراثه أكثر من ثلاثة أرباع الثلث وانما يتبين لك ههنا اذا
 صححت الفريضة فتقول للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين البنين الثلاثة ثلاثا
 لا يستقيم فتضرب ثمانية في ثلاثة فتكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فمرنا
 أنه ما أوصي للابن بشيء وطلب منه أن يتجاوز بدون حقه فيسقط اعتبار وصيته للابن وتبقى
 وصيته للاجنبي بربع الثلث فالسبيل أن تضرب أصل الفريضة في حساب له ثلث وربع وأقل
 ذلك له اثنا عشر فاذا ضربت أربعة وعشرين في اثني عشر يكون ذلك مائتين وثمانية وثمانين
 الثلث من ذلك ستة وتسعون وانما أوصي للاجنبي بربع الثلث وربع ستة وتسعين أربعة
 وعشرون فيأخذ الموصى له ذلك المقدار واذا رفعت من مائتين وثمانية وثمانين أربعة وعشرين
 يبقى مائتان وأربعة وستون للمرأة ثمن ذلك وذلك ثلاثة وثلاثون يبقى مائتان واحدى وثلاثون
 بين البنين الثلاثة لكل ابن سبعة وسبعون فاستقام التخريج فاذا ترك امرأه وثلاث أخوات
 وجدا فأوصي لاحد أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى خمسة اسداس الوصية فأجازوا قال هي
 من مائتين واحدى وستين سهما الوصية من ذلك مائة واحد وعشرون لاحدى الاختين
 وصيتها ستة وستون وللأخرى خمسة اسداس الوصية خمسة وخمسون تبقى بعد ذلك مائة
 وأربعون بين الورثة للمرأة الربع والباقي بين الاخوات والجد في قول زيد للجد اثنتان وأربعون
 ولكل واحد عشرون فأما التخريج على طريق الكتاب فأن تصحح أصل الفريضة وهي من
 أربعة للمرأة الربع والباقي بين الاخوات والجد بالمقاسمة لان ذلك خير للجد من السدس
 ومن ثلث ما بقي وعلى أصل زيد ينظر في الجد الى المقاسمة والى السدس والى ثلث ما بقي فأى ذلك
 كان خيرا له أعطي ذلك والمقاسمة هاهنا خير ثم قسمة ثلاثة على خمسة لا تستقيم فتضرب
 أربعة في خمسة فيكون عشرين للمرأة خمسة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة ثم يحتاج في معرفة

الوصية الى حساب له ثلث وثلثه خمسة اسداس وأقل ذلك ثمانية عشر بان تضرب ثلاثة
 في ستة ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب احدي الاختين وهو ثلاثة وخمسة اسداس
 نصيب الاخرى وهو سهران ونصف يبقى أربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيكون المبلغ
 مائتي سهم واحدي وستين سهما ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب احدي الاخوات وذلك ثلاثة
 فنضرب ذلك في ثمانية عشر وهو أن تطرح منها الثلث وخمسة اسداس الثلث وذلك أحد
 عشر يبقى سبعة وثلاثة في سبعة يكون أحدا وعشرون فهو النصيب الكامل وثلث المال سبعة
 وثمانون فتعطي الموصى لها بالثلث سبعة وثمانين وتسترد منها بالنصيب أحدا وعشرين يبقى
 ستة وستون فاذا تبينت وصيتها تبينت وصية الاخرى وهو خمسة اسداس هذا المقدار خمسة
 وخمسون فيكون جملة الوصية لهما مائة واحدا وعشرين اذا رفعت ذلك من مائتين واحدي
 وستين يبقى مائة وأربعون للمرأة الربع من ذلك وذلك خمسة وثلاثون بقي مائة وخمسة
 بين الجد والاخوة بالمقاسمة للجد اثنان وأربعون واكمل أخت واحد وعشرون مثلاً
 النصيب فاستقام التخريج وطريق الجبر فيه أن نأخذ مالا مجهولاً فنعطي الثلث احدي
 الاخوات وخمسة اسداس الثلث للاخرى فيظهر في المال عدد ثمانية عشر سهما من السهام
 بطريق الضرورة وأعطينا احدها ستة والاخرى خمسة ثم استرجعنا من احدها شيئاً
 ومن الاخرى خمسة اسداس شيء فيصير معنا سبعة أسهم من ثمانية عشر جزءاً من مال
 وشيء وخمسة اسداس شيء وحاجتنا الى ستة أشياء وثلثي شيء فقد جعلنا نصيب الاخت
 وهو ثلاثة من عشرين شيئاً كما بينا فمرفنا أن حاجتنا الى ستة أشياء وثلثي شيء وخمسة
 اسداس شيء بمثله قصاص يبقى أربعة أشياء وخمسة اسداس بمثل ذلك سبعة أجزاء من
 ثمانية عشر جزءاً من مال والمال ناقص فإكمله بان تزيد عليه مثله ومثل أربعة اسباعه واذا زدت
 على المال هذا فزد على ما يعده وهو أربعة أشياء وخمسة اسداس شيء مثله ومثل أربعة اسباعه
 وليس ذلك بصحيح فالسبيل أن تضرب ثلاثة في سبعة فيكون أحدا وعشرين وانما فعلنا ذلك
 لانا ضمنا الى أربعة وخمسة اسداس مثله فيكون الكسر على الاثلاث ثم تضرب أربعة وخمسة
 اسداس في أحد وعشرين فيكون ذلك مائة سهم وسهمين ونصف يضم اليه مثله فذلك مائتان
 وثلاثة أسهم ومثل أربعة اسباعه فلكل سبعة من مائة واحد ونصف يكون أربعة عشر ونصف
 فأربعة اسباعه يكون ثمانية وخمسين اذا ضمنت ذلك الى مائتين وثلاثة يكون مائة واحدي

وستين وتبين أن المال الكامل مائتان واحد وستون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب
 شيئاً وضربنا كل شيء في أحد وعشرين فتبين أن النصيب أحد وعشرون ثم التخريج كما بينا
 أما قول أبي حنيفة وهو مذهب أبي بكر رضى الله عنه الاخوات كالاخوات لا يرثن مع
 الجد فجازت الوصية كأنه أوصى لصاحبة الثلث بكامل الثلث بنصيبها ان كانت وارثة وان
 لم تكن وارثة فبالثلث وللأخرى خمسة أسداس الثلث فاحتجنا الى حساب له ثلث وخمسة
 أسداس وأقله ثمانية عشر فاضربه في أصل الفريضة وذلك أربعة فيصير اثنين وسبعين فثلاثة
 أربعة وعشرون وخمسة أسداس الثلث عشرون فكانت وصية احداهما أربعة وعشرين
 ووصية الأخرى عشرين ومبلغهما أربعة وأربعون يبقى ثمانية وعشرون للمرأة ربعه سبعة
 والباقي وهو أحد وعشرون للجد هذا اذا أجزن وان لم يميزن جمعت الثلث على سهام
 الوصايا ووصية احداهما الثلث ستة من ثمانية عشر ووصية الأخرى بخمسة أسداس الثلث
 خمسة فبلغهما أحد عشر والثلاثان ضعفه اثنان وعشرون والجميع ثلاثة وثلاثون والثلث
 لأصحاب الوصايا بينهما على قدر حقهما يبقى اثنان وعشرون ربعه للمرأة خمسة ونصف
 والباقي للجد * فان ترك ابنتين وخمس بنات فأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث بنصيبه
 وأوصى لأحدى البنات بالخمس من جميع المال بنصيبها فأجازوا فهي من ثلثمائة وستين سهما
 الوصية منها أحد وثلاثون سهما لابن من ذلك ستة أسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي
 ميراث بينهم * وتخرج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون ذلك من سبعة لابن
 سهمان ولكل ابنة سهم ثم يحتاج في معرفة الوصية الى حساب له خمس وسدس وثلث وذلك
 بأن يضرب الخارج بعضها في بعض خمسة وستة وثلاثة وثلاثون في ثلاثة يكون تسعين
 ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب الموصى لها وذلك ثلاثة يبقى أربعة فتضرب أربعة في
 تسعين يكون ذلك ثلثمائة وستين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الابن
 وذلك سهمان فتضرب ذلك في تسعين بعد ما تطرح منها الخمس وخمسة أسداس الثلث خمسة
 وعشرون والخمس ثمانية عشر وذلك ثلاثة وأربعون اذا طرحت من تسعين ثلاثة وأربعين
 يبقى سبعة وأربعون فاذا ضربت نصيب الابن وذلك سهمان في سبعة وأربعين يكون ذلك
 أربعة وتسعين واذا تبين نصيب الابن تبين نصيب الابنة لان نصيبها نصف نصيبه وذلك سبعة
 وأربعون ثم ثلث المال مائة وعشرون بخمسة أسداس الثلث مائة ونصيب الابن أربعة وتسعون

فتبين أن نصيب الوصية له كانت بستة أسهم تمام خمسة أسداس الثالث وخمس ثلثمائة وستين اثنان وسبعون نصيب الابنة من ذلك سبعة وأربعون فظهر أن الوصية لهما خمسة وعشرون واذا رفعت مقدار وصيتهما وذلك أحد وثلاثون من أصل المائتين وستين يبقى ثلثمائة وتسعة وعشرون بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن أربعة وتسعون مثل نصيبه ولكل ابنة سبعة وأربعون مثل نصيب الابنة فاستقام وطريق الجبر يتيسر تخريجه في هذه المسئلة بالقياس على ما سبق اذا تأملت في ذلك فلا يكون في الاشتغال به الا مجرد التطويل من غير فائدة فان ترك امرأته وأبويه وثلاث بنات فأوصى لاحد امرأته بنصيبها بالخمسة والآخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثالث فأجازوا قال هي من خمسمائة وأربعين سهم الوصية منها مائة واثنان وستون بينهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال ولصاحبة الثالث تسعة وستون وميراثها أحد وعشرون فذلك تسعون سدس جميع المال ولصاحبة ربيع ما بقي ستة أسهم * وأما تخريجه على طريق الكتاب فان نتول أصل الفريضة من ستة للابوين السدسان والبنات الثلثان وللمرأتين ثلاثة أرباع سهم فتعول بثلاثة أرباع فتكون القسمة من ستة وثلاثين فاذا أردت معرفة الوصية احتجت الى حساب له خمس وسدس وثلث فتضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تطرح المرأتين وذلك ثلاثة أرباع من أصل الفريضة يبقى ستة فتضرب ذلك في تسعين فيكون خمسمائة وأربعين سهم الخمس من ذلك مائة وثمانية والسدس من ذلك تسعون ومعرفة نصيب المرأتين أن تأخذ نصيبهما وذلك ثلاثة أرباع فيضرب في تسعين بعد ما يطرح من ذلك الخمس والسدس وخمس تسعين ثمانية عشر والسدس خمسة عشر فاذا طرحتهما من تسعين يبقى سبعة وخمسون فاذا ضربت ثلاثة أرباع في سبعة وخمسين يكون ذلك اثنين وأربعين وثلاثة أرباع فاطرح منه ثلاثة أرباع مقدار ما أخذت في الابتداء يبقى اثنان وأربعون لكل واحدة منهما أحد وعشرون فاذا أعطينا احدهما مائة وثمانية واسترجعنا منها بالنصيب أحدا وعشرين يبقى سبعة وثمانون فهذه وصيتها وأعطينا الاخرى تسعين فاسترجعنا منها أحدا وعشرين يبقى تسعة وستون فهذه وصيتها فاذا ضمت تسعة وستين الى سبعة وثمانين يكون ذلك مائة وستة وخمسين يبقى أربعة وعشرون للموصي له بربع ما يبقى من الثالث ربع ذلك ستة ويضم

ما بقى وهو ثمانية عشر الى ثلثي المال ثلثمائة وستين فيكون ثلثمائة وثمانية وسبعين مقسوما
 بينهم بالميراث للمرأتين من ذلك اثنان وأربعون قسمتها بينهم مع العول لكل واحدة أحد
 وعشرون مثل نصيبها وللأبوين مائة واثنان عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات
 مائة وأربعة وعشرون لكل ابنة أربع وعشرون وثلثان فاستقام الترخيب فان ترك خمس بنات
 وأبوين وأوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة أرباع الوصية لآخر فأقر الاب بابن
 وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية فالفریضة من ثلثمائة وثمانية وعشرين الوصية منها ثلثمائة
 وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتان وستة عشر وميراثها ستون فذلك تمام الثلث
 والآخرى مائة واثنان وستون فذلك ثلاثة ارباع وصية الاول ويدخل الابن مع الاب في
 نصيبه وهو خمسة وسبعون فيأخذ منها أربعين أولا نقول اقرار أحد الورثة بوارث آخر
 صحيح في حقه على أن يشارك المقر له في نصيبه لان المقر يعامل في اقراره كأن ما أقر به حق
 ثم تصحيح الفريضة بدون هذا الاقرار فنقول أصلها من ستة للأبوين السدسان وللبنات
 أربعة وعلى ما أقر به الاب للأبوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
 أسباعا فنضرب ستة في سبعة فيكون اثنان وأربعين للاب من ذلك سبعة وهو السدس
 وللأم كذلك يبقى ثمانية وعشرون بين الابن والبنات للابن ثمانية ولكل ابنة أربعة فتبين
 أن نصيب الابن بزعم الاب ثمانية ونصيب الاب سبعة فالسدس الذي هو نصيب الاب
 يضرب كل واحد منهما فيه بجميع حقه فيصير على خمسة عشر واذا صار السدس على خمسة
 عشر كان جميع المال تسعين وهذا وجه تصحيح سهام الفريضة واذا أردت معرفة الوصية
 احتجت الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب
 احدى البنات وثلثة ارباع نصيب الاخرى على حسب وصيته لها ونصيب احدى البنات
 اثنا عشر وثلثة ارباع نصيب الاخرى تسعة فذلك احد وعشرون اذا طرحت ذلك من
 تسعين يبقى تسعة وستون فاذا ضربت تسعة وستين في اثني عشر يكون ذلك تمام مائة
 وثمانية وعشرين فهو مبلغ المال الثلث من ذلك مائتان وستة وسبعون فتأخذ احدى المرأتين
 ذلك وتسترد منها نصيبها وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نصيبها اثني عشر وتضرب ذلك
 في اثني عشر بعد ما تطرح منها ثلثها وثلثة ارباع الثلث ثلثها أربعة وثلثة ارباع الثلث ثلاثة
 فذلك سبعة اذا طرحت سبعة من اثني عشر تبقى خمسة تضرب اثني عشر في خمسة فيكون ستين

فهو نصيبها اذا رقت ذلك من مائتين وستة وسبعين يبقى مائتان وستة عشر فهو وصيتها
ووصية الاخرى ثلاثة ارباع ذلك مائة واثنان وستون فاذا ضمنت ذلك الى مائتين وستة
عشر يكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين اذا رقت ذلك من أصل المال بقي هناك اربعمائة
وخمسون مقسومة بينهم الابوين السدسان مائة وخمسون لكل واحد منهما خمسة وسبعون
وللبنت ثمانمائة ينهن احماسا لكل واحدة منهن ستون مثل النصيب ثم ما أخذ الاب يقسم
بينه وبين المقر له على خمسة عشر فيكون كل جزء من ذلك خمسة فثمانية أجزاء من ذلك
للابن وذلك اربعمون سهما وسبعة للاب وذلك خمسة وثلاثون سهما فاستقام التوزيع *
ولو ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على أحدهما وأوصى بخمس ماله الا الا درهما
فانك ترفع من العين درهمين للموصى له وذلك خمس المال ثم تسترجع منه بالاستثناء درهما
فتزد ذلك على الابن فتصير العين في أيديهما تسعة نصف ذلك لابن الذي لادين عليه
ونصفه نصيب الابن المديون فلا يعطى ذلك لان عليه فوق حقه ولكن يقسم ذلك بين
الابن الذي لادين عليه والموصى له اثلاثا لان حق الموصى له في خمس الدين الذي على
المديون وحق الابن الذي لادين عليه في خمس ذلك فالتعين لهما من ذلك يقسم بينهما اثلاثا
ثلاثة وهو درهم ونصف للموصى له وثلثاه وهو ثلاثة لابن فقد وصل الى الابن مرة أربعة
ونصف ومرة ثلاثة وذلك سبعة ونصف وقد تعين من الدين مثل ذلك لابن المديون فكان
جملة المال العين سبعة عشر درهما ونصفا خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في
الدفعتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء فبقي له درهمان ونصف والمقسوم بين الابنين
خمس عشرة لكل واحد منهما سبعة ونصف ولو كان أوصى بالخمسة الا درهمين فالسبيل أن
يعطى للموصى له خمس العشرة وذلك درهمان ثم استرجعها بالاستثناء فيصير في يدك
عشرة دراهم بين الابنين نصفين فيأخذ الابن الذي لادين عليه خمسة والخمسة التي هي
نصيب الابن المديون تقسم بين الموصى له والابن الذي لادين عليه اثلاثا كما بينا في الفصل
الاول فيسلم للموصى له درهم وثلثا درهم وللابن في المرتين ثمانية وثلث فظهر أن المتعين من
الدين ثمانية وثلث وأن جملة المال ثمانية عشر وثلث خمس ذلك ثلاثة وثلثان وقد نفذنا الوصية
في هذا المقدار في الدفعتين واسترجعنا بالاستثناء درهمين بقي له درهم وثلثا درهم * ولو
أوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لا آخر فانك تأخذ ثلث العشرة العين فتعطى صاحب

الدرهم درهما ويقي في يد الموصي له بالخمسة الا درهما درهمان وثالث لان الموصى له بالمستثنى
حقه في الثلث مقدم فان الموصى له بالخمسة شريك الوارث في التركة والموصى له بالثلث بشيء
مسمى حقه مقدم على حق الوارث فلنزيد على صاحب الدرهم من الثلث درهما ويقي للآخر
من الثلث درهمان وثالث ويسلم للابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان الى أن يتيسر خروج
ما بقي من الدين فينشد القسمة واضحة على ما تقدم في باب * ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى
بمثل نصيب أحدهم لرجل وبثلث ماله لآخر فأجازوا فالقريضة من ستة لصاحب الثلث
اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من الاثنين سهم لان الموصى
له بمثل النصيب عند الاجازة كابن آخر فكأنه ترك أربع بنين وأوصى بثلث ماله فالقريضة
من ستة للموصى له بالثلث سهمان ولكل واحد من الاثنين سهم فيأخذ الموصى له بمثل
النصيب سهما من أربعة من الثلثين وان لم يجزوا فالقريضة من تسعة فالثلث من ذلك بين
الموصى له بالثلث وبين صاحب النصيب سهمان من ذلك لصاحب الثلث وسهم للموصى له
بالنصيب على اعتبار أحوالهما عند الاجازة فانهم لو أجازوا كان حق الموصى له بالثلث ضعف
حق الموصى له بالنصيب فكذلك عند عدم الاجازة يقسم الثلث بينهما على مقدار حقهما
أثلاثا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله بناء على أصله أن الوصية الواقعة في حق الورثة تبطل
عند عدم الاستحقاق ولا تبطل في حق الضرر بها في الثلث فأما على قول محمد رحمه الله فالثلث
بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالنصيب سهمان لان أصل القريضة من
تسعة لحاجتنا الى حساب ينقسم ثلثه أثلاثا للموصى له بالثلث ثلاثة ولكل ابن ثلث الثلثين
وذلك سهمان وفي حال عدم الاجازة الموصى له بمثل النصيب لا يستحق من الثلثين شيئا وانما
جمل الموصى نصيب أحد ورثته عيارا لما أوجبه له بالوصية ونصيب أحد البنين سهمان ففرقنا أنه
أوجب للموصى له بمثل النصيب سهمين وللموصى له بالثلث ثلاثة فيقسم ذلك الثلث بينهما على
مقدار حقهما فتكون الوصية على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان * مسألة *
قالها محمد رحمه الله في وصى الام فيما تركت من الميراث ووصى الاخ والم وابن الم وجميع من
يورث من الصغار والكبار والغائب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصى الجد أب الاب اذا
لم يكن له أب ولا وصى أب في الكبير الغائب فكل شيء جائز لوصى الاب على الوارث الكبير
الغائب فهو جائز لوصى من ذكرناه ومالا فلا ومعنى هذا الكلام أن لوصى من سميناه حق

الحفظ ومنع ما يخشى عليه التلف لان ذلك من الحفظ وحفظ الدين أيسر من حفظ العين كما اذا وصى الاب في حق الكبير الغائب ولانه الحفظ وهذا لوجهين أحدهما أن الحفظ من حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج الي قضاءه من تركته والوصى قائم مقامه فيما هو من حقه والثاني أن وصى الام بمنزلة الام واللام ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن لها ولاية حفظ نفسه فكذلك لو وصى الام ذلك ولو أن وصى الاب باع رقيقاً أو شيئاً من الميراث على الكبير الغائب جاز بيعه فيما سوى المقار ولا يجوز في المقار فكذلك وصى الام في حق الصغير ومن ذكرنا من الصغير والكبير الغائب ولا يتجر وصى الاب على الكبير الغائب لان التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوى الحفظ في حق الكبير الغائب فكذلك وصى الام في حق الصغير وكل شيء ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لو وصى أبيه عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الاب لحق الاب وذلك لا يوجد فيما ورثه الكبير من غير الاب فكذلك وصى الام وأما وصى الاب على الولد الصغير فأمره عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك لانه قائم مقام الاب وللاب ولاية مطلقة في التصرف في مال ولده الصغير فيثبت تلك الولاية لو وصيه الذي هو قائم مقامه بعد موته والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب العين والدين ﴾

(قال) الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة رضي الله عنه وعن والديه * إعلم أن جميع مسائل هذا الكتاب وترتيبها من عمل محمد بن الحسن رحمه الله فأما أصل التخريج والتفريع فن صنعة الحسن بن زياد وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ولكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لضعفه وكان يخلو فيصنف ثم عثر محمد رحمه الله على تصنيفاته سرا فانتسخ من ذلك ما ظهر في بعض أبواب الجامع وأكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصاً هذا الكتاب وفيه من دقائق الفقه والحساب ما لم يوجد مثله في غيره ثم بدأ الكتاب بوصية الرجل بثلاث ماله لان محل الوصية الثالث شرعا قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالي تصدق عليكم بثلاث أموالكم الحديث وذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن من الناس من أنكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان في لفظ التصديق ما ينبيء عن التقرب فلا يستقيم أن يقال ان الله تعالى
 يتقرب الى عباده قال وليس كما ظنوا ومراده صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل الحكم ثالث
 أموالكم اتكتمتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم الى ذلك ولفظ التصديق مستعار لهذا المعنى
 وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض يكون للحاجة ولا
 يجوز أن يقال ان الله تعالى يحتاج الى عباده فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض علي وجه المجاز
 والاستعارة مع أنه لا يبعد أن يقال ان الله تعالى يتقرب الى عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما يأثره عن ربه لا أزال أتقرب الى عبدى وهو يتباعد عني وقال من تقرب الى شبرا تقربت
 اليه ذراعاً ثم تقول الموصى له بالثلاث شريك الوارث في التركة ولهذا يزداد حقه بزيادة التركة
 وينتقص بنقصان التركة ولا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث الى الوارث لوجهين أحدهما
 أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحقاق للوارث وهو السهم السابع المذكور من
 يملك الايجاب له فاليراث للورثة مذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والربع
 والثالث فالوصية بالثلاث والربع والسدس تكون مثل ذلك والثاني أن الايجاب في ابتداء
 كان الى الموصى للاقارب والاجانب جميعاً ثم بين الله تعالى نصيب الاقارب في آية الموارث
 فبقي الايجاب للاجانب في محل الوصية علي ما كان الى الموصى وهو بهذا الايجاب يجعل
 الموصى خليفة نفسه فيما سمي له لان الوارث خلفته شرعاً (ألا تري) أن الوصية بثلاث المال
 صحيحة فيمن لا مال له في الحال فعرّفنا أنه اثبت له الخلافة ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة
 ولهذا كان وجوبها بالموت بمنزلة الوراثه * اذا عرفنا هذا فنقول اذا أوصى الرجل بثلاث ماله
 لرجل وله ثلاثون ديناراً قيمتها ثلثمائة درهم لا مال له غيرها كان له ثلث الدنانير أو ثلث الدراهم
 لان ماله عند موته الجنسان وقد أوجب له الوصية بثلاث ماله وليس صرف هذا الايجاب
 الى أحد الجنسين بأولي من الآخر فيستحق ثلث كل جنس وهو شريك الوارث فكما أن حق
 الوارث يثبت في ثلثي كل جنس فكذلك حق الموصى له في ثلث كل جنس فان هلك منها
 عشرون ديناراً بعد موت الموصى أو قبله كان للموصى له ثلث العشرة الباقية أو ثلث ثلثمائة
 درهم لان ما هلك قبل موت الموصى صار كأن لم يكن فان وجوب الوصية بالموت وانما
 يتناول ثلث ماله عند الموت وكذلك ما هلك بعد موت الموصى قبل القسمة لان التركة
 بعد الموت قبل القسمة بمقتضى علي حكم ملك المورث ولهذا لو ظهر فيها زيادة يقضى

من الزيادة دينة وتنفذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته وانما يكون للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة والثاني أن المال بالموت صار مشتركاً بين الوارث والموصى له والاصل في المال المشترك اذا توى منه شيء أن التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصصه والباقي كذلك لانه ليس بمضمم بادخال الضرر عليه بالتوى بأولى من البعض الآخر وكذلك لو كان أوصى له بسدس ماله فانما له سدس الباقي من الدنانير والدرهم ولو كان أوصى له بثلث الدنانير أو ثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس الا أن في هذا الفضل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة لانه استحق عند الموت مالا يسمى فيكون هو في معنى الغريم في أنه تقدم حجته في محله على حق الوارث (الأثرى) أنه لو كان له أموال سوى الدراهم والدنانير لم يكن للموصى له من ذلك شيء والدراهم والدنانير لو هلكت قبل موت الموصى أو بعده بطلت الوصية وأنه لا بد من تمام ملكه فيهما وقت الايصاء لتصحيح الوصية فبهذا تبين أنه يستحق العين بهذا الايجاب فلا يكون بينه وبين الوارث شركة بل يكون حقه مقدماً على حق الوارث في العين الذي ثبت استحقاقه له فيعطى له ثلث الدنانير وثلث الدراهم وما بقي بعد ذلك فهو للوارث فان هلك عشرون ديناراً قبل موته أو بعد موته فان كان للميت سواهما مال فان الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع ثلث الدراهم اذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله لان حق الموصى له في هذين الجنسيتين مقدم على حق الوارث فكان حقه كالاصل وحق الوارث فيهما كالتابع والاصل أن المال الذي يشتمل على أصل وتبع اذا هلك منه نجمل الهالك من التابع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيها ربح فمرقنا أن بهلاك بعض المال لا يقوم شيء من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع وصيته مما بقي اذا وجد شرطه وهو كونه خارجاً من ثلثه وان لم يكن له مال سواهما فله ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه فيما بقي من الدراهم لان بهلاك بعض الدنانير لم يبطل شيء من وصيته فقد تبقى من الدنانير مقدار ما أوصى له بمقداره وببقاء ذلك يبغي جميع وصيته فيها الا أنه لا يجوز تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بدون اجازة الورثة وانما يتقرر استحقاقه في ثلث الباقي من المال وذلك في المالمين على السواء فيكون نصف حقه من الدنانير ونصفه من الدراهم وبيان ذلك بأن تجمل ما بقي من الدنانير كأنه دراهم فيكون ماله أربعاًائة للموصى له ثلث ذلك وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك من

الدرهم وذلك ستة وستون وثلثان ونصف ذلك من الدنانير وذلك ستة وثلاثا دينار أو
نجمل الدرهم دنانير فيكون السكك بمعنى أربعين دينارا والتخريج كما بينا بخلاف ما لو أوصى
له ثلث ماله فان هناك حقه مختلط بحق الوارث فبعد هلاك بعض المال انما يبقى من وصيته
في كل مال بقدر ما يبقى منه فلماذا كان له ثلث ما بقي من الدنانير وثلث الدرهم * ولو كان
أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدرهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا أخذ السدس
كاه من الباقي لان جميع وصيته باق بعد هلاك بعض الدنانير وهو خارج من ثلث ما بقي
من المال فان جميع وصيته خمسة دنانير وخمسين درهما وقد بقي من المال ما يزداد ثلثه على
هذا المقدار فيأخذ جميع وصيته (ألا ترى) أنه لو ظهر في المايلين زيادة لم يكن للموصى له
الا مقدار ماسمي له فكذلك اذا هلك بعض المال قلنا لا يبطل شيء من وصيته لسكون حقه
مقدما على حق الوارث في المحل الذي غير الوصية فيه * ولو هلك من الدرهم أيضا مائتا درهم
وقد كان أوصى له بسدس ماله فانه يأخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة الدنانير لان ما
هلك صار كأن لم يكن فهو شريك الوارث في الباقي بسهم شائع سماه له الموصى فيأخذ ذلك
السهم من المايلين فان كان أوصى له بسدس الدرهم وسدس الدنانير كان له من الدنانير الباقية
ثانها ومن الدرهم الباقية كذلك لان جميع وصيته باق بقاء ثلث كل نوع لانه لا تنفذ الوصية
الا في ثلث ما بقي من المال وثلثه بقدر ستة وستين وثلثين اذا جمعت العشرة دنانير بمعنى مائة
درهم فيأخذ ذلك من المايلين نصفين نصفه مما بقي من الدنانير وذلك ثلاثة وثلث ونصفه مما
بقي من الدرهم وذلك ثلاثة وثلثون وثلث بل هذا مال له ثلث ما بقي من المايلين * واذا ترك
الرجل ألف درهم ومائة شاة قيمتها ألف درهم وأوصى لرجل بسدس ماله فاستحق نصف
القيمة أخذ الموصى له سدس الباقي من القيمة وسدس الدرهم لان الموصى له شريك الوارث
حكما اذا هالك يكون من نصيب الشركاء بالخصص فكذلك المستحق اذا استحق تبين انه لم
يكن مالا له وانما أوجب له الموصى سدس ماله وماله نصف القيمة وجميع الدرهم فيستحق
سدس كل واحد منهما وكذلك لو استحق نصف الدرهم أيضا وكذلك لو كان أوصى له
بالثلث فانه يأخذ ثلث ما بقي من كل مال باعتبار ان المستحق صار كان لم يكن * ولو كان أوصى
بسدس الغنم وسدس الدرهم ثم استحق نصف المايلين أخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم
ونصفه في الدرهم لان حقه هاهنا مقدم على حق الوارث فقد أوجب الوصية له في عين فيمين

جميع وصيته باعتبار ما بقي من المالين وبالأستحقاق لا يبطل شيء من وصيته كما إذا هلك بعض المالين. وزفر رحمه الله يقول في هذا الموضوع للموصى له سدس ما بقي منهما لأن بالأستحقاق تبين أن المستحق لم يكن مملوكا له وصحت هذه الوصية باعتبار قيام ملكه وفيه الإيضاء فلا يستحق إلا سدس ما كان مملوكا فاما بالهلاك فلا يتبين أن الكل لم يكن مملوكا له وقت الإيضاء فاستحق هو سدس الجميع ثم تبقى وصيته ببقاء محلها وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا وأصلها فيما ذكر في الجامع الصغير إذا أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فاستحق منها درهما فللموصى له جميع الدرهم الباقي إذا كان يخرج من ثلثه عندنا وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي ولو كان هلك منها درهما كان للموصى له جميع الدرهم الباقي بالاتفاق وكذلك لو كان مكان الغنم ابل أو بقر أو ثياب من صنف واحد أو شيء مما يكال أو يوزن فاما إذا ترك ألف درهم وثلاثة أعبد وأوصى لرجل بسدس الأعبدا وسدس الدراهم أو أوصى له بسدس ماله ثم هلك عبد كان له في الوجهين سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق أما في الوصية بسدس المال فالجواب واضح وفي الوصية بسدس الأعبد والدراهم قيل هذا الجواب قول أبي حنيفة فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله فهذا وما سبق سواء ويكون له نصف العبد الباقي مع سدس الدراهم لأن عندها الرقيق يقسم قسمة واحدة بمنزلة سائر الحيوانات من جنس واحد (ألا ترى) أنها تثبت في الذمة بمطابق التسمية في العقود المبنية على التوسع كسائر الحيوانات فكانت الوصية بسدس الرقيق كالوصية بسدس الغنم وسدس الأبل وعند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لأن المقصود بالقسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة في المنفعة للإجبار على القسمة وذلك في العبيد متعذر لما فيها من التفاوت العظيم في المنفعة وذلك في العبد باعتبار التفاوت في المعاني الباطنة فتكون العبيد بمنزلة أجناس مختلفة * ولو أوصى له بسدس ثلاثة أشياء من أجناس مختلفة كالابل والبقر والغنم واستحق جنسان أو هلك لم يكن له إلا سدس الباقي فكذلك إذا كان أوصى له بسدس الأعبد الثلاثة فاستحق عبداً أو هلك لم يأخذ إلا سدس العبد الباقي (ألا ترى) أنه لو بقي الكل له يستحق بثلث التسمية نصف العبد الباقي بطريق الإجبار على القسمة فكذلك بعد هلاك العبيد بخلاف صنف واحد مما توجد فيه القسمة بطريق الإجبار وقيل هذا الجواب قولهم جميعا كما أطلق في الكتاب لأن الرقيق عندهما وإن كان يقسم قسمة واحدة فقيل القسمة هنا بمنزلة الأجناس

المختلفة (ألا ترى) أن مال المضاربة إذا كان ألف درهم فاشترى بها المضارب عبدين كل عبد
 يساوي ألفا لم يملك المضارب شيئا منهما ويجعل كل واحد منهما مشغولا برأس المال بمنزلة
 الجنسين بخلاف ما إذا اشترى بها مائة شاة تساوي ألفين فإن المضارب يملك حصته من الربح
 فذلك في حكم الوصية يفصل بين الموضعين ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها مقسوما
 أو غير مقسوم فهما سواء فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن أوصى له بسدس
 الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي من الدار وسدس الدراهم لأن الدار الواحدة تقسم
 قسمة واحدة واستحقاق نصفها لا يبطل شيئا من وصيته (ألا ترى) أنه لو لم يستحق منها
 شيء كان يأخذ ثلث نصفها بتلك التسمية عند القسمة فكذلك بعد استحقاق النصف ولم يذكر
 الهلاك في الدار لأن ذلك لا يتحقق فإن كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة أو مجتمعة إلا أن
 كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس الدور والدراهم فاستحق
 داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين أما عند أبي حنيفة رحمه الله
 فلأن الدور كالأجناس المختلفة من حيث أنها لا تقسم قسمة واحدة وإنما تقسم كل دار على
 حدة وكذلك عندهما لأنها لا يطلقان القول في الدور أنها تقسم قسمة واحدة ولكنهما يقولان
 إن رأى الإمام النظر في قسمة الدور له أن يفعل ذلك قبل أن يرى النظر في حكم أجناس مختلفة
 فذلك قلنا لا يكون للموصى له إلا سدس الباقي* ولو أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك
 ألف درهم وثلاثة أبواب أحدها هروي والآخر مروى والآخر قوصي فهلك ثوبان منها فله
 سدس الباقي وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم لأن الثياب أجناس
 مختلفة ههنا (ألا ترى) أن مطلق التسمية لا يثبت دينا في الذمة في شيء من العقود والأجناس
 المختلفة لا تقسم قسمة واحدة وإنما استحق الموصى له سدس كل ثوب بما أوجب له الموصى
 فبعد هلاك الثوبين لا يستحق من الثوب الباقي إلا سدسه ولو هلك نصف الدراهم أيضا
 فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن كان أوصى له بسدس الدراهم وسدس
 الثياب كان له سدس الباقي وثلث الدراهم الباقية لأن في الدراهم وصيته تبقى بقاء ما بقي منها
 وقد كان أوصى له منها بسدس وذلك ثلث الدراهم الباقية فيأخذها كلها وهو ما استحق
 من الثوب الباقي إلا سدسه بما أوجب له الموصى فلهذا لا يأخذ من الثوب الباقي إلا سدسه
 وإذا ترك ثلثمائة درهم وعدلازطيا يساوي ثلثمائة وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولا خربثث

العدل وثالث الدراهم فان الموصي يقسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فان ثلث العدل
 وثالث الدراهم ثلث جميع المال اذ لا مال له سوى هذين النوعين فيكون الثلث بين الموصي
 لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصي له بثالث العدل وثالث الدراهم من المالين أولا لان
 الموصي له بالثلث شريك الوارث فكما أن حق الموصي له بمال معين مقدم على حق الوارث
 في التنفيذ في عمله فكذلك هو مقدم على حق الموصي له بثالث المال فاذا أخذ هو سدس العدل
 وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقى بين الموصي له بثالث المال وبين الورثة أخماسا
 لان الموصي له يضرب في الباقي بسهم والورثة بحقوقهم وهو أربعة أسهم فان ضاع نصف الدراهم
 قبل موت الموصي أو بعده اقتسما ثلث ما بقى يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم
 والآخر بأربعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان بما هلك من الدراهم يبطل
 من وصية الموصي له بثالث المال بعض وصيته ولا يبطل من وصية الموصي له بثالث العين شيء
 وقد بقي من العين مقدار ما أوصى له به وزيادة فاذا حق الموصي له بثالث المال في ثلث المال
 يوم تقع القسمة وذلك مائة وخمسون والموصي له بثالث العين في المائتين مائة فسا بقى من
 الدراهم ومائة ثلث العدل فيجعل كل خمسين سهما فيكون حقه أربعة أسهم وحق الموصي له
 بثالث المال ثلاثة أسهم والثلث بينهما على سبعة والثلاثان أربعة عشر فيكون جملته أحدا وعشرين
 للموصي له بثالث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالين نصفين لان حقه فيهما
 سواء ثم يقسم ما بقى من المالين بين الوارث وبين الموصي له بثالث المال على سبعة عشر سهما
 يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه أربعة عشر والموصي له بالثلث في ثلاث فأما في قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهما نصفان لان من أصله أن الموصي له بالعين تبطل وصيته
 فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم اجازة الورثة فانما يضرب هو في الثلث بثالث ما
 بقى من العين وذلك مائة وخمسون وكذلك الموصي له بثالث المال ولهذا كان الثلث بينهما نصفين
 * قال واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وجراب هروري يساوي ستمائة درهم وأوصي لاحد
 رجلين بثالث ماله وللآخر بسدس الجراب وثالث الدراهم فان الموصي له بثالث المال يضرب
 في الثلث بثلاثة أسهم ويضرب الموصي له الآخر بسهمين فما أصاب الموصي له بسدس الجراب
 وثالث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم لان وصيته بقدر مائتي
 درهم سدس الجراب وثالث الدراهم ووصية الآخر بثالث جميع المال وذلك ثلثمائة فاذا

جعلت كل مائة سهما كان حق الموصى له بثلاث المال في ثلاثة أسهم وحق الآخر في سهمين
 فيكون الثالث بينهما على خمسة والثلاثان عشرة حق الورثة فيكون الجملة على خمسة عشر سهما
 من ذلك حق الموصى له بالعين بأحدهما أولا من المالين نصفين لان حقه في المالين على السواء
 ثم يقسم ما بقى بين الموصى له بالثالث وبين الورثة يضرب فيه الورثة بعشرة والموصى له بالثالث
 بالثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما فان لم يقتسموا شيئا حتى هلك نصف الجراب
 لم يبطل شيء من وصية الموصى له بالعين فهو يضرب في الثلث بثمانين والموصى له بثلاث المال
 فكذلك يضرب بثمانين وهو ثلث المال حتى تقع القسمة فلماذا كان الثلث بينهما نصفين
 نصف الثلث للموصى له بالعين يأخذ ذلك من المالين نصفين ثم يقسم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالثالث على خمسة أسهم فان ضاع كأن ضاع من الدراهم ولم يضع من الجراب شيء ضرب
 الموصى له بالعين في الثلث بأربعة أسهم وضرب الآخر فيه بخمسة لان وصيته باقية كلها
 فهو يضرب بثمانين والموصى له بالثالث انما يضرب بثلاث الباقي من المال والباقي سبعمائة وخمسون
 والجراب ونصف الدراهم فثلث ذلك مائتان وخمسون اذا جعلت كل خمسين سهما يكون
 له خمسة وللآخر أربعة فكان الثلث بينهما على تسعة وجملة المال على سبعة وعشرين للموصى
 له بالعين من ذلك أربعة أسهم يأخذها أولا من المالين نصفين ثم يقسم ما بقى من المال بين
 الورثة والموصى له بالثالث على ثلاثة وعشرين سهما لان الورثة يضربون بجميع حقهم وذلك
 ثمانية عشر سهما والموصى له بخمسة * قال ولو ترك ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم
 وأوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بسدس السيف وثلث الدراهم فالثلث بينهما على
 خمسة أسهم للموصى له بالعين سهما وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم لان جملة المال أربعمائة
 فوصية الموصى له بالربع مائة درهم ووصية الآخر بسدس السيف وذلك ستة عشر
 وثلثان وسدس الدراهم وذلك خمسون درهما فيكون ذلك ستة وستين فاذا جعلت تفاوت ما بين
 الاول والاكثر وهو ثلاثة وثلثون وثلث بينهما يكون للموصى له بالعين سهما فلذا كان الثلث
 بينهما على خمسة وجملة المال على خمسون عشر للموصى له بالعين من ذلك سهما ربع ذلك في
 السيف وثلثة أرباعه في الدراهم بحسب وصيته في كل المال ثم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالربع على ثلاثة عشر سهما لان كل واحد منهما يضرب في الباقي بجميع حقه فان لم
 يقتسموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما لان هلاك

بعض الدراهم لا يبطل من وصية الموصى له بالعين شيئاً فهو يضرب في الثالث بستة وثلاثين
والموصى له بالربع انما يضرب بربع ما بقي وذلك خمسة وسبعون درهماً فاجعل تفاوت ما بين
الاقبل والاكثر وذلك ثمانية وثلاثين بينهما فيكون حق الموصى له بالعين ثمانية أسهم وحق
الموصى له بالربع تسعة وان شئت قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع فتجعل المائة
على اثني عشر سهماً للموصى له بالعين ثلثاً ذلك ثمانية أسهم وللموصى له بربع المال ثلاثة
أرباع ذلك تسعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة عشر سهماً وهو الثلث وجملة المال أحد وخمسون
سهماً للموصى له بالعين منها ثمانية أسهم ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم
والباقى مقسوم بين الموصى له بالربع وبين الورثة على ثلاثة وأربعين سهماً لان الورثة يضربون
بجميع حقهم وذلك أربعة وثلاثون والموصى له بالربع يضرب بتسعة فان هلك من الدراهم
مائة أخرى قبل القسمة فالثلث بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالعين يضرب
بستة وستين وثلثين على حاله والاخر انما يضرب بربع الباقي وذلك خمسون فاذا جمعت
تفاوت ما بين الاول والاخر انما يضرب والاكثر وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بالربع
ثلاثة وللآخر أربعة فهذا كان الثلث بينهما على سبعة وجملة المال أحد وعشرون للموصى له
بالعين أربعة ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الآخر
والورثة على سبعة عشر سهماً لان الوارث يضرب في الباقي بأربعة عشر والموصى له بالربع
بثلاثة * واذا ترك عبد ايساوى ألف درهم وترك ألفي درهم سواه فأوصى بالعبد لرجل وثلث
ماله لاخر فالثلث بينهما نصفان لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن القسمة في العبد بينهما
على طريق المنازعة فيكون على ستة أيضاً خمسة للموصى له بالعبد وسهم للآخر وكل ألف من
الالفين يكون على ستة أيضاً فللموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فحصل لكل واحد منهما خمسة
فهذا كان الثلث بينهما نصفين وعندهما يقسم العبد على طريق العول أرباعاً للموصى له بالعبد
ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم من العبد ثم يجعل كل ألف على ثلاثة باعتبار الاصل اذ ليس فيها
عول فيكون للموصى له بالثلث سهمان من الفلين وسهم من العبد فله ثلاثة أيضاً فهذا كان
الثلث بينهما نصفين فقد اتفق الجواب مع اختلاف التخريج وقد تقدم بيان هذا في الوصايا
فان لم يقتسموا حتى هلك ألف درهم فالثلث بينهما في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم لان العبد
صار على ستة والالف الباقية كذلك على ستة للموصى له بالثلث منها سهمان واه من العبد سهم

فهو يضرب في الثلث بثلاثة والموصى له بالعبد باربعة لان حقه وان كان في خمسة الا أنه انما
يضرب بقدر الثلث وثلث الباقي أربعة فوصيته فيما زاد علي أربعة تبطل ضربا واستحقاقا كما
هو أصل أبي حنيفة رحمه الله فلهذا يضرب هو باربعة أسهم والثلث بينهما علي سبعة وجملة المال
أحد وعشرون للموصى له من ذلك أربعة أسهم كله في العبد فيأخذه وما بقي من العبد يضم الي
الالف الباقية فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث علي سبعة عشر سهما يضرب الوارث باربعة
عشر والموصى له بالثلث بثلاثة وأما علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالثلث بينهما علي
خمس لان العبد يصير علي أربعة أسهم باعتبار الاصل للموصى له بالثلث سهم ثم الالف الباقية
تكون علي ثلاثة أسهم باعتبار الاصل للموصى له بالثلث سهم فيكان حقه في سهمين وحق
الآخر في ثلاثة فلهذا كان الثلث بينهما علي خمسة وجملة المال علي خمسة عشر للموصى له بالعبد
ثلاثة أسهم كله في العبد ثم يقسم ما بقي بين الورثة والموصى له بالثلث علي اثني عشر سهما للموصى
له بالثلث سهمان وذلك سدس ما بقي في الحاصل يأخذه من المائين وخمس اسداس ما بقي
للوثة وإذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وترك ألف درهم فأوصي بعق العبد وأوصي لرجل
بثلث الالف فالثلث بينهما يقسم أخماسا للعبد ثلاثة أخماسه بعق منه ذلك ويسمى فيما بقي لان
الوصية بالعق غير مقدمة علي الوصية الاخرى انما ذلك في العتق المنفذ باعتبار انه لا يحتمل
الرجوع عنه فأما الوصية بالعق في احتمال الرجوع عنه كغيره فيضرب العبد في الثلث بقيمته
وهو ألف درهم والآخر بثلث الالفين فيكون التفاوت ما بين الاقل والاكثر وذلك ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث سهم فيكون للعبد ثلاثة أسهم وللموصى له بثلث الالف سهمان فاذا صار
الثلث بينهما علي خمسة كان جميع المال علي خمسة عشر والمال ثلاثة آلاف فبكل آلاف علي خمسة
ثم يسلم للعبد ثلاثة أخماس رقبته وذلك ستمائة ويسمى للورثة في أربعمائة ويأخذ الموصى له
بثلث الالفين خمسي الالف وذلك أربعمائة فيبقى للورثة من الالفين ألف وستمائة وقد استوفوا
من العبد أربعمائة فيسلم لهم ألفان وقد نفذنا الوصية في ألف هذا ان أدى العبد السعاية وان
كان مفلسا لا يقدر علي أداء ما عليه قسمت الالفان بين الموصى له بثلث الالفين وبين الورثة
علي ستة لان ما في ذمة العبد تاو فيعول هو بوصيته ويبقى حق الموصي له بثلث الالفين في
أربعمائة وحق الورثة في الفين فيجعل كل أربعمائة بينهما فيكون حق الورثة خمسة أسهم وحق
الموصى له سهما فيأخذ سدس الالفين وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وتبين ان السالم

للعبد من رقبته مثل هذا ومثل نصفه وذلك خمسمائة فالمتعين من المال ألفان وخمسمائة وقد
 نفذنا الوصية لهما في ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وسلم للورثة ضعف ذلك ألف وستمائة وستة
 وستون وثلاثون فاستقام التخريج الي أن يؤدي العبد السعاية فاذا قدر علي ذلك أمسك بمقدار
 وصيته وذلك ستمائة فادى أربعمائة فبأخذ الموصى له بثلاث الالفين من ذلك ستة وستين
 واثنين حتى يتم له أربعمائة كمال حقه وتأخذ الورثة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا حتى يسلم
 كمال الالفين وفي الكتاب يقول ماخرج من السعاية أخذ الموصى له من الورثة مثل سدس
 الخارج وهذا موافق لما بيننا اذا تأملت * واذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وأوصى بعقده
 وترك أيضا ألف درهم وأوصى لرجل بثالث ماله وللآخر بسدس الالفين بعينهما فالثالث بينهما
 علي أحد عشر سهما لان وصية العبد بقيمته وهي ألف فيضرب في الثلث بجميعها وان كانت
 أكثر من الثلث لانه وصية بالبراءة من السعاية فيكون بمنزلة الوصية بالالف المرسله يستحق
 الضرب بجميعها وان جاوزت الثلث وصاحب ثلث المال وصيته ستمائة وستة وستون وثلثان
 وصاحب ثلث الالف وصيته مائة وستة وستون وثلثان فيجعل هذا سهما فيكون حقه في
 سهم واحد وحق صاحب الثلث في أربعة أسهم وحق العبد في ستة أسهم فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت أحد عشر وهو الثلث والجملة ثلاثة وثلاثون للعبد من ذلك ستة عشر
 ونصف يسلم له من ذلك ستة ويسعى في عشرة ونصف والموصى له بسدس الالف يأخذ
 سهما من ستة عشر ونصف من الالف ويجمع مابقى فيقسم بين الموصى له بثالث المال وبين
 الورثة علي ستة وعشرين سهما للورثة من ذلك اثنان وعشرون وللموصى له بالثلث أربعة هذا
 اذا أدى العبد ماعليه من السعاية فان لم يقسموا حتى ضاع نصف الدراهم واستحق نصف
 العبد قسمت الثلث علي ستة أسهم لان وصية العبد ترجع الي نصف رقبته وذلك ثلاثة ووصية
 صاحب الثلث ترجع الي سهمين لان ثلث المال ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثالث ولم ينتقص
 من وصية صاحب السدس الالف شيء فيكون الثلث بينهم علي ستة والمال ثمانية عشر نصف
 العبد الباقي تسعة يسلم من ذلك ثلاثة وهو ثلث النصف ويسمى في ثلثي النصف ويأخذ
 الموصى له بسدس الالف من الخمسمائة الي السعاية فيكون مقسوما بين الورثة والموصى له
 بالثلث علي أربعة عشر سهما للورثة من ذلك اثنا عشر وللموصى له سهمان علي قدر سبعة
 للموصى له بالثلث سبع ذلك ولا فرق بين سهم من سبعة وبين سهمين من أربعة عشر. وقال

محمد في جميع هذه المسائل اذا أوصى لرجل بشئ بعينه ولا آخر بثالث ماله مرسلا قسم
الثالث على وصاياهما فيأخذ الموصى له بشئ بعينه حصته من الثالث فيما أوصى له ثم يعطى
صاحب الثالث من الذى أوصى به بعينه للرجل مثل ثلث ماأخذ ذلك الرجل ومابقى من
حصته جعل فيمابقى من المال لان وصيته شائنة في المالمين جميعا فيجب تنفيذها من كل مال
بخصته والله أعلم بالصواب

❦ باب الوصية باكثر من الثالث ❦

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة
فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقسم المال بينهما على طريق المنازعة * ويبان ذلك أنه لا منازعة
لصاحب الثالث فيما زاد على الثالث فيسلم ذلك لصاحب الجميع وهو ثلثا المال فقد استوت
منازعتهم في الثالث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال ولصاحب
سدس الثالث المال قال الحسن رحمه الله وهذا خطأ بل على قول أبى حنيفة يقسم المال بينهم
أرباعا بطريق المنازعة * ويبان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثالث فان حقهما فيه على السواء فيكون
بينهما نصفين ثم يأتى الى الثالثين فيقول كان لصاحب الثالث سهمان من ستة ووصل اليه سهم
فانما بقي من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الثالثين وذلك ثلاثة
فيسلم ذلك لصاحب الجميع ويبقى سهم استوت منازعتهم فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب
الثالث سهم ونصف من ذلك وذلك الربع وحصل لصاحب الجميع أربعة ونصف وذلك ثلاثة
أرباع المال وتخرىج الحسن رحمه الله أصح فان على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدي الى أن لا ينتفع
صاحب الثالث بالاجازة أصلا لانه لو لم تجز الوصية لهما كان الثالث بينهما نصفين ثم يأخذ
صاحب الثالث سدسا آخر من الورثة بالاجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند الاجتماع
ينبغي أن ينتفع كل واحد منهما بالاجازة وذلك فيما قلنا وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما
الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثالث بسهم فيكون
المال بينهم أرباعا وان لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثالث بينهما أرباعا وعند أبى حنيفة
رحمه الله نصفين لان وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثالث تبطل ضربا واستحقاقا * قال
ولو أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بثالث ماله ولا آخر بجميع ماله فأجازوا فنى قياس قول

أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله ما زاد على الثالين لا منازعة فيه لصاحب الثالين
ولا لصاحب الثالث فيسلم لصاحب الجميع ثم ما زاد على الثالث الى تمام الثالين لا منازعة
لصاحب الثالث وصاحب الجميع وصاحب الثالين يدعيانه فيكون بينهما نصفين وقد استوت
منازعتهم في الثالث فيكون بينهم اثلاثا يحتاج الى حساب له ثلث ينقسم اثلاثا وينقسم نصفين
وذلك ثمانية عشر يسلم لصاحب الجميع مرة ستة ومرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك أحد عشر
ولصاحب الثالين مرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك خمسة عشر ولصاحب الثالث سهمين وأما
على تخرج الحسن فيقول يقسم الثالث أولا بينهم اثلاثا بالتسوية فيكون المال من تسعة ثم
حق صاحب الثالين في تسعة وصل اليه سهم يبق له خمسة فما زاد على خمسة من الثالين
وهو سهم واحد لا منازعة فيه لصاحب الثالين فيأخذه صاحب الجميع وحق صاحب الثالث
كان في ثلاثة وصل اليه سهم بقي له سهمان فما زاد على السهمين الى تمام خمسة وذلك ثلاثة
لا منازعة فيها فيكون بين الاخوين نصفين وقد استوت منازعتهم في سهمين فيكون بينهم
اثلاثا فقد انكسر بالأثلاث والانصاف فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم ستة في
تسعة أصل المال فيكون أربعة وخمسين منه تصح المسئلة. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحهما
الله القسمة على طريق العول يضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة وصاحب الثالين بسهمين
والثالث بسهم فيكون على ستة أسهم وان لم تجز الورثة فالثالث بينهما كذلك عندهما يقسم
على ستة وعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم الثالث بينهما اثلاثا * قال ولو أوصى لرجل بثالث ماله
ولا آخر بنصفه ولا آخر بنصفه فأجازوا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ صاحب النصف
كل واحد منهما سدس المال لانه لا منازعة لصاحب الثالث معهما فيأزاد على الثالث وكل واحد
منهما يدعى الزيادة الى تمام النصف وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ذلك القدر ثلاثة
استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم اثلاثا فحصل لصاحب الثالث تسعة ولكل واحد من
الآخرين ثلاثة أتسع ونصف تسع وان لم تجز الورثة فالثالث بينهم اثلاثا وعند أبي حنيفة
هما ان أجازت الورثة فجميعه مقسوم بينهما على ثمانية بطريق العول يضرب فيه صاحب
النصف كل واحد منهما بثلاثة وصاحب الثالث بسهمين وان لم يميزوا فالثالث بينهم على
ثمانية فلو أوصى بثالث ماله ونصف ماله وبثالثي ماله وبخمس أسداس ماله فأجازوا أما قياس
قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله فانما زاد على ثلثي المال الى خمسة أسداس لا يدعيه

أحد منهم الا صاحب خمسة أسداس فيأخذ ذلك بلا منازعة وهو سدس المال ثم زاد علي
النصف الي الثلثين لا يدعيه الا صاحب الثلثين وصاحب خمسة أسداس وفي المال سعة
فيأخذ كل واحد منهما سدسا آخر ثم ما زاد على الثلث الي تمام النصف وذلك سدس واحد
لا يدعيه صاحب الثلث ويدعيه الباقيون فيكون بينهم أمثالا والثلث الباقي استوت منازعتهم
فيه فيكون بينهم أربعا فقد انكسر بالأمثال والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني
عشر ثم اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين فصاحب خمسة أسداس يأخذ مرة اثني
عشر ومرة أربعة فذلك ثمانية وعشرون ومرة ستة فذلك أربعة وثلاثون وصاحب الثلثين
أخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة ومرة ستة فذلك اثنان وعشرون وصاحب النصف أخذ
مرة أربعة ومرة ستة فذلك عشرة وصاحب الثلث ما أخذ الا ستة فتكون القسمة بينهم
على هذا * وعلى تخريج الحسن يقسم الثلث أولا بينهم أربعا بالسوية فيكون من اثني عشر
ثم صاحب خمسة أسداس حقه في عشرة وصاحب الثلث حقه في ثمانية ويأخذ كل واحد
منهما سهما فما زاد على سبعة الي ثمانية وهو سهم واحد يأخذه صاحب خمسة أسداس بلا
منازعة وصاحب النصف حقه في ستة وصل اليه واحد بقي له خمسة فما زاد على ذلك الي تمام
سبعة وذلك سهمان هو لا ينازع فيه وكل واحد من الآخرين يدعيه فيكون بينهما
نصفين وما زاد على ثلاثة الي تمام خمسة وذلك سهمان لا يدعيه صاحب الثلث فيكون بين
الثلاثة أمثالا والباقي وهو ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أربعا وقد انكسر
بالأمثال والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في اثني عشر فيكون
مائة وأربعين وأربعين منه تصح المسئلة وان لم تجز الورثة فالثلث بينهم أربعا كما بينا فان كان
أوصى مع هذا أيضا بجميع ماله فعلي تخريج محمد نقول ما زاد على خمسة أسداس لا يدعيه
أحد سوى صاحب الجميع فيأخذه بلا منازعة وفيما زاد على الثلثين الي خمسة أسداس
لا منازعة لصاحب الثلثين فيكون بين صاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع نصفين وما
زاد على النصف الي تمام الثلثين وذلك سدس آخر لا يدعيه صاحب النصف فيكون بين
الثلثين وصاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع أمثالا وما زاد على الثلث الي تمام النصف
وهو سدس آخر بينهم وبين صاحب النصف أربعا وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون
بينهم أخماسا فقد انكسر بالانحاس والأمثال والانصاف فالسبيل أن تضرب هذه الخارج

بعضها في بعض الا أن الاربعة تجزى عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين ثم في ثلاثة فتكون ستين ثم يضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثمانمائة وستين منه يصح التخريج في قول أبي حنيفة وعلي تخريج الحسن الثالث يقسم بينهم أخماساً أولاً فيكون المال من خمسة عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في اثني عشر ونصف وصل اليه سهم بقي له أحد عشر ونصف وقد انكسر بالانصاف فاضاعفه فيكون المال من ثلاثين وصل الي كل واحد منهم سهمان وحق صاحب الثلاثين في عشرين وصل اليه سهمان بقي له ثمانية عشر فما زاد على ذلك الى عشرين وذلك سهمان بين صاحب الجميع والخمسة أسداس نصفين ثم ما زاد على ثلاثة عشر الى ثمانية عشر وذلك خمسة بينهما وبين صاحب الثلاثين أثلاثاً ثم ما زاد على ثمانية الى ثلاثة عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب النصف أرباعاً ثم الباقي وهو ثمانية بينهم أخماساً وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عولية عند الاجازة في جميع المال فيكون على عشرين سهماً لان صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الاسداس بخمسة وصاحب الثلاثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وعند عدم الاجازة يكون الثلث بينهم على عشرين سهماً * قال ولو أوصى لرجل بثالث ماله ولا تخر بربع ماله ولا تخر بسدس ماله فأجازت الورثة الوصية أخذ كل واحد منهم وصيته كاملة لان المال وفي بما أوجبه لكل واحد منهم وزيادة وان لم يجهزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فتكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق لان الوصايا كلها وقعت في الثلث واستوت في القوة فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه فان كان أوصى مع هذا بجميع ماله ونصف ماله وأجازت الورثة فان أبا يوسف رحمه الله ذكر أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في ذلك أن لصاحب الجميع نصف المال وسدس المال بينه وبين صاحب الثلث أثلاثاً ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع أرباعاً والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماساً قال لانه لا بد من اعتبار القسمة بطريق المنازعة فبعض الوصايا قد جاوزت الثلث واذا وجب باعتبار القسمة بطريق المنازعة سقط اعتبار القسمة بطريق العول لان بينهما تضاداً عند القسمة بطريق المنازعة فيكون التخريج ما قال ان كل جزء فرغ من منازعة بعضهم فيدعى ذلك بعضهم فيقسم ذلك بين الذين يدعونه بالسوية * قال محمد رحمه الله وليس هذا بقياس قول أبي حنيفة في الوصايا التي لم تجاوز الثلث ان كل انسان يضرب في الثلث بوصيته ولا نجمل لبعضهم شيئاً دون بعض ولكن قياس

قول أبي حنيفة أن كل شيء زاد على الثالث فكان إلى الورثة اجازته ورده فإنه يقسم على ما وصفه أبو يوسف وأما الثالث الذي ليس إلى الورثة اجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يجز الورثة وقد وجد هاهنا محل القسمة بطريق العول ومحل القسمة بطريق المنازعة فلا بد من اعتبارها جميعا فيكون القول في هذه المسئلة أن النصف لصاحب الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ثم يبقى الثالث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين أصحاب الوصايا كلهم يقسمونه كما كانوا يقسمونه لو لم يجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بالثالث وذلك أربعة من اثني عشر وصاحب الربع بثلاث وصاحب السدس بسهمين فإذا جمعت بين هذه السهام بلغت سبعة عشر وإذا صار سهام الثلث سبعة عشر فسهام جميع المال أحد وخمسون ثم إذا أخذ الموصى له بالجميع نصف ذلك خمسة وعشرين ونصفا فقد انكسر بالانصاف فاضعفه فيكون سهام المال مائة واثنين منه تصح المسئلة * قال ولو كان قوله على التفصيل الاول الذي قاله أبو يوسف لكانت الاجازة بيمض وصية بمضهم ومعلوم أنه ليس للوارث على الموصى له هذه الولاية أن ينقص نصيبه بالاجازة وبيان ذلك فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بسدس ماله فأجازوا ففي قياس القول الاول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه بينه وبين صاحب الثلث نصفين والثالث الباقي بينهما وبين صاحب السدس أثلاثا فنصيب صاحب السدس عند الاجازة ثلث سدس وهو سهم من ثمانية عشر وان لم يجزوا كان له خمس الثلث لأنه يضرب في الثلث بالسدس بسهم ويضرب الآخران كل واحد منهما بالثلث سهمين فيكون الثلث بينهم خمسة وسهام المال خمسة عشر فعند عدم الاجازة يسلم له سهم من ثمانية عشر فينتقص حقه بالاجازة وهذا لا يستقيم فعرفنا أن الطريق ما قلنا وهو أن صاحب الجميع يأخذ ثلثي المال ثم يقسم الثلث بينهم على طريق العول فيكون أخماسا * قال الحسن رحمه الله وهذا الذي قاله محمد غير صحيح أيضا فان على ما ذهب إليه يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب السدس وصاحب الثلث بالاجازة أصلا بل يسلم لكل واحد منهما عند وجود الاجازة ما يسلم له عند عدم الاجازة ومعلوم أن كل واحد منهما ينتفع اذا انفرد به فكذلك عند الجميع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهم بالاجازة وانما يتحقق ذلك على ما ذهبت إليه من البداءة بقسم الثلث وهذا لان القسمة بطريق العول تكون عن موافقة فهذا

أقوى من القسم بطريق المنازعة وإنما يبدأ بالأقوى فيقسم الثلث بينهم في المسئلة المذكورة
آخر أعلى خمسة ويكون المال على خمسة عشر ثم صاحب الثلث كان حقه في خمسة وصل
إليه سهمان بقي له ثلاثة فما زاد على ثلاثة وهو سبعة وهو لا يدعيه فيسلم لصاحب الجميع
وصاحب السدس كان حقه في سهمين ونصف وصل إليه سهم بقي له سهم ونصف فزاد على
سهم ونصف إلى تمام ثلاثة يكون بين صاحب الجميع وصاحب الثلث نصفين يبقى سهم ونصف
استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فحصل لصاحب السدس عند الإجازة سهم ونصف
وعند عدم الإجازة كان لا يسلم له إلا سهم واحد فقد انتفع بالإجازة وحصل لصاحب الثلث
مرة سهمان ومرة ثلاثة أرباع سهم ومرة نصف سهم فيكون ثلاثة وربع وعند عدم الإجازة
ما كان يسلم إلا سهمان فقد انتفع بالإجازة وسلم له بها سهم وربع فعرفت أن الصحيح من
الطريق ما ذهب إليه الحسن ثم تخريج المسئلة الأصلية على تخريج الحسن أن يبدأ بثالث المال
فيضرب فيه صاحب النصف والثالث والجميع كل واحد منهم بالثلث وهو أربعة ويضرب
فيه صاحب الربع بثلاثة وصاحب السدس بسهمين فيكون بينهم على سبعة عشر وإذا صار
الثالث على ستة عشر كان جميع المال أحدا وخمسين فإذا اقتسموا الثلث على سبعة عشر فقول
صاحب الثلث كان حقه في خمسة وعشرين ونصف وصل إليه أربعة بقي حقه في أحد
وعشرين ونصف ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي المال وذلك اثنا عشر ونصف يسلم لصاحب
الجميع بلا منازعة وصاحب الثلث كان حقه في سبعة عشر وصل إليه أربعة بقي له ثلاثة عشر
فما زاد على ذلك إلى أحد وعشرين ونصف وذلك ثمانية ونصف بين صاحب الجميع وصاحب
النصف نصفان لكل واحد منهما أربعة وربع وصاحب الربع كان حقه في سبعة عشر وثلاثة
أرباع وصل إليه ثلاثة بقي حقه في تسعة وثلاثة أرباع فزاد على تسعة وثلاثة أرباع إلى تمام
ثلاثة عشر لا منازعة له فيه فتكون القسمة بين صاحب الثلث والنصف والجميع أثلاثا لكل
واحد منهما سهم وثلث وحق صاحب السدس كان في ثمانية ونصف وصل إليه سهمان بقي
حقه في ستة ونصف فزاد على ذلك إلى تسعة وثلاثة أرباع وهو ثلث وربع يكون بين
الأربعة الباقيين أرباعا فيبقى ستة ونصف وقد استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أخماسا ثم
طريق التصحيح يضرب المخارج بعضها في بعض وإذا خرجت المسئلة بهذه الصفة ظهر أن
كل واحد منهم ينتفع بالإجازة كما بينا * قال ولو أوصي لرجل بنصف ماله ولا آخر بسدس

ماله فأجازت الورثة فان صاحبي النصفين يأخذان ما زاد على الثلث دون المال وذلك الثلثان لكل واحد منهما الثلث فيضرب صاحبا السدس بثلث المال وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ثلث المال ثم يبقى لكل واحد منهم الوصية بسدس المال فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة فتكون القسمة من تسعة * قال في الاصل لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا سدس السدس وهذا غلط وانما الباقي لكل واحد منهما السدس لاسدس السدس الا أن يقال الالف واللام زيادة من الكتاب والصحيح انه لم يبق لهم من وصيتهما الا سدس سدس أي لكل واحد منهما سدس وهذا في بعض النسخ العتيقة وعند عدم الاجازة كل واحد منهما يضرب في الثلث بالثلث وصاحبا السدس بالسدس فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم والله تعالى أعلم

— باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه —

(قال رضى الله عنه) واذا أعتق عبدا له في مرضه قيمته ألف درهم لامال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فان حصة الذى لم يعرف على القاتل خمسة آلاف درهم فاذا أداها عتق العبد كاه ولاشئ عليه لان المؤدى مال الميت فانه بدل نفسه ولو وجب بالخطأ كان له بمنزلة الدية فيقسم الكل قسمة واحدة وهاهنا العبد ليس من جنس الدية فكذلك اذا وجب بالعمد بعد عتق أحد الوليين وقد ظهر خروج قيمته من الثلث فيعتق كله ثم يقسم كل الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعاقبى منهما سهم وللآخر أحد عشر سهما لانه ظهر ان التركة ستة آلاف ألف قيمة العبد ونصف الدية ولو لم يوص بشئ لكانت تقسم على اثني عشر لان العبد بينهما نصفان ونصف الدية للذى لم يعرف فيكون حق العاقبى نسماثة وحق الآخر خمسة آلاف وخمسمائة بينهما يكون ذلك اثني عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية لا يختص به بعض الورثة بل يكون عليهم بالحصة فان المستحق بالوصية في حق الورثة كالتاوى وما يتوى من المال المشترك يكون على الشركاء بالحصة فهذا مثله وانما يكون الضرر عليهم بالحصة فاذا قسمنا الباقي على اثني عشر سهما كما كان يقسم الكل لو لم يكن هناك وصية * فان قيل كيف يستوفى العاقبى شياً من الدية وقد أسقط نصيبه بغيره * قلنا ما يستوفيه في حقه ليس بدية بل هو عوض عما تلف من نصيبه بالعبد باعتبار

حصه شريكه لان الاعتاق في حكم الوصية بالعتق للعبد فيقدم في الثالث على حق الورثة فيكون
 ضرره على الورثة بالحصه فيأخذ هو جزءاً مما في يد صاحبه من المال عوضاً عما سلم للعبد من
 نصيبه فالـم يكن مستحقاً عليه في نصيبه * فان قيل حقه كان في ثلث العبد بدليل انه لو لم ينف
 لكان العبد يسمى في ثلثي قيمته بينهما فكيف يضرب بنصف العبد وحقه في ثلثي العبد * قلنا
 نعم كان حقه في ثلث العبد لضيق المحل وقد اتسع المحل بظهور خمسة آلاف للميت وهذا لان
 ضرر تنفيذ الوصية على الوارثين بالحصه (الأ ترى) انه لو ترك ابناً وامراً أو وصي بعين ماله
 فانه تقسم التركة وتنفذ الوصية بينهما على ثمانية فيكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بحسب
 ميراثهما فهنا كذلك فان حق الذي لم ينف في التركة اضعاف حق العاق فينبغي أن تكون
 صورة تنفيذ الوصية عليهما بحسب ذلك والوصية بقدر الالف فجزء من اثني عشر جزءاً منه
 حصه العاق وذلك ثمانية وثمانون وثلث بقي له في العبد أربعمائة وستة عشر وثلثان وقد تلف
 ذلك بتنفيذ الوصية في جميع العبد فيأخذ ذلك القدر مما في يد صاحبه واذا قسمنا خمسة
 آلاف على اثني عشر كان كل سهم من ذلك أربعمائة وستة عشر وثلثين ولو كانت قيمة
 العبد ثلاثة آلاف درهم سمي العبد في ثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلث جملة مال الميت ثمانية
 آلاف فاعا يسلم للعبد الثلث من ذلك والثلث ألفان وثلث ألف يسلم ذلك القدر من رقبته
 ويسمى فيما بقي وهو ثلث ألف فاذا أدى السماية جمع ذلك الى خمسة آلاف واقتسمها
 الابنان على ستة عشر سهماً ثلاثة للعاق والباقي للآخر لانه لو لم يكن هاهنا وصية لكانت
 قيمة جميع التركة بينهما على هذه السهام لان حق العاق في نصف العبد ألف وخمسمائة وحق
 الآخر في نصف العبد ونصف الدية وذلك ستة آلاف وخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة
 سهماً كان حق الذي لم ينف ثلاثة عشر سهماً وحق العاق ثلاثة أسهم فكذلك بعد تنفيذ
 الوصية تكون قسمة ما بقي من التركة بينهما على هذه السهام والباقي من التركة خمسة
 آلاف وثلثمائة وثلثين وثلثا فاذا قسمت على ستة عشر كان كل سهم من ذلك ثلثمائة وثلثمائة
 وثلثين وثلثا فيكون للعاق في الحاصل ألف درهم وللذي لم ينف ما بقي فان كان العبد مات
 قبل أن يؤدي ما عليه من السماية كان للعاق سدس الخمسة والباقي للآخر لان العبد حين
 هلك علمنا ان وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة آلاف فان الوصية تنفذ في
 الثلث والثلث مثل نصف ما يسلم للورثة فاذا كان السالم للورثة من التركة خمسة آلاف

عرفنا أن الوصية للعبد تنفذ في نصفه ألفين وخمسمائة وأن جملة التركة سبعة آلاف وخمسمائة
 حق العاقب من ذلك ألف ومائتان وخمسون فاذا جعلت كل ألف ومائتين وخمسين سهما يكون
 حق العاقب في سهم وحق الآخر في خمسة وانما تقسم التركة بعد تنفيذ الوصية علي ما كانت تقسم
 عليه لو لم يكن هناك وصية فيكون حق العاقب سدس الخمسة آلاف والباقي كله للذي لم يعرف
 *ولو كان علي الميت مع ذلك دين ألف درهم قضاوا الدين من هذه الخمسة آلاف لان الدين
 يقدم في التركة علي الميراث والوصية ثم يقسم الباقي بين الابنين علي سبعة للعاقب وسهم والآخر ستة
 لانه لما قضى الدين كله بالف درهم كان الباقي في يد الورثة أربعة آلاف وانما تنفذ الوصية للعبد
 في نصف ذلك وذلك ألفان فهو الذي جبي من العبد فاذا ضمته الي نصف الدية يكون سبعة
 آلاف فلو لم يكن هاهنا دين ولا وصية لكان حق العاقب في ألف درهم نصف ما جبي من
 العبد وحق الآخر في ستة آلاف فكذلك يقسم ما بقي بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية ليكون
 ضرر الدين والوصية عليهما بالحصصه واذا جعلت كل ألف سهما يكون ذلك علي سبعة أسهم
 ينقسم الباقي وهو سبعة آلاف بينهما علي سبعة سبعة للعاقب وستة أسباعه للآخر * واذا كان
 لرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفا
 أحدهما وغرم الآخر خمسة آلاف فانه يسمى كل واحد من العبدين في خمس ثلثه لان جملة
 التركة تسعة آلاف وانما تنفذ الوصية لهما في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف لكل واحد منهما ألف
 وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته ويسمى كل واحد منهما في ربع قيمته فاذا أديا ذلك ضم الي الخمسة
 آلاف فيقسمه الابنان علي تسعة أسهم سهمان للعاقب وسبعة للآخر لانه لو لم يكن ههنا وصية
 لكان حق العاقب في الفين وحقه في سبعة آلاف فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي علي
 مقدار حقيهما وتجعل كل ألف سهما فان مات أحد العبدين قيل أن يؤدي شيئا يسمى الباقي في
 ستمائة لان الباقي قيمته ألفان فاذا ضمته الي نصف الدية يكون سبعة آلاف يقسم ذلك
 بينه وبين الابنين أخماسا لان حقه في نصف الثالث سهم من ستة وحق الورثة في أربعة
 وخمس سبعة آلاف وأربعمائة وظهر أن السالم له من قيمته ألف وأربعمائة ويسمى في
 ستمائة وظهر ان السالم للآخر أيضا ألف وأربعمائة وان جملة الممال ثمانية آلاف وأربعمائة نفذنا
 الوصية لهما في الفين وثمانمائة وحصل في يد الورثة خمسة آلاف وستمائة فاستقام الثالث والثمان
 ثمما في يد الاثنين يقسم بينهما اثنين وأربعين سهما فما أصاب ثلاثة وثلاثين ونصفا فهو للذي

لم يعف وما أصاب ثمانية ونصف فهو للعاقب لان جملة المال في الحاصل ثمانية آلاف وأربعمائة ولو لم يكن هناك وصية لكان للعاقب من ذلك ألف وسبعمائة وللذئ لم يعف ستة آلاف وسبعمائة فالسبيل أن نجعل كل مائة سهما فيكون حق العاقب سبعة عشر سهما وحق الذئ لم يعف سبعة وستون سهما فجملته أربعة وثمانون فكذلك بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على أربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعاقب والباقي للآخر الا أنه خرجه في الكتاب من نصف ذلك الى اثنين وأربعين ولا يجوز لانه انكسر بالانصاف فجعل للعاقب ثمانية ونصف وهو نصف سبعة عشر وللذئ لم يعف ثلاثة وثلاثون ونصف نصف سبعة وستين فان كان للميت ألف درهم سوى العبدان فان لكل واحد من العبدان ألفا وستمائة درهم وصية فيسمى العاقب منهما في أربعمائة وقد استحق من الميت ألفا وستمائة وما بقي منه ثاو فجعله التركة تسعة آلاف وستمائة وانما كان كذلك لان الباقي في يد الورثة ستة آلاف فاذا ضمته الى قيمة العبد الباقي يكون ثمانية آلاف خمس ذلك للعبد الباقي بطريق الوصية وذلك ألف وستمائة فاذا تبين وصية العبد الباقي تبين أن السالم للميت من رقبته مثل ذلك وأنه استحق منه بقدر ألف وستمائة فيكون جملة المال تسعة آلاف وستمائة وقد نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك ثلاثة آلاف ومائتين دخل يد الورثة ستة آلاف وأربعمائة ثم يقسم بين الابنين على ثمانية وأربعين سهما فما أصاب ستة وثلاثين ونصف فهو للذئ لم يعف وما أصاب أحد عشر سهما ونصفا فهو للعاقب لانه لو لم يكن هناك وصية فان نصف الدية للذئ لم يعف خاصة والباقي وهو أربعة آلاف وستمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما ألفا وثلثمائة فيكون حق العاقب في الفين وثلثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ثلاثة وعشرين وحق الذئ لم يعف في سبعة آلاف وثلثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ذلك ثلاثة وسبعين وجملة السهام ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي بينهما على هذه السهام ليكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بالحصة ولان الكتاب خرج المسئلة من ذلك على ثمانية وأربعين لانه لا يجوز انكسر بالانصاف وقال واذا ترك الرجل عبيدين يساوي كل واحد منهما ألفي درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما ثم قتل عمدا وله ثلاثة بنين ففما أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية والعتيق من العبدان ثلاثة عشر ألفا وستمائة وستة وثلاثون لان جملة مال الميت هذا المقدار وهو رقبتهما مع ثلثي الدية فيسلم لهما الثلث بطريق الوصية وذلك ثلثمائة وخمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة آساع فعليهما السماية

فيما بقي من قيمتهما وذلك أربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أتساع فاذا أديا ضم ذلك الي ثلثي
 الدية ويقسم ذلك على اثنين وثلاثين سهما أربعة منها للعاقى والباقي للآخرين لانه لو يكن
 هاهنا وصية لكان جميع التركة بينهم علي هذه السهام فان مقدار أربعة آلاف وهو قيمة
 العبدن بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ألف وثلث ألف فاذا جمعت كل ألف علي ثلاثة أسهم
 كان ذلك بينهم علي اثني عشر سهما وثلثي الدية اذا جمعت كل ألف علي ثلاثة يكون عشرين
 سهما فيكون حق العاقى أربعة أسهم وحق كل واحد من الآخرن أربعة عشر سهما فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية يضرب كل واحد منهم في الباقي بجميع حقه فتكون القسمة علي اثنين وثلاثين
 سهما للعاقى أربعة ولكل واحد من الآخرن أربعة عشر فاذا مات أحد العبدن قبل أن يؤدي
 شيأ عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية آلاف وثلاثا ألف فيسعى فيما بقي لان الميت منهم
 مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يعتبر في الحال رقبة الباقي مع ثلثي الدية
 وحق الباقي منهما في نصف الثالث وحق الورثة في الثلثين فيكون ذلك بينهم علي خمسة أسهم
 خمسة للعاقى وأربعة للورثة فقد انكسر الالف بالاثلاث والاحماس فنضرب ثلاثة في خمسة
 فيكون خمسة عشر ثم تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة عشر فيكون مائة وثلاثين للباقي خمس
 ذلك وذلك ستة وعشرون واذا سلم له بالوصية هذا المقدار تبين أن السالم للميت مثل ذلك
 وأن جميع المال مائة وستة وخمسون نفذنا الوصية للعبدن في اثنين وخمسين لكل واحد منهما
 في ستة وعشرين وحصل للورثة مائة وأربعة فاستقام الثلث والثلثان ثم تقسم الديون من
 السعاية وثلثي الدية علي اثنين وخمسين سهما للعاقى منهم ستة أسهم والباقي للآخرين فهذا
 طريق الاختصار واعتبره محمد رحمه الله فأما علي طريق البسط الذي بينا فنقول لو لم يكن
 هاهنا وصية لكان جملة المال مائة وستة وخمسون مقسوم بينهم فأما مائة سهم من ذلك فهو
 بينهما وثلثا الدية بين الذين لم يفوا ستة وخمسين هذا للعبد الباقي وما جبي من العبد الميت
 فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلثان انكسر بالاثلاث فاضرب ستة وخمسين
 في ثلاثة فيصير مائة وثمانية وستين وسهام ثلثي الورثة فيصير ثمانية فتكون أربعمائة وثمانية
 وستين للذي عفا ستة وخمسون والآخرين لكل واحد منهما مائة سهم وستة أسهم فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية تكون القسمة بينهم علي هذا ولكنه اعتبر طريق الاجاز فقال لما وجب قسمة
 ثمانية آلاف وثلثي ألفين بين الباقي والورثة علي خمسة تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة فتكون

خمسة وأربعين وثلاث الباقي خمس ذلك وهو ثمانية وثلاثان ويسلم للميت مثل ذلك من رقبته اذا
 ضمته الى هذا تكون الجملة اثنين وخمسين فلو لم يكن هاهنا وصية لكان مقدار ثلثي الدية
 وذلك ستة وثلاثان ضربته في خمسة فتكون ثلاثة وثلاثين وثلاثا بين الذين لم يعفوا نصفين وما
 بقي وذلك ثمانية عشر وثلاثان بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ
 الوصية يقسم ما بقي بينهم على هذه السهام حق العاق في ستة أسهم ويسمى في سهم وحق الآخرين
 في خمسة وأربعين سهما وسبعة أتباع سهم بينهما نصفان فتكون القسمة على هذا ومعرفة ذلك
 من حيث الدراهم سهل اذا تأملته قال واذا أوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي أربعة
 آلاف لا مال له غيره ثم قتل رجل الموصى عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فللموصى له ثلاثة
 أرباع العبد ويرد ربع العبد الى الخمسة آلاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسمها الابنان على أربعة
 وخمسين سهما للعاق منهما اثنا عشر لان جملة مال الميت تسعة آلاف فتنفذ الوصية في ثلثه وذلك
 ثلاثة آلاف وثلاثة آلاف قيمة ثلاثة أرباع العبد ثم لو لم يكن ههنا وصية لكان المائتان بين الابنين
 اتساعا للعاق تسعا ذلك وهو نصف قيمة العبد والباقي للآخر فكذلك بعد تنفيذ الوصية
 ما بقي يقسم بينهم على هذه السهام الا أن ما يصيب العاق يكون بعض ذلك في العبد وبعضه
 في الدية فلا بد من بيان ما يسلم له من العبد ومن الدية فالسبيل في معرفة ذلك أن تضرب
 تسعة في ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين كان حق العاق من ذلك في سهمين ضربتهما في ستة
 فيكون اثني عشر سهما فيأخذ نصف ما بقي من العبد والباقي من العبد ربه مقدار ذلك بالسهام
 تسعة فنصفه أربعة ونصف ويكون ما بقي له من هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة ونصف
 في نصف الدية ويكون للذي لم يعف اثنين وأربعين سهما نصف ما بقي من العبد وهو أربعة
 ونصف ما بقي له من المال بعد ذلك لان الضرر في تنفيذ الوصية يكون عليهما على قدر ميراثهما
 وقد كان العبد بينهما قبل الوصية فكذلك بعد تنفيذ الوصية فجعل ما بقي بينهما نصفين وانما
 فعل هذا في هذه المسئلة بخلاف ما بده لان هناك الباقي سعى به وهو دراهم من جنس الدية
 فقسم الكل قسمة واحدة وههنا العبد ليس من جنس الدية فلا بد من قسمة ما بقي من العبد
 بينهما نصفين كما كان جميع العبد قبل الوصية ثم يعطى العاق من الدية مقدار ما بقي من
 حقه بما نفذنا منه الوصية باعتبار نصيب الابن الآخر فلها كانت القسمة على ما بينا والله
 أعلم بالصواب

باب الوصية بالعتق والمحابة

(قال رحمه الله) واذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بألف درهم وقيمه ألفان ثم أعتق عبده آخر يساوي ألف درهم ولا مال له غيره فالمحابة أولى من العتق في قول أبي حنيفة وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا وعند أبي حنيفة رحمه الله للمحابة قوة من حيث السبب وهو أن سببه عقد الضمان وللعتق قوة من حيث الحكم وهو أنه لا يحتمل الرد فاذا بدأ بالمحابة كانت مقدمة في الثالث واذا بدأ بالعتق تحاصفا فيه وعند أبي يوسف ومحمد العتق أولى على كل حال فنهدهما يعتق العبد مجانا لان قيمته بقدر الثالث فيخير المشتري فان شاء نقض البيع ورد العبد لما لزمه من الزيادة في الثمن ولم يرض به وان شاء نقض العقد وأدى كمال قيمة العبد ألفي درهم وعند أبي حنيفة المحابة أولى لانه بدأ بها فيسلم العبد للمشتري بالالف ولم يبق من الثالث شيء لان العتق لا يمكن رده فيسمى العبد في قيمته للورثة فان كان قيمة العتق ألفا وخمسمائة فعلى قول أبي حنيفة يبدأ بالمحابة كما بينا ثم يسلم للعتق باقى الثالث من قيمته وهو مائة وستة وستون وثمانان لان جملة المال ثلاثة آلاف وخمسمائة وقد سلم للمشتري بالمحابة مقدار ذلك ألف فيسلم للعبد ما بقي من الثالث وعندهما العتق مقدم فيسلم للعبد مقدار الثالث ويسمى فيما بقي وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويخير المشتري كما بينا فان مات العبد قبل أن يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله ان شاء أخذ العبد بألف وثلثمائة وثلث وان شاء نقض البيع لان العبد ما كان يسلم له من الوصية شيء قبل سلامة المحابة للمشتري وقد هلك فصار كأن لم يكن وانما المال في الحاصل ألف درهم فيسلم للمشتري من المحابة بقدر ثلث المال وثلث الالفين ثلثا ألف فعليه أن يؤدي ما زاد على ذلك ويتخير لانه لزمه زيادة في الثمن ولم يرض بالالتزام وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق مقدم فالعبد فيما مر مستوف لوصيته ويتخير المشتري بين أن يفرم كمال قيمة العبد المعتق ألف درهم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يتحصان في الثالث والمحابة مثل قيمة العبد فيكون الثالث بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسمى في نصف قيمته ويأخذ المشتري عبده بألف وخمسمائة لان السالم له من المحابة بقدر نصف الثالث ويخير المشتري لما لزمه من الزيادة في الثمن فان اختار فسخ البيع عتق العبد كله وبطلت عنه السعاية لان الوصية بالمحابة كانت في ضمن البيع فتبطل ببطان البيع وبطلانها ينعدم مزاحمة المشتري مع العبد في الثالث فيعتق العبد كله من الثالث وان اختار المشتري أخذ العبد بألف وخمسمائة ثم مات

العبد المعتق قبل أن يؤدي شيئاً فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ العبد بألف وستمائة وان شاء تركه لان العبد مات مستوفياً لوصيته وتوى ما عليه من السعاية وذلك خمسمائة فيكون ضرر التوى على المشتري وعلى الورثة بمد حقهما خمسة على المشتري وذلك مائة درهم ونصف وان شئت قلت الباقي وهو ألفا درهم مقسوم بين المشتري والورثة أخماساً لان المشتري يضرب فيه بنصف الثلث والورثة بالثلثين فانما يسلم للمشتري بالمحاباة خمس ذلك وهو أربعمائة فعليه أن يؤدي ألفاً وستمائة وقد تبين أن السالم للعبد الميت مثل ذلك وهو أربعمائة فيكون جملة ذلك ألفين وأربعمائة نفدنا الوصية لهما في ثلث ذلك وهو ثمانمائة لكل واحد منهما في أربعمائة ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق تخلص المعتق الاول والمشتري في الثلث لان العتق الثاني انفرد عن المحاباة فلا يزاحمها والعتق الاول مقدم على المحاباة فيزاحمها في الثلث ثم ما أصاب المعتق الاول يشاركه فيه المعتق الآخر للمجانسة والمساواة بينهما واذا كان الثاني محجوباً بصاحب المحاباة فاذا استوفى هو حقه خرج من البين* فان قيل كيف يستقيم هذا ولم يصل الي صاحب المحاباة كمال حقه فما يأخذه صاحب العتق الثاني يسترده منه صاحب المحاباة لان حقه مقدم على حقه* قلنا لا كذلك فانه لو استرد ذلك منه المعتق الاول لكان حقهما في الثلث سواء ثم يؤدي الى وقت لا ينقطع والسبيل في الدوران يقطع فان نقض صاحب المحاباة البيع لما لزمه من زيادة النسي كان الثلث بين المعتق نصفين لاستواء حقهما فان عند المجانسة المتقدم والمتأخر سواء لانهما قد جمعتهما حالة واحدة وهي حالة المرض* ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحبي المحاباة أمثلاً لان المحابين من جنس واحد وسبب كل واحد منهما عقد الضمان فاستويا والمعتق الاول مقدم عليهما فيزاحمهما في الثلث واذا قسم الثلث بينهم أمثلاً وصل المعتق الآخر فما أصاب المعتق فيهما أصاب صاحب المحاباة الآخر فيقتسمون ذلك كله بينهم أمثلاً أما مزاحمته مع المعتق الاول فللمجانسة ومع صاحب الآخر لان عتقه كان مقدماً على هذه المحاباة الا أنه كان محجوباً بحق صاحب المحاباة الاول وقد استوفى هو حصته وخرج من البين فيقسم ما بقي بين الثلاثة أمثلاً بالسوية ولو حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباة لاستوائهما في السبب والمجانسة بينهما ولا مزاحمة للمعتق مع صاحب المحاباة الاول فاذا سلم نصف الثلث لصاحب المحاباة الاول دخل المعتق في النصف الذي أصاب صاحب المحاباة الآخر فيتعاضدان فيه لان عتقه كان مقدماً على المحاباة

الاخيرة فهو مزاحمه فيما يخصه * ولو جابى ثم أعتق ثم جابى ثم أعتق فالثالث بين صاحبي المحابة
نصفان للمساواة بينهما في السبب ولا مزاحمة لواحد من المعتقين مع المحابة فيما أصابه لان
عتقه كان مقدما على المحابة الاخيرة فيكون هو مزاحمه في حصته ثم يشارك المعتق
الآخر المعتق الاول فيما أصابه للمساواة والمجانسة بينهما وانما كان المعتق الآخر محجوبا لصاحبي
المحابة وقد خرجا من البين قال وعلي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المحابة وسائر الوصايا
سوى العتق البات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحصان في الثالث
لان المحابة بمنزلة الهبة وهي لا تشمل الفسخ كالهبة وقد ثبت بحديث عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما أن العتق المنفذ مقدم على سائر الوصايا فكذلك على سائر المحابة وثبت بطريق المعنى
المحابة وسائر الوصايا فيتحصان في الثالث * قال وإذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بالف
درهم فقبضها ووهبها الذي رحم محرم منه وقبضها هو غير وارث ثم أعتق عبدا ثم مات بدىء
بالعق في قولهم جميعا لان سبب هذه الوصايا استوى في القوة وهو أن يجعل ذلك تبرع وهذا
دليل لابي حنيفة رحمه الله في أنه ينظر الى السبب دون الحكم فان الهبة لذى الرحم المحرم والصدقة
لا رجوع فيها بخلاف سائر الوصايا ثم مع ذلك يسوي بينهما وبين سائر الوصايا الا أنهما
يقولان التصديق والهبة تمليك فيكون احتملا للرجوع فيه الا أن حصول المقصود به وهو
نيل الثواب وصلة الرحم لا يرجع فيه لا أنه غير محتمل للفسخ بخلاف العتق فانه اسقاط
للرق والمسقط يتلافى ما يتصور فلا يتصور الرجوع فيه ولو لم يعتق مع الهبة والصدقة ولكنه
جابى فلي قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بالمحابة على كل حال لان سببه عقد الضمان فيكون
مقدما على التبرع وان كان من أصله تقديم المحابة على العتق اذا بدأ بها فلان يقدم على سائر
الوصايا اولي وعندهما يتحصان صاحب المحابة وصاحب الهبة والصدقة لان المحابة عندهما
كغيرها من الوصايا سوى العتق وقد استوت في الحكم فان الموصى لا ينفرد بفسخ الهبة
والصدقة كما لا ينفرد بفسخ البيع الذي فيه المحابة فيتحصون في الثالث والله أعلم بالصواب

— باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي —

(قال رحمه الله) كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم علي آخر دين فأوصى لرجل
ثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين لانه سعي له ثلث المال ومطلق اسم المال يتناول العين دون

الدين (ألا ترى) أن من حلف لا مال له وله ديون على الناس لم يبحث ثم ما خرج من الدين بعد ذلك أخذ منه ثلثه حتى خرج الدين كله لأنه يعين الخارج مالا له فيلتحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يخرج فكيف يثبت حقه فيه إذا خرج فان مثل هذا غير ممتنع (ألا ترى) أن الموصى له بثالث المال لا يثبت حقه في القصاص فاذا انقلب مالا ثبت حقه فيه وهذا لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة الا أن الملك في الدين يثبت بالارث ولا يثبت بالوصية كالملك في القصاص واذا تعين الدين والموصى له شريك الوارث في مال الميت وهذا المتعين مال الميت جعلناه مشتركا بينهما حتى يكون السالم للموصى له قدر الثلث من مال الميت وكذلك لو كان أوصى له بثالث المائة العين وثالث الدين وفي الحقيقة مسائل هذا الباب نظير مسائل الباب المتقدم في الفرق بين الوصية بالمال المرسل والوصية بالمال العين الا أن هناك التفريع على نقصان المال بالهلاك والاستحقاق وهاهنا التفريع على نقصان زيادة المال بخروج الدين والمعنى جامع للفصلين فنقول اذا أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بثالث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين لان حقهما قبل خروج الدين سواء فكل واحد منهما لو انفرد استحق ثلث المائة العين فاذا اجتمعا قسم ثلث العين بينهما نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الي العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة لان حق الموصى له بثالث العين في ثلاثة وثلاثين وثلث وحق الموصى له بثالث المال في خمسين ثلث ما بقي من المال فيجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر بينهما فانما يضرب الموصى له بالثالث ثلاثة والموصى له بثالث العين بسهمين فيكون العين الثلث بينهما على خمسة والثلاثون عشرة ثم صاحب ثلث العين حقه مقدم فيأخذ خمس الثلث وذلك عشرون درهما وذلك كله من العين ويقسم الباقي بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة * قال ولو كان أوصى بثالث العين لرجل وبثالث العين والدين لا آخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحبي الوصية في العين والثلاثون الآخر لانهما تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثالث العين والدين على ما بينا أن حقه في الحال المحل المضاف اليه وصيته مقدم على حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وستون وثلثان والآخر انما يضرب بثالث

العين فيكون الثلث بينهما أثلاثا لهذا بخلاف الاول فان الموصى له بثلاث المال شريك الوارث
وانما يضرب هو بثلاث ما تعين من المال فذلك خمسون درهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه
الله فالثلث بينهما في هذه المسئلة على خمسة أيضا لان حق صاحب الثلث في العين والدين
وان كان ستة وستين وثلثين الا أنه لا يضرب في الثلث بأكثر من خمسين لان الثلث
المتعين من المال هذا المقدار ووصيته فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا عند أبي
حنيفة فانما يضرب هو بثلاثة أسهم والآخر بسهمين فكان الثلث بينهما مقسوما على خمسة
* ولو كان الدين مائة درهم فأوصى لرجل بثلاث العين والآخر بثلاث العين للموصى
له بثلاث العين خاصة لان وصية كل واحد منهما مضافة الى محل عين وأنه انما يستحق وصيته
من ذلك المحل خاصة فلماذا لا يزاحم الموصى له بثلاث الدين صاحب العين في شيء من
العين فان خرج من العين خمسون درهما ضمته الى المائة وأخذ صاحب الوصية من ذلك
الثلث واقتسماه على خمسة أسهم لان صاحب ثلث الدين يضرب في الثلثين بجميع مائة من
الدين فان حقه فيه مقدم على حق الوارث فهو يضرب بخمسين وثلث وصاحب العين بثلاثة
وثلثين وثلث وكانت القسمة على خمسة فما أصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما
كان له في العين وما أصاب الآخر وهو ثلاثون درهما كان له في الخارج والدين * قال ولو
كان أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث الدين لآخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم
صاحب الوصية الثلث نصفين لان العين من المال مائة وخمسون فانما يضرب صاحبا ثلث
المال بخمسين وكذلك صاحب ثلث الدين يضرب بما تعين من الدين وذلك خمسون فكان
الثلث بينهما نصفين ولكن يصير الموصى له بثلاث الدين وذلك خمسة وعشرون درهما يأخذ
من الخارج من الدين ثم ما بقي منه مع المائة العين يقسم بين الموصى له بثلاث المال وبين الوارث
أخماسا لان الموصى له بثلاث المال شريك الوارث * ولو كان أوصى بثلاث العين والدين لرجل
وبثلث الدين لآخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان ثلث ذلك بين
صاحبي الوصية على ثمانية أسهم ثلاثة لصاحب الوصية في الدين في الخارج منه وخمسة منها
للآخر سهمان في العين وثلاثة أسهم في الخارج من الدين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله لان المتعين من الدين حقهما فيه على السواء وذلك خمسون درهما فصاحب ثلث الدين انما
يضرب في الثلث بخمسين وصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بثلاثة وثمانين وثلث العين

قدر الخارج من الدين فيجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فيكون حق صاحب ثلث الدين في
 ثلاثة أسهم وحق الآخر في خمسة فيقسم الثلث بينهما علي ثمانية وما أصاب صاحب الدين
 يأخذ جميعه من الخارج من الدين وما أصاب الآخري يأخذ خمسة من العين وثلاثة أخماسه من
 الدين على مقدار وصيته في المحلين وأما في قياس قول أبي حنيفة فالثلث بينهما أثلاثا ثلاثة
 لصاحب ثلث العين والدين وثلاثة لصاحب ثلث الدين وهذا بناء على أصليين له أحدهما اعتبار
 القسمة بطريق المنازعة عند اجتماع الحقيين في محل هو عين والآخر بطلان الوصية فيما زاد
 على الثلث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فيقول منازعتهما في الخارج من الدين سواء
 فيكون بينهما نصفين ولصاحب ثلث العين والدين من العين ثلاثة فيكون جميع حقه ثمانية
 وخمسين وثلاثا الا أن ذلك فوق ثلث المتمعين من المال فتطرح الزيادة على الثلث من حقه
 وذلك ثمانية وثلث فانما يضرب هو في الثلث بخمسين درهما وصاحب ثلث العين بخمسة وعشرين
 فيكون الثلث بينهما أثلاثا ثلث ذلك وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بثلث الدين كله في
 الخارج من الدين وثلثا ذلك للموصى له بثلث العين والدين ثلاثة أسباعه من الخارج من الدين
 وأربعة أسباعه من المال العين لان وصيته في المالمين كانت بهذا المقدار خمسة وعشرين من
 الدين وثلاثة وثلاثين وثلث من العين وما طرحنا من أحد المحلين لا يكون خاصة بل يكون
 منهما بالحصصه فلهذا استوفى ما أصابه من المحلين بحسب حقه فيهما بولو أوصى لرجل آخر
 معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شيء كان ثلث العين بين الموصى له بثلث العين وبين
 الموصى له بثلث العين والدين نصفين لاستواء حقهما في العين فان خرج من الدين خمسون
 درهما كان ثلث جميع ذلك بين أصحاب الوصايا علي عشرة ثلاثة منها لصاحب ثلث الدين وسهمان
 لصاحب ثلث العين وخمسة لثالث في قول أبي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث الدين يضرب
 بخمسين وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ثلث العين والدين يضرب
 بثلاثة وثمانين وثلث فاذا جعل كل ستة عشر وثلثين سهما يصير حق صاحب ثلث العين
 سهمين وحق صاحب ثلث الدين ثلاثة وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهم على عشرة
 ويستوفى كل واحد منهم ما أصابه في محل حقه فاما قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث
 بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب
 ثلث الدين ثلاثة لان على أصله الخارج من الدين مقسوم بين الدين لهم وصية في الدين نصفين

لكل واحد منهما خمسة وعشرون فصاحب ثلث العين انما يضرب بثلاثة وثلث وصاحب ثلث الدين يضرب بخمسة وعشرين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانية وخمسين وثلث الا انه لا يضرب بما زاد على الخمسين لما بيننا فاذا جملنا كل ثمانية وثلث سهمها نصف الخمسين ستة أسهم وخمسة وعشرون وثلاثة وثلاثون وثلث أربعة فتكون جملة السهام ثلاثة كله في الخارج من الدين ولصاحب ثلث العين أربعة كله في العين والثالث ستة في العين والدين جميعا على مقدار حقه منهما أسباعا كما بينا فان قيل لماذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله القسمة بطريق المنازعة في الخارج من الدين وفي العين اعتبر القسمة بطريق العول وفي كل واحد من الموضمين انما أوصى بالثالث قلنا نعم ولكن وصيتهما في الخارج من الدين ضعيفة من حيث انه لا يتمكن تنفيذها الا باعتبار مال آخر وهو ما لم يخرج من الدين وفي الوصية الضعيفة عند القسمة باعتبار المنازعة كما في الوصية التي جاوزت الثلث فأما وصية كل واحد منهما في العين فوصيته قوية لان تنفيذها يمكن من غير اعتبار مال آخر فاعتبر العول فيه لهذا ولو لم يكن هذا أوصى لاحدهم بثلث العين والدين ولكنه أوصى له بثلث ماله مرسلا فقبل أن يخرج شيء من الدين ثبت العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين أن يخرج شيء من الدين ثلث العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين نصفين لاستواء حقهما في العين ولا شيء لصاحب ثلث الدين منه لانه لم يتعين شيء من محل حقه فان خرج شيء من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية سهام منها لصاحب وصية العين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ثلث العين يضرب في الثلث بثلاثة وثلاثين وصاحب ثلث الدين يضرب بجميع ما خرج من الدين العين ثم يقسم بين الورثة والموصى له بثلث العين وربع الدين والمؤدى على ستمائة وستة وتسعين سهما لانه يحتسب بسهم صاحب الربع هاهنا وذلك خمسة عشر فيكون ثلث المال مائتين وثمانية وستين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستة وثلاثون ثم طرح سهام من لم يؤد من الثلث وذلك مائة وثمانية يبقى من الثلث مائة وستون اذا ضمته الى ثلثي المال يصير ستمائة وستة وتسعين لصاحب الثلث منها أربعون كلها من المائة العين للمؤدى مائة وخمسة كله مما أدى ولصاحب الربع خمسة عشر كله من المؤدى أيضا والباقي للورثة ولو خرجت المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانية وأربعين لانه يحتسب بسهم حق صاحب الخمس أيضا فقد تعين محل حقه فيكون سهام الثلث على مائتين وثمانين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستون

فتكون الجملة ثمانمائة وأربعين لصاحب ثلث العين أربعون ولصاحب الربع خمسة عشر وللأكبر مائة وخمسة ولصاحب الخمس اثنا عشر وللأصغر مائة وثمانية يستوفى كل واحد منهم حقه في محله والباقي للورثة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من الدين شيء فالمائة العين بين الورثة والموصي له بثلث العين على ثمانمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون والباقي للورثة وهذا تطويل غير محتاج إليه فإنه يستقيم من جزء من عشرين جزءاً من ثمانمائة وهو خمسة عشر * وبيان ذلك أن القسمة عندهما بطريق العول وقد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع والاحماس فصارت كل مائة على ستين سهماً إلا أنه لا يحتسب بسهام حق صاحب الربع والخمس ما لم يتعين محل حقهما فإنما يضرب كل واحد من الغريمين في الثلث بستين وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون الثلاثمائة أربعين سهماً والثلاث مائتين وثمانين ثم تطرح سهام حق الغريمين يبقى حق صاحب ثلث العين في عشرين وحق الورثة في مائتين وثمانين فتكون القسمة على ثمانمائة وعلى ما قلنا من الاختصار لما بين أنه لا يحتسب بنصيب صاحب الربع والخمس فإنما يصير كل غريم في الثلث بمائة درهم وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فإذا جمعت الأقل سهماً كان سهام الثلث سبعة والثلاثان أربعة عشر ثم يطرح سهام الغريمين يبقى حق ثلث العين في سهم وحق الورثة في أربعة عشر فتكون القسمة بينهم على خمسة عشر فان خرجت المائة التي أوصى بربعها ضمت إلى المائة العين ثم كانت القسمة على أربع مائة سهم وخمسة وعشرين سهماً لأنه تعين محل حق صاحب الربع والقسمة بينهما بطريق العول فكان حق الأكثر في ستين وذلك مائة وخمسة وستون وثلثان وحق صاحب ثلث العين في عشرين فيكون ذلك مائة وخمسة وخمسين هذا ثلث المال والثلاثان ثمانمائة وعشرة إلا أن يطرح نصيب من عليه الدين وذلك ستون يبقى من الثلث خمسة وتسعون فإذا ضمته إلى ثمانمائة وعشرة يكون أربع مائة وخمسة فتقسم العين بينهم على ذلك وعلى ما قلنا من الاختصار صاحب الربع يضرب بخمسة وعشرين وكل غريم بمائة وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل مائة على اثني عشر للكسر بالاثلاث والارباع فصاحب ثلث العين يضرب بأربعة وكل واحد من الغريمين باثني عشر وصاحب الربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على أحد وثلاثين والثلاثان اثنان وستون ثم يطرح نصيب

المديون يبقى من الثالث تسعة عشر فاذا ضمته الى اثنين وستين يكون أحدا وثمانين فتقسم العين بينهم على هذا لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب الثالث أربعة والغريم المؤدى اثنا عشر والباقي للورثة وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثاله فان خرجت المائة الاخرى اقتسموا جميع المال على خمسمائة سهم وسهم وهو على الطريق المطول لانه يحسب حق صاحب الربع والخمس هاهنا فقد تعين محل حقهما فيضرب كل واحد من الغريمين بستين وصاحب الخمس باثني عشر وصاحب الربع بخمسة عشر وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون جملة سهام الوصايا مائة وسبعة وستين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك وذلك ثمانمائة وأربعة وثلاثون فاذا ضمنت اليه الثلث فيكون خمسمائة سهم وسهم فتقسم المال بينهم على ذلك عشرون لصاحب الثالث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولكل غريم ستون يأخذ كل واحد منهم ذلك من محل حقه والباقي للورثة * ولو كان أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه ولرجل بثلث ماله ولا آخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة والموصى له بثلث المال في قياس قول أبي حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما للموصى له بالثلث من ذلك تسعون سهما وما بقي فللورثة لانه اجتمع في كل مائة من الدين ثلاثة وصايا ووصية بجميعها وبثلثها وبربعها والقسمة عنده على طريق المنازعة وقد صار كل مائة على أربعة وعشرين سهما في الحاصل لحاجتنا الى حساب له ثلث وربع وينقسم نصف سدسه نصفين ثم قلنا ما على الاكثر وهو ستة عشر يسلم له بلا منازعة ويفاوت ما بين الثلث والربع وذلك سهم لا منازعة فيه لصاحب الربع فيكون بين الآخرين نصفين وقد استوت منازعتهم في الربع وهو ستة فيكون بينهم أثلاثا فحصل لكل غريم مائة تسعة عشر سهما وللموصى له بالربع مائة على كل واحد منهما سهمان وللموصى بالثلث مائة على كل واحد منهما ثلاثة وله من المائة ربع الثلث ثمانية أسهم بجملة حقه أحد عشر سهما الا أنه لا يحسب بنصف صاحب الربع لانه لم يتعين شيء من محل حقه فانما يضر ب كل غريم بتسعة عشر سهما والموصى له بالثلث بأربعة عشر سهما بجملة هذه السهام اثنان وخمسون فهو ثلث المال والثلثان مائة وأربعة الا أنه يطرح نصيب الغريمين وذلك ثمانية وثلاثون يبقى حق الورثة في مائة وأربعة وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيقسم المائة العين بينهم على مائة وثمانية عشر سهما أربعة عشر لصاحب ثلث العين والباقي للورثة * وفي الكتاب قد خرجه

من خمسة أمثال ما ذكرنا وهو تطويل غير محتاج اليه وكانه بناه على ما سبق من جمل كأنه
مائة على ستين سهما ولكن لا حاجة الى ذلك هاهنا لانعدام الوصية بالخمسة * فان قيل هذا
الجواب لا يستقيم فانكم قلتم لا يحتسب بسهام حق صاحب الثالث في الدين ولم يتعين محل
حقه أيضا فينبغي أن لا يحتسب بنصيبه من الدين وإنما يحتسبه بنصيبه من المائة العين فقط *
قلنا قد بينا أن الموصى له بثلاث المال شريك الورثة وقد وجب الاحتساب بسهام حق
الغريمين وحق الورثة في ذلك الدين لدفع الضرر عن الورثة فن ضرورة الاحتساب بحقوقهم
الاحتساب بحق صاحب الثالث أيضا ولا ضرورة في حق الموصى له بربع الدين فلماذا كانت
القسمة على ما بينا فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين ثم قسمت بين الورثة وصاحب
الثالث وصاحب الربع والمؤدى على سبعمائة وخمسة عشر وهو يخرج مستقيما من خمس ذلك
على ما بينا أنه يحتسب في القسمة هاهنا بسهام صاحب الربع في المؤدى وذلك سهمان وحق
المؤدى في تسعة عشر فيكون ذلك أحدا وعشرين وحق الغريم الآخر في تسعة عشر
فيكون ذلك أربعين وحق الموصى له بالثالث في أربعة عشر فيكون أربعة وخمسين هو ثلث
المال والثلاثان ضعف ذلك مائة وثمانية الا أنه يطرح نصيب من لم يؤد من الثالث وذلك
تسعة عشر يبقى خمسة وثلاثون اذا ضمته الى مائة وثمانية يكون ذلك مائة وثلاثة وأربعين
فيقسم مائتين بينهم على هذا لصاحب الربع سهمان وللمؤدى تسعة عشر ولصاحب الثالث
أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فان خرجت
المائة الاخرى فهو على قياس ما بينا يعتبر سهام صاحب الربع في المائة الاخرى أيضا يكون
الثالث ستة وخمسين وثلث المائة اثنا عشر فيكون جملة المال على مائة وثمانية وستين لصاحب
الربع أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فجمع
القسمة من ثمانمائة والعين سهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يخرج من
العين شيء اقتسم الورثة والموصى له بثلاث المائة العين على سبعة أسهم لانه لا يحتسب بوصية
صاحب الربع اذا لم يتعين شيء من محل حقه ولكن كل غريم يضرب في الثلث ثمانية
وصاحب ثلث المال يضرب بثلث المال وذلك مائة أيضا فيكون الثلث بينهم أثلاثا واذا
صار الثلث على ثلاثة فالثلاثان ستة ثم يطرح نصيب الغريمين ويبقى حق الموصى له بالثلث
في سهم وحق الورثة في ستة فيقسم المائة العين بينهما أسباعا فان خرجت احدى المائتين

ضمت الى العين وقسم بينهم على مائة وخمسة لانه وجب اعتبار وصية صاحب الربع في
 المائة التي خرجت وقد انكسر كل مائة بالاثلاث والارباع ويجعل كل مائة على اثني عشر
 فانما يضرب كل غريم باثني عشر والموصى له بالثلث كذلك والموصى له بالربع بثلاثة فيكون
 الثلث بينهم على تسعة وثلاثين والثلثان ثمانية وسبعون الا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد وذلك
 اثنا عشر يبقى من الثلث سبعة وعشرون اذا ضمنت ذلك الى ثمانية وسبعين يصير ذلك كله
 مائة وخمسة فلماذا كانت قسمة العين بينهم على هذا فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال
 بينهم على اثنين وأربعين سهما لان الموصى له بالربع انما يضرب بربع المائتين وذلك خمسون
 وكل غريم يضرب بمائة والموصى له بثلاث المال يضرب بمائة أيضا فاذا جعلت كل خمسين سهما
 تصير سهام الوصايا سبعة أسهم فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة احدى وعشرين
 للموصى له بالربع سهم الا أن هذا السهم نصفه بما أدى كل غريم فلذلك ضعف الحساب
 فجعل القسم من اثنين وأربعين للموصى له بالربع سهمان ولكل غريم أربعة ويأخذ ذلك من
 محل حقه ثم يقسم ما بقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية أسهم لان حق الورثة في ثمانية
 وعشرين وحق صاحب الثلث في أربعة فان جعلت كل أربعة أسهم سهما يكون حق الورثة
 سبعة أسهم وحق صاحب الثلث سهما فلماذا قل القسمة بينهم على ثمانية * قال واذا كان الرجل
 مائة درهم عينا ومائتان على رجلين دينا كل واحد منهما مائة فاوصى لرجل بثلاث ماله ولكل
 واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها لانه لا يحتسب
 بوصية الغريمين هاهنا فان محل حق كل واحد منهما في ذمة الآخر فما لم يتعين شيء منه بالاداء
 لا يحتسب بوصيته فيه كما لو كانت الوصية لاجنبي آخر فبقي المائة العين مقسومة بين الورثة
 والموصى له بثلاث المال أثلاثا فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمنا على قول
 أبي حنيفة على سبعة وثلاثين سهما بين الورثة ولصاحب الثلث والموصى له بالمائة التي لم يخرج لانه
 لما تعين احدى المائتين وجب الاحتساب بوصية الموصى له بها في هذه المائة ومن ضرورته
 الاحتساب بوصية الموصى له بالمائة الاخرى أيضا لان الذي لم يوجد لا يتمكن من استيفاء
 نصيبه وقد بقي عليه فوق حقه فلا بد من أن يجعل مستوفيا حقه مما عليه اذا عرفنا هذا فنقول كل
 مائة من الدين صار على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم منها بطريق المنازعة وخمسة لمن أوصى
 له بها وللموصى له بالثلث من المائة العين سهمان فيكون جملة سهام الوصايا أربعة عشر هو

الثالث والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون الجملة على اثنين وأربعين سهما الا أنه يطرح نصيب
الذي لم يؤدي وهو خمسة أسهم فيبقى تسعة وثلاثون سهما فتقسم العين للموصى له المؤدى من ذلك
خمسة أسهم يأخذه عوضا عما يسلم لصاحبه من حقه وإنما يأخذ ذلك من المائة التي أداها والباقي من
المال بين الورثة والموصى له بالثالث على ثمانية لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق الموصى
له بالثالث في أربعة فاذا جمعت كل أربعة سهما تكون القسمة بينهم على ثمانية وان لم يخرج
من الدين غير خمسين درهما من احدى المائتين ضمنت الحسين الى المائة العين ثم اقتسمتها
الورثة وصاحب الثالث اثلاثا لانه لا يحتسب هاهنا بشيء من وصية صاحبي الدين فقد بقي
على كل واحد منهما مقدار حقه وزيادة فلا يسلم لواحد منهما شيء من العين وإنما كان لو صيتهما
لضرورة تعين شيء لحق أحدهما ولم يوجد ذلك هاهنا فاذا ثبت أنه لا يحتسب بوصيتهما
والموصى له بثالث المال شريك للوارث فيقسم مائتين بينهم اثلاثا الى أن يؤدي أحدهما مما
عليه مقدار الزيادة على نصيبه من المائة فاذا لم يبق عليه الا بقدر نصيبه وصار هو مستوفيا
لنصيبه جعل هذا وما لو أدى جميع المائة سواء خينئذ تكون القسمة على سبعة وثلاثين
سهما كما بينا وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كقول أبي حنيفة رحمه الله الا في
فصل وهو أنه اذا خرج الدين على أحدهما خينئذ يقسم مائتين عندهما على ثمانية أسهم
للمؤدى سهم من ذلك لان كل غريم يضرب بمائة درهم وصاحب الثالث كذلك فيكون
الثالث بينهم على ثلاثة والثلاثان ستة الا أنه يطرح السهم الذي هو نصيب من لم يؤدي وتقسم
العين بين من بقي منهم على ثمانية أسهم للمؤدى سهم من ذلك يأخذه مما أدى على سبيل
العرض عما له في ذمة صاحبه ان كان أدى جميع المائة وان بقي عليه شيء من ذلك يقاس ذلك
الذي بقي عليه اذا لم يكن ذلك فوق حقه ثم يقسم ما بقي بين صاحبي الثالث والورثة على مقدار
حقوقهما أسبعا لصاحب الثالث سبعة وللورثة ستة أسبعا والله أعلم بالصواب

— باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة —

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على أحد ابنيه فأوصى
لرجل بثلاث ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولا مالا غير هاتين المائتين ولموصى له بثالث
المال نصف المائة العين وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن الموصى له بالثالث شريك

الوارث وحقه في سهم وحق الابنين في سهمين الا أن المديون مستوف حقه مما عليه
فيطرح سهم لان عليه مثل حقه والزيادة ويبقى في العين حق الذي لادين عليه وحق الموصى
له بالثالث وحق كل واحد منهما في سهم فلهذا تقسم العين بينهما نصفين والثاني أن الدين
في حكم التاوى فلا يعتبر في القسمة ولكن تقسم العين بين الابنين والموصى له بالثالث
أثلاثا الا أن نصيب الابن المديون لا يسلم له لان عليه الآخريين هذا القدر وزيادة ويستوفيان
هذا القدر قضاء مما لهما عليه فان صاحب الدين اذا ظفر بنجس حقه من مال المديون أخذه
وحقهما سواء قبله فيقتسمان هذا الثالث بينهما نصفين فعلى الطريقين يسلم للآخرين الذي
لادين عليه خمسة وتبين أن السالم للمديون مما عليه مثل هذا لان ذلك القدر تعين من الدين
فاذا ضمه الي العين صار المال خمسة عشر درهما وقد نفذنا الوصية في مثلها خمسة * وقد
ذكرنا بعض طريق الحساب في هذه المسئلة في كتاب الوصايا ولا نشغل باعادة تلك الطريق
ها هنا فان من سلك طريق الورع من أصحابنا لا يستحسن الاشتغال بتلك الطريق وقد أشرنا
الى بعض ذلك في حساب الوصايا * ولو كان أوصى بربع ماله كان للموصى له المائة العين أما
على طريق الاول فلانك تحتاج الى حساب ينقسم ثلاثة ارباعه نصفين وأقل ذلك ثمانية
للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم يطرح نصيب الابن المديون ويضرب الابن الآخر
في العين بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة بينهما على خمسة وعلى الطريق الآخر
الموصى له بالربع يسلم له ربع العين وثلاثة ارباعه بين الابنين نصفين نصيب الابن المديون من
العين سبعة وثلاثون ونصف ولكن لا يسلم له بل يستوفيان قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله
أخماسا فيستوفيان هذا القدر بينهما أخماسا في الحاصل يسلم للموصى خمس العين أربعون درهما
والابن ستون وتعين من الدين مثل ذلك فيكون جملة المال مائة وستين وقد نفذنا الوصية
في ربعها أربعين الى أن ينسب خروج ما بقي من الدين فيمسك الابن المديون بمقدار حصته
وذلك خمسة وستون فيؤدى خمسة وعشرين فيقسم بين الموصى له والابن الآخر أخماسا
خمساه للموصى له وذلك عشرة فاذا ضمه الى أربعين يسلم له خمسون كمال الربع ويسلم لكل
ابن خمسة وسبعون * ولو كان أوصى بنجس ماله فللمائة العين بين الابن الذي لادين عليه
والموصى له أثلاثا لان أصل الحساب من خمسة للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن
سهمان ثم يطرح نصيب الابن المديون فيضرب كل واحد من الآخرين في العين بسهم حقه

فيكون بينهما أثلاثا لهذا وعلى الطريق الآخر يأخذ الموصى له خمس العين وذلك عشرون
ولكل ابن نصف ما بقي وذلك أربعون إلا أنه لا يسلم للمديون نصيبه ولكن الآخرين يأخذان
ذلك قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فيقسمان هذه الأربعين بينهما للموصى له بثلاثة عشر
وثلث اذا ضمه الى العشرين يكون ثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثلث المائة والابن ستة وستون
وثلثان وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وثلاثين وثلث فاذا تيسر خروج ما بقي من الدين
أمسك المديون كمال حقه مما عليه من الدين وذلك ثمانون فأدى عشرين فاقسمه الموصى
له والابن الآخر أثلاثا للموصى له من ذلك ستة وثلثان فاذا ضمه الى ما كان أخذه كانت
الجملة أربعين درهما وذلك خمس المائتين وعلى هذا لو أوصى بثلث العين وثلث الدين فهي
بمنزلة الوصية بثلث المال في التخريج إلا أن ما يسلم للموصى له هاهنا يكون مقدما في التنفيذ
باعتبار أنه يوصى بالعين وفيما تقدم هو شريك الوارث باعتبار أن الوصية له كانت بثلث المال
مرسلا وقد بينا هذا الفرق * وكذلك لو أوصى بربع العين والدين فهو نظير ما تقدم في
التخريج إلا أن هاهنا الموصى له يأخذ نصف العين بخلاف ما اذا كان أوصى له بربع المال لانا
نعلم أنه تعين من الدين قدر الربع وزيادة وحق الموصى له مقدم هاهنا في التنفيذ من ثلث المال
جميع وصيته هاهنا يخرج من ثلث المتعين من المال لان وصيته بقدر خمسين درهما ربع المائتين
وقد تعين من الدين هذا المقدار باعتبار أن الابن المديون يصير مستوفيا بقدر حصته مما عليه
فاذا أخذ الموصى له نصف العين وسلم الابن الذي لادين عليه نصف العين ظهر أن المتعين من
الدين مثل ذلك فان حق الاثنتين في التركة سواء فان ظهر أن المتعين من الدين مقدار
خمسين تين أن وصية الموصى له ما جاوز من الثلث فلها يعطى جميع حقه مقدما على حق
الوارث بخلاف ما تقدم فهناك انما أوصى له بربع المال فهو بهذه الوصية يكون شريك الوارث
بربع المال فلها لا ينفذ جميع وصيته من القدر المتعين من المال واستوضح هذا الفرق بما لو
كان الدين على رجل آخر فأوصى بربعه لانسان ثم خرج من الدين عشرة أو عشرون فان
ذلك كله يسلم له للموصى له بربع الدين ويكون حقه في ذلك مقدما على حق الوارث
بخلاف ما اذا كانت الوصية له بربع المال وعلى هذا لو كانت الوصية بخمس العين والدين استوفى
الموصى له جميع حقه من العين وذلك أربعون درهما لانه قد تعين من دينه مقدار حقه والزيادة
وحقه فيما تعين مقدم على حق الورثة وجميع وصيته دون ثلثي مائتين فلها يأخذ جميع حقه من

المال العين * ولو كان أوصى بثالث ماله لرجل وربع ماله لآخر فالقول ان الوصيتين جاوزنا
 الثلث فيعزل لتنفيذهما ثلث المتعين من المال وذلك خمسون درهما نصف العين ثم يقسم ذلك
 بين الموصي لهما على سبعة أسهم لان الموصي له بالثلث يضرب بثالث ما تعين وذلك خمسون
 والموصي له بالربع يضرب بما تعين وذلك سبعة وثلاثون ونصف فاذا جمعت تفاوت ما بين
 الاكثر والاقل وهو اثنا عشر درهما ونصف بينهما يكون حق صاحب الثلث أربعة أسهم
 وحق صاحب الربع ثلاثة فلماذا قسم نصف العين بينهما على سبعة الا أن يتيسر خروج ما بقي
 من الدين فيثبتد يمسك المديون كمال حقه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدي ثلاثة وثلاثين
 وثلثا فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها ويقسم نصفها بين الموصي لهما على سبعة أسهم
 كما ذكرنا في القسمة الاولى وان قسمتته على طريق السهام قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث
 والارباع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فالموصي له بالثلث يضرب بالثلث
 وهو أربعة والموصي له بالربع يضرب بثلاثة فتكون القسمة على ما يسلم لهما بينهما على سبعة
 * ولو كان أوصى بثالث ماله وخمسه كان نصف العين بين الموصي لهما على ثمانية لان حق صاحب
 الثلث في كل عشرة دراهم سهم يكون حق صاحب الثلث في خمسين خمسة أسهم وحق صاحب
 الخمس ثلاثة فلماذا يقسم محل الوصية بينهما على ثمانية وعلى الطريق الآخر يحتاج الى حساب له
 خمس نخمسه ثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثمانية * ولو كان أوصى بثالث ماله وربعه وخمسه
 كان نصف العين بينهم على خمسة وأربعين سهما عشرين منها لصاحب الثلث وخمسة عشر
 لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس لان صاحب الثلث يضرب بخمسين وصاحب
 الربع خمسة عشر سهما وحق صاحب الخمس اثنا عشر سهما فيضرب كل واحد منهم في
 محل الوصية بسهام حقه وعلى طريق السهام يحتاج الى حساب له ثلث وربع وخمس وذلك
 بأن تضرب ثلاثة في أربعة ثم في خمسة فتكون ستين للموصي له بالثلث ثلاثة وعشرون
 وللموصي له بالربع ربعة خمسة عشر وللموصي له بالخمس خمسة اثنا عشر فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت سبعة وأربعين سهما * ولو أوصى بثالث العين والدين وبخمس ماله كان بمنزلة
 من وصى بثالث ماله وخمس ماله لان الوصيتين جاوزنا الثلث وقد بينا أن عند مجاوزة الثلث
 لا فرق بين الوصيتين بالعين وبين الوصية بالمال مرسلاً في أنه تنفذ الوصية لهما في نصف
 العين فأما في القسمة بينهما فقال أبو حنيفة هذا والاول أيضا سواء لان حق الموصي له بثالث

العين والدين في ستة وستين وثلثين فتمد تعين من الدين مقدار حقه فيها وزيادة وحق
 الموصى له بخمس المال في خمس ما تعين وذلك ثلاثون درهما الا أن من أصله أن الموصى له
 بالزيادة على ثلث المتعين من المال تبطل وصيته في الزيادة ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو
 بخمس الآخر ثلاثين فتكون القسمة بينهما ثمانية أسهم كما في الفصل المتقدم فأما على قول أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله فالموصى له بثلث العين والدين يضرب فيه بجميع حقه وذلك ستة
 وستون وثلثان فالسبيل أن يجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم فيكون حق صاحب الخمس في
 تسعة أسهم وحق صاحب الثلث في عشرين سهما فيقسم نصف العين بينهما على تسعة وعشرين
 سهما وقد فسره بعد هذا وأص على الخلاف بهذه الصفة * ولو كان أوصى لرجل بثلث ماله
 ولا آخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن الموصى له بثلث المال حقه في خمسين
 ثلث المتعين من المال وكذلك حق الموصى له بربع العين والدين فقد تعين من الدين والعين مقدار
 حقه فيهما وزيادة وحقه فيهما مقدم على حق الورثة فلهذا ضرب هو بخمس كما ضرب صاحب
 الثلث فكان قسمة نصف العين بينهما نصفين * ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع العين
 والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن المتعين من الدين نصفه وفيه وفاء بوصية صاحب
 الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته وذلك خمسون وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين
 أيضا ثلث المتعين من المال فكان محل الوصية بينهما نصفين * ولو كانت الوصية بثلث ماله
 وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما أتساعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب
 الخمس أربعة لأن صاحب الخمس يضرب بجميع حقه وذلك أربعون درهما فقد تعين من الدين
 مقدار حقه وزيادة وصاحب الثلث يضرب بخمس فاذا جمعت كل عشرة سهما كان لصاحب
 الثلثين خمسة ولصاحب الخمس أربعة فلهذا كانت القسمة بينهما أتساعا * ولو كانت الوصية
 بثلث العين والدين وربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما تسعة منها
 لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما في
 قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فهو بينهما على سبعة أسهم وقد ذكر هذه المسئلة قبل هذا
 وأجاب فيها بجواب مبهم فقال هذا بمنزلة وصيته بثلث المال وربع المال وقد تبين بما ذكر
 ها هنا أن مراده هناك المساواة بينهما في أن تنفيذهما من نصف العين خاصة أو المساواة
 بينهما في التخريج على قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة دون قولهما ثم بيان التخريج على قولهما

أن صاحب ثلث العين والدين يضرب في محل الوصية بثالث العين وثلث الدين جميعا فقد
 تعين من الدين فوق ثلث وثلث الدين ستة وستون وثلثان وصاحب ربع المال انما يضرب
 بسبعة وثلاثين ونصف ربع مائة من المال فقد انكسر العشر بالاثلاث والارباع فالسبيل
 أن تجعل كل عشرة على اثني عشر مكان حق صاحب الربع خمسة وأربعين وحق صاحب
 ثلث العين والدين في ثمانين ولكن بينهما موافقة بالخص فيقتصر بالخمسة من خمسة وأربعين
 على خمسها وذلك تسعة ومن ثمانين على خمسها وذلك ستة عشر فصاحب الربع يضرب بتسعة
 وصاحب الثلث بستة عشر فكانت القسمة بينهما على خمسة وعشرين سهما وأما على قول
 أبي حنيفة فصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بخمسين لان ما زاد على ذلك الى تمام ستة
 وستين وثمانين جاوز الثلث فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا وصاحب الربع انما يضرب
 بسبعة وثلاثين ونصف فاذا جمعت كل اثني عشر ونصف سهما يكون حق صاحب الثلث
 أربعة أسهم وحق صاحب الربع ثلاثة فلماذا كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم* ولو كانت
 الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقسما نصف العين على أحد وثلاثين سهما وخمسة عشر
 سهما لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس لان صاحب الخمس انما يضرب بالف درهم
 وصاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف فيكون كل عشرة على أربعة أسهم
 فحق صاحب الخمس ستة عشر وحق صاحب الربع خمسة عشر* ولو أوصى مع هذا بثالث
 ماله اقسما أصحاب الوصايا نصف العين على أحد وخمسين سهما لان صاحب الثلث انما
 يضرب بثالث ما تعين وذلك خمسون وقد جعلنا كل عشرة على أربعة أسهم فيصير حقه في
 عشرين سهما اذا ضمنت ذلك الى أحد يكون أحدا وثلاثين وخمسين فيقسم محل الوصية
 وهو نصف العين بينهم على هذا لصاحب الثلث عشرين ولصاحب الربع خمسة عشر ولصاحب
 الخمس ستة عشر* ولو لم يكن أوصى بثالث ماله ولكنه أوصى بثالث العين والدين اقسما أصحاب
 الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما واثني عشر سهما لصاحب الخمس منها ستة عشر
 ولصاحب الرد خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
 صاحب ثلث العين والدين انما يضرب بستة وستين درهما وثلثين وصاحب الخمس بأربعين
 وصاحب ربع المال بسبعة وثلاثين ونصف فيجعل كل عشرة على اثني عشر سهما فيكون
 لصاحب الربع خمسة وأربعون ولصاحب الخمس ثمانية وأربعون فذلك ثلاثة وتسعون

ولصاحب ثلث العين والدين ثمانون بجملة تكون مائة وثلاثين وسبعين وفي الكتاب اقتصر على الثلث من ذلك لأنه يجوز بالكسر بالاثلاث فجعل محل الوصية بينهم علي سبعة وخمسين وثلاثي سهم وجعل لصاحب الخمس ستة عشر وهو ثلث ثمانية وأربعين ولصاحب الربع خمسة عشر وهو ثلث خمسة وأربعين ولصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان وهو ثلث ثمانين فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله بالتخريج على الاصلين المعروفين له أن في الوصايا في العين تكون القسمة على طريق المنازعة وأن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فنقول قد تعين من الدين خمسون واجتمع فيها ثلاث وصايا بثلاثة وثلاثين وثلث لصاحب ثلث الدين وبعشرين لصاحب خمس الدين وبأثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فمما زاد على عشرين الى تمام ثلاثة وثلاثين وثلث لا منازعة فيه لصاحب الخمس والربع فيسلم لصاحب الثلث وذلك ثلاثة عشر وثلث ثم ما زاد على اثني عشر ونصف الى تمام عشرين لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعي ذلك وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهم سبعة ونصفا فاذا قدر جعنا من الخمسين ثمانية وعشرين وثلثا بقي أحد وعشرون وثلثان استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سبعة وتسعون ثم تخريجه من حيث السهام فذلك أيسر فنقول قد انكسرت العشرة بالاثلاث والارباع فيجعل كل عشرة على اثني عشر فيصير الخمسون الدين على ستين سهما حق صاحب الخمس في أربعة وعشرين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فما زاد على ذلك الى أربعة وعشرين وهو تسعة لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعيه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما تسعة ويبقى هناك ستة وعشرون استوت منازعتهم فيه فانكسر بالاثلاث فتضرب ستين في ثلاثة فيكون مائة وثمانين كان مأخذ صاحب الثلث خمسة وعشرين ضربت في ثلاثة فذلك خمسة وسبعون ومأخذ صاحب الخمس تسعة ضربته في ثلاثة فذلك سبعة وعشرون وثمانية وسبعون بينهم لكل واحد منهم ستة وعشرون فحصل لصاحب ثلث العين والدين من الدين مائة وواحد ولصاحب الخمس ثلاثة وخمسون ولصاحب الربع ستة وعشرون ثم المائة العين تصير على ثمانمائة وستين كل خمسين على مائة وثمانين لصاحب الثلثين من ذلك مائة وعشرون بجملة ماله مائتان وأحد وعشرون الا أن ثلث المتعين من المال مائة وثمانون فما زاد على ذلك من وصيته يبطل ضربا واستحقاقا فهو انما يضرب بمائة وثمانين وصاحب الخمس حقه من العين اثنان وسبعون

ومن الدين ثلاثة وخمسون فيكون جملة ذلك مائة وستة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة أربع مائة وأحد عشر سهما فيقسم نصف العين بينهم علي ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لصاحب الربع مائة وستة عشر ولصاحب الخمس مائة وخمسة وعشرون ولصاحب الثلث مائة وثمانون * ولو أوصي لرجل بربع ماله ولا آخر بربع العين ولا آخر بربع العين والدين كان نصف العين بينهما علي سبعة لان صاحب ربع العين والدين يضرب بخمسين كمال حقه وصاحب ربع العين يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فيجعل كل اثني عشر ونصف سهما فيصير حقه في ثلاثة وحق الآخر في أربعة فلماذا كان تضرب العين بينهم علي سبعة * ولو أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث العين والدين فعلي قولها نصف العين بينهما علي سبعة لان صاحب العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين فاذا جمعت كل ستة عشر وثلاثا سهما كانت القسمة بينهما علي سبعة وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الثلث بينهم نصفان لان صاحب العين لا يضرب بما زاد علي الخمسين فيستوي هو بصاحب ثلث المال * ولو أوصى بخمس ماله لرجل وبخمس العين والدين لا آخر فنصف العين بينهما علي سبعة لان صاحب خمس العين والدين انما يضرب باربعين وصاحب خمس المال انما يضرب بثلاثين خمس العين والمال فاذا جمعت كل عشرة سهما صار حق أحدهما في أربعة أسهم وحق الآخر في ثلاثة فلماذا كانت القسمة بينهما علي سبعة * ولو أوصى لرجل بثلث العين ولا آخر بثلث الدين كان نصف الدين بينهما نصفين لانه قد تعين من الدين مقدار وصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته في محل الوصية وهو نصف العين كما يضرب صاحب العين بجميع وصيته فللمساواة كان نصف العين بينهما نصفين * وكذلك لو أوصى بربع العين لرجل وربع الدين لا آخر الا أن هاهنا اذا اقتسما نصف العين بينهما نصفين فقد وصل الي كل واحد منهما كمال حقه فما يخرج من الدين بعد ذلك يكون للابن خاصة وفي الاول ما وصل اليهما كمال حقه فاذا خرج الدين أمسك المديون كمال حقه وأدى الفضل وهو ثلاثة وثمانون وثلث فكان نصف ذلك للابن الذي لا دين عليه ونصفه بين صاحبي الوصية نصفان * ولو كان أوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لا آخر أخذه جميع وصيتهما بقدر أربعين درهما لان وصيتهما دون نصف العين فان وصيتهما بقدر أربعين درهما ونصف العين خمسون يأخذ كل واحد منهما كمال حقه يقي من العين ستون فهي للابن الذي لا دين عليه وقد سلم للمديون

مثل ذلك مما عليه الى أن يتيسر خروج الدين فينثذ بمسك المديون كمال حقه وذلك ثمانون
 ويؤدي الى أخيه عشرين * ولو أوصى بثالث العين لرجل وبربع الدين لآخر كان نصف
 العين بينهما على سبعة لصاحب الربع ثلاثة وللآخر أربعة لان وصيتهما فوق نصف العين
 هاهنا فانما يقول نصف العين لتنفيذ الوصيتين باعتبار أنه ثلث المتعين من المال ثم يضرب فيه
 صاحب ثلث الدين بثلاثة وثلاثين وثالث وصاحب ربع الدين بخسمة وعشرين فاذا جمعت
 تفاوت ما بين الاقل والاكثر وهو ثمانية وثالث سهمها يكون لهذا ثلاثة وللآخر أربعة
 وما خرج من الدين أخذ نصفه الى أن يستوفيا وصيتهما ثم ما يخرج بعد ذلك يكون للابن
 الذي لا دين عليه لان الباقي من وصيتهما ثمانية وثالث فاذا خرج ستة عشر وثلثان وأخذنا
 نصفه فاقسمناه بينهما على سبعة فقد استوفى كل واحد منهما كمال وصيته فما يخرج بعد ذلك
 يكون للابن الذي لا دين عليه * ولو أوصى بثالث ماله لرجل وبثلث العين لآخر وبربع الدين
 لآخر كان نصف العين بينهم على ثلاثة عشر سهمها لان صاحب ثلث المال يضرب بخمسين ثلث
 المتعين من المال وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثالث وصاحب ربع الدين
 يضرب بخسمة وعشرين فاذا جمعت كل ثمانية وثالث سهمها يصير حق صاحب ثلث المال ستة
 أسهم وحق صاحب ربع الدين ثلاثة فلماذا قسم محل الوصية بينهم على ثلاثة عشر سهمها * ولو
 كان أوصى بثالث العين والدين مكان وصيته بثالث المال مرسلا فنصف العين بينهم على خمسة
 عشر في قول أبي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين
 فاذا جمعت كل ثمانية وثالث سهمها يكون حقه في ثمانية أسهم فلماذا كانت قسمته العين بينهم
 على خمسة عشر لصاحب ثلث العين والدين ثمانية ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب ربع
 الدين ثلاثة فاما في قياس قول أبي حنيفة نصف العين بينهم على خمسة وعشرين للاصاين
 المعروفين له على ما بيننا * ووجه التخريج أنه يتبين من الدين خمسون وفيه وصيتان لصاحب ثلث
 الدين والدين بثلاثة وثلاثين وثالث لصاحب ربع الدين بخسمة وعشرين بمقدار ثمانية وثالث
 تفاوت ما بين الحقين يسلم لصاحب الثلث بلا منازعة يبق أحد وأربعون وثلثان وقد استوت
 منازعتهم فيه فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما عشرون وخمسة أسداس فكان لصاحب
 ربع الدين عشرون وخمسة أسداس وللآخر تسعة وعشرون وسدس قبله من العين ثلاثة
 وثلثون وثالث فيكون جملة حقه اثنين وستين وأربعة أسداس فالسبيل أن تجعل كل أربعة

وسدس سهما فيكون حق صاحب ربع الدين خمسة أسهم وحق صاحب ثلث العين ثمانية أسهم فكان حق صاحب ثلث العين والدين اثنين وستين وأربعة اشباع الا انه لا يضرب بما زاد على الحسين لان وصيته في الزيادة على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين فاذا جمعت كل أربعة وسدس سهما يكون ذلك اثني عشر سهما فهو يضرب باثني عشر وصاحب ثلث الدين ثمانية وصاحب ربع الدين بخمسة فتكون الجملة خمسة وعشرين سهما فيقسم نصف سهم على ذلك * واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائتا درهم على أحد ابنيه فأوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بثلث العين ولا آخر بخمس الدين فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائة وثلاثة وثلاثين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف وصاحب ثلث الدين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب خمس الدين يضرب بأربعين لانه قد تعين من الدين خمسون وذلك فوق حقه فقد انكسر على عشرة بالاثلاث والارباع فيحمل كل عشرة على اثني عشر فكان حق صاحب خمس الدين في ثمانية وأربعين وحق صاحب ربع المال في خمسة وأربعين وحق صاحب ثلث العين في أربعين فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائة وثلاثة وثلاثين سهما فلهذا قسم نصف العين بينهم على ذلك وأما على قياس قول أبي حنيفة فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائتين وستين لانه اجتمع مما تعين من الدين وصيتان وصية بأربعين منها لصاحب الخمس وبأثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فقدر سبعة وعشرين ونصف خرج عن منازعة صاحب الربع فيسلم لصاحب الخمس يبق اثنا عشر وعشرون ونصف استوت منازعتهم فيه فكان بينهما نصفين لكل واحد منهما أحد وعشرون وعشرون وربع فقد انكسر الدرهم بالارباع ولصاحب ثلث العين من العين ثلاثة وثلاثون وثلث ولصاحب ربع المال من ذلك خمسة وعشرون فجملة ما أصاب الربع ستة وثلاثون وربع ولصاحب الخمس ثمانية وثلاثون وثلاثة ارباع فقد انكسر بالاثلاث والارباع فالسبيل أن يحمل كل درهم على اثني عشر سهما فيصير مائتين من الدين وذلك خمسون ستمائة والمائة العين ألف ومائتان ولكنك تجعل الموافقة بينهما بالخمس فالختصر من ستمائة على خمسها وهو مائة وعشرون والمائة العين على مائتين وأربعين ثم نمود الى الاصل فنقول حق صاحب خمس الدين في أربعة وتسعين وحق صاحب الربع في ثلاثين مقدار ستة وستين تسلم لصاحب الخمس بلا منازعة يبق أربعة وخمسون استوت منازعتهم فيه فكان

بينهما نصفين فحصل لصاحب ربع المال من الدين سبعة وعشرون ولصاحب خمس الدين مرة ستة وستون ومرة سبعة وعشرون فذلك ثلاثة وتسعون ولصاحب الربع من المائة العين ستون سهما فاذا ضمنت اليه سبعة وعشرين يكون سبعة وثمانين لصاحب ثلث العين ثمانون ثلث مائتين وأربعين فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائتين وستين وان ثلاثة وتسعين مع سبعة وثمانين يكون مائة وثمانين اذا ضمنت الى ذلك ثمانين يكون مائتين وستين وكانت القسمة بينهم على ذلك عند أبي حنيفة * ولو لم يكن أوصى بربع ماله ولكنه أوصى بربع العين والدين كان نصف العين على تسعة وثمانين سهما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب خمس الدين يضرب باربعين وصاحب ربع العين والدين انما يضرب بخمسة وسبعين لانه تعين من الدين مقدار الربع فهو يضرب بجميع وصيته فيها وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلاث فتجمل كل عشرة على ستة لانه انكسر كل عشرة بالاثلاث والانصاف فتضرب اثنين في ثلاثة فيكون ستة واذا صار كل عشرة على ستة فسهم مائتين من الدين ثلاثون وسهم المائة العين ستون ثم صاحب خمس الدين انما يضرب باربعة وعشرين وذلك أربعة اخماس مائتين من الدين وصاحب ربع العين والدين انما يضرب بخمسة وأربعين ثلاثون بسهم مائتين من الدين خمسة عشر سهام ربع المائة العين وأربعة وعشرون اذا ضمته الى خمسة وأربعين يكون تسعة وستين وصاحب ثلث العين يضرب بعشرين سهام ثلث العين فيكون ذلك تسعة وثمانين فهذا كانت قسمة نصف العين بينهم على تسعة وثمانين سهما وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يذكر قول أبي حنيفة * قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام يقول انما لم يذكره لانه مل من ذلك ويمكن تخريجه على الاصلين اللذين يديناهما له فنقول اجتمع فيما تعين من الدين وصيتان لصاحب الخمس باربعين ولصاحب الربع بخمسين الا أن القسمة عنده على طريق المنازعة فالعشرة تسلم لصاحب الربع بلا منازعة ونصف الباقي بالمنازعة له ثلاثون ولصاحب الخمس عشرون ولصاحب الربع من العين خمسة وعشرون فيجتمع له خمسة وخمسون الا أن فيما زاد على الخمسين تبطل وصيته ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين وصاحب الخمس بعشرين وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجمل كل عشرة على ثلاثة أسهم لانكسار العشرة بالاثلاث فيكون حق صاحب ثلث العين عشرة وحق صاحب ربع العين والدين خمسة عشر لان حقه كان في خمسين وقد جعلنا كل عشرة على ثلاثة فتكون خمسة

عشر وحق صاحب ربع الدين كان في عشرين فيكون ستة فاذا جمعت بين هذه السهام كان
أحدا وثلاثين سهما فيقسم نصف العين بينهم على أحد وثلاثين سهما في قول أبي حنيفة رحمه
الله بهذا وإذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بثالث ماله
ولآخر ربع الدين ولا آخر بخمس العين فالمال كله عين لان نصف العين محل لتنفيذ الوصية
ونصفه للابن الذي لا دين عليه وهو مائة درهم ويسلم للمديون منه مثل ذلك وذلك جميع ما عليه
فظهر أن المال قديمين كله فيقول لمائة وهو ثلث المال لتنفيذ الوصايا فيضرب فيه الموصى له
بربع الدين بخمسة وعشرين والموصى له بخمس العين بأربعين والموصى له بثالث المال بمائة فالسبيل
أن يجعل كل عشرة على سهمين فيكون لصاحب الثلث عشرون ولصاحب ربع الدين خمسة
ولصاحب خمس العين ثمانية فاذا جمعت بين هذه السهام كان ثلاثة وثلاثين والثلاثون ضعف
ذلك فيكون جملة المال بينهم على تسعة وتسعين سهما عندهم جميعا وإذا كان للرجل مائة درهم
عينا ومائة على امرأته دينا ثم مات وترك امرأته وابنه وأوصى لرجل بثالث ماله فالمائة العين
بين الابن والموصى له على أحد عشر سهما فالسبيل في هذا أن يصحح الفريضة فيخرجها من
ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة ثم يزيد الموصى له مثل نصف الفريضة لان الوصية بثالث
المال وبكل عدد ردت عليه مثل نصفه تكون الزيادة ثلث الجملة فاذا زدت أربعة على ثمانية
صار اثني عشر ثم يطرح نصيب المرأة لانها مستوفية لحقها بما عليها فيضرب الابن في العين
بسبعة والموصى له بأربعة فيكون بينهما على أحد عشر ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة
العين بينهما على تسعة وعشرين للموصى له ثمانية وللابن أحد وعشرون لا بل يزيد على ثمانية
مثل ثلثه وليس له ثلث صحيح فاضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين يزيد عليه مثل
ثلثه ثمانية فيكون اثنين وثلاثين يطرح من ذلك نصيب المرأة وهو ثلاثة ويضرب الابن بأحد
وعشرين والموصى له بثمانية ولو كانت الوصية بخمس ماله فالمائة العين بينهما على تسعة أسهم
لانك تزيد على ثمانية مثل ربعها وذلك سهمان ثم تطرح نصيب المرأة سهما يبقى تسعة تقسم
العين على ذلك للموصى له سهمان وللابن سبعة فان كان مكان الابن أخ لآب وأم وقد أوصى
بثلث ماله فالعين بين الاخ والموصى له بالثلث على خمسة لان أصل الفريضة من أربعة فتزيد
عليه للموصى له مثل نصفه سهمين فيكون ستة ثم يطرح نصيب المرأة فيبقى حق الابن في
ثلاثة وحق الموصى له في سهمين فعلى ذلك تقسم العين بينهما ولو ترك مائة عينا ومائة على

امرأته دينا ومائة على ابنته دينا وترك مع ذلك بنتا وقد أوصى لرجل بنات ماله فالمائة العين بين
 البنت والموصى له على تسعة عشر لأن أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين
 للموصى له ثلاثة وللابن أربعة عشر وللابنة سبعة فيزداد للموصى له بالثالث مثل نصفه اثنا
 عشر ثم يطرح نصيب الابن والمرأة فكل واحد منهما مستوف حقه مما عليه وإنما تقسم العين
 بين الابنة والموصى له على تسعة عشر للابنة سبعة وللموصى له اثنا عشر فإن أدت المرأة ما
 عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما لأنها إذا أدت ما عليها فقد صار نصيب
 الابن أكثر مما عليه ويان ذلك أن جملة المال ثمانمائة أقسمها على ستة وثلاثين سهما يكون كل
 مائة اثني عشر ونصيب الابن أربعة عشر ففرقنا أن نصيبه أكثر من مائة فيجب له ما عليه
 وللمرأة نصيبها بما عليها ثلاثة أسهم ويؤدي ما بقي فيكون ذلك مع المائة العين مقسوما بين
 الابنة والموصى له والابن على أحد وعشرين سهما لأنه قد وصل إلى الابن اثنا عشر بما عليه
 من الدين يبقى حقه في سهمين وحقهما في تسعة عشر كما بينا * ولو كانت الوصية بخمس ماله
 ولم تؤد المرأة شيئا فالمال الذي على الابن عين لأن نصيبه أكثر من مائة ويان ذلك أنه يطرح
 نصيب المرأة ويقسم المائة العين مع ما على الابن بينهم على سبعة وعشرين لأن الفريضة
 كانت من أربعة وعشرين وزدنا الموصى له بالخمس مثل ربعها ستة فيكون ثلاثين ثم يطرح
 نصيب المرأة ثلاثة يبقى سبعة وعشرون فيكون كل مائة على ثلاثة عشر ونصف حق الابن
 أربعة عشر ففرقنا أن نصيبه أكثر من المائة فهذا تسمننا المائتين على سبعة وعشرين للموصى
 له بالخمس ستة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر ثلاثة عشر ونصف قد كان مستوفيا له ويستوفي
 نصف سهم مما بقي * قال وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على ابنته دينا ثم مات وترك
 من الورثة امرأته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم وأوصى لرجل بنات ماله فالمائة العين بين
 الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللابن أربعة
 عشر وللمرأة ثلاثة لأن القسمة بين الورثة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابن أربعة عشر
 وللابنة سبعة ثم تزداد الوصية بثالث المال مثل نصفه اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم يطرح
 من ذلك نصيب الابنة لأنها مستوفية حقها مما عليها فيبقى تسعة وعشرون فهذا تقسم العين
 بينهم على تسعة وعشرين كما بينا * وإذا كان للمرأة مائة درهم عينا ومائة على زوجها دينا من
 صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وترك من الورثة زوجها وأما وأختها الايبها

وأما وأختين لامها فالمائة العين تقسم بين الام والاخوات والموصى له على أحد وثلاثين لانا
نصحح قبل الوصية فنقول للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأختين للام الثالث
سهمان وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة فتكون القسمة من عشرة وهي مسألة أم الفروج
ثم تزداد الوصية بالربع مثل ثلاثة وليس للعشرة ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في عشرة فيكون
ثلاثين ثم يزداد للموصى له مثل ثلث عشرة ثم يطرح نصيب الزوج لان عليه فوق حقه ونصيبه
كان ثلاثة ضربناها في ثلاثة فتكون تسعة فاذا طرحنا ذلك من أربعين يبقى أحد وثلاثون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له عشرة وقد كان للام سهم ضربناه في ثلاثة فهو ثلاثة
والأختين للام سهمان ضربناهما في ثلاثة فتكون ستة وللأختين لاب وأم أربعة ضربناهما
في ثلاثة فتكون اثني عشر * قال واذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينامات وترك
مائة عينا وأوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امرأته وابنيه وأبويه فالمائة العين بين
الموصى له وبين الابنين والابوين على مائة وثلاثة عشر سهما لان هذه الفريضة اذا صححتها
كانت من سبعة وعشرين فانها مسألة المنبرية ثم يزداد للموصى له ربع ذلك لانه أوصى له بمثل
سبعة وعشرين فتكون مائة وخمسة وثلاثين الا أنه يطرح نصيب المرأة لانها استوفت حقتها
مما عليها وقد كان نصيبها ثلاثة ضربناها في أربعة فتكون اثني عشر يبقى ثلاثة ومائة وعشرون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له سبعة وعشرون وللابنين أربعة وستون وقد كان لهما
سبعة عشر وضربنا ذلك في أربعة ويحسب للمرأة نصيبها مما عليه سبعة عشر درهما وسبعة اشباع
فيؤدى ما بقى فيقتسمونه على ما وصفنا * قال واذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة على أحد
ابنيه ديناهم فأوصى لرجل بخمس ماله الا درهما فان الموصى له يأخذ من العشرة العين درهمين
ونصفا ويأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقى * وطريق التخرج لهذه المسئلة من أوجه أحدها
انما لا نعتبر الاستثناء في الابتداء ولكن يعطى الموصى له بالخمسة خمس العين وذلك درهما
ثم يسترجع بالاستثناء أحدهما فيكون في يد الورثة تسعة بين اثنين لكل واحد منهما أربعة
ونصف ولكن لا يعطى الابن المديون نصيبه فان عليه فوق حقه بل يقسم ذلك بين الابن الذي
لا دين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فان درهمين من الدين
للموصى له لانه خمس العشرة الدين ولكل ابن أربعة فاذا اقتسما أربعة ونصفا بينهما أثلاثا
يكون للموصى له درهم ونصف وللابن ثلاثة فقد أخذ الموصى له مرة سهما قدره درهم

ونصف وأخذ الابن مرة أربعة ونصفا ومرة ثلاثة فيكون ذلك تسعة وقد تعين من الدين مثل ذلك فتبين ان العين تسعة عشر ونصف خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة ونصف واسترجعنا بالاستثناء درهما الى أن يؤدي الابن المديون ما عليه فحينئذ يمسك من ذلك كمال حقه ثمانية ونصفا ويؤدي ما بقي وهو درهم ونصف فيقسم بين الابن والموصى له على مقدار حقهما اثلاثا فيحصل للموصى له ثلاثة ولكل ابن ثمانية ونصف * والطريق الثاني أن تجعل العشرة العين مقسومة بين الابن الذي لادين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما اثلاثا لان المديون استوفى حقه مما عليه فطرح سهامه فاذا طرحت قسمنا العشرة اثلاثا وكان للموصى له ثلاثة وثلاث ثم منه بالاستثناء خمسة اسداس درهم لان المستثنى درهم من خمس جميع المال وهو أربعة وهو ربع ما يسلم للموصى له وربع ثلاثة وثلاث خمسة اسداس فيبقى للموصى له درهما ونصف ويسلم للابن سبعة ونصف والتخريج كما بينا وعلى طريق الدينار والدرهم نقول السبيل أن يجعل الخارج من الدين دينار ويضمه الى العشرة العين فيكون للموصى له عشرة خمس ذلك وذلك درهم وخمس دينار ثم يسترجع بالاستثناء درهما فيضمه الى الباقي فيكون بين الاثنين نصفين ولكل واحد منهما أربعة دراهم ونصف وخمسا دينار وحاجتنا الى دينارين فانا جعلنا الخارج من الدين وهو نصيب الابن المديون دينارا فأربعة اخماس دينار قصاص بمثلها يبقى في يد الورثة تسعة دراهم يعدل دينارا أو خمسا فتبين ان قيمة الدينار سبعة ونصف وانا حين جعلنا الخارج من الدين دينارا كان ذلك يجزى سبعة ونصفا وأعطينا الموصى له درهمن وخمس دينار قيمته درهم ونصف فكانت ثلاثة ونصفا استرجعنا منه درهما يبقى له درهما ونصف فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجعل الخارج من الدين شيئا وتضمه الى العشرة العين ويمطى الموصى له خمس ذلك درهمن وخمس شئ فيسترجع بالاستثناء درهما ويحصل في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة اخماس شئ في يد الورثة قصاصا بمثلها يبقى في أيديهم تسعة دراهم تعدل شيئا وخمس شئ فأكمل ذلك شيئين بأن تزيد على ذلك مثل ثنيه وزد ما يعدله أيضا مثل مثليه وذلك ستة فيكون خمسة عشر فاذا تبين أن الشيئين يعدلان خمسة عشر عرفنا أن الشئ الواحد يعدل تسعة دراهم ونصفا فاما حين جعلنا الخارج من الدين شيئا كان ذلك بمعنى سبعة ونصف وطريق الخطأين في ذلك ان تجعل الخارج من الدين درهما فيكون عدل أحد عشر ثم يعطى الموصى له خمس ذلك درهمن وخمسا ويسترجع بالاستثناء

درهما فيكون في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس وحاجة الورثة الي درهمين ظهر الخطأ
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فعد الي الاصل واجعل الخارج من الدين درهمين فاعط الموصي
 له خمس ذلك درهمين وخمس درهم واسترجع بالاستثناء درهما فيكون في يد الورثة عشرة
 وثلاثة أخماس وحاجته الي أربعة ظهر الخطأ بزيادة ستة وثلاثة أخماس وكان الخطأ الاول
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فلما زدنا في النصيب درهمين ثبت خطأ درهم وخمس وبقي خطأ
 ستة وثلاثة أخماس ففرنانا كل درهم يؤثر في درهم وخمس وبقي خطأ ستة وخمس فالسبيل
 أن يزيد ما يذهب خطأ ما بقي وذلك خمسة دراهم ونصف فان خمسة دراهم يذهب خطأ ثلاثة
 أخماس درهم اذا كان ما بين كل درهم خمس فاذا زدنا هذا في الخارج من الدين ظهر أن
 الخارج من الدين سبعة ونصف والتخريج الخ كما بينا وعند معرفة طريق الخطأين يتيسر
 التخريج علي طريق الجامعين * قال ولو كان أوصي له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم أخذ
 الموصي له من العشرة والعين خمسة اسداس درهم يكون للذي لادين عليه منها تسعة دراهم
 وسدس أما علي الطريق الاول فنقول لا يعتبر الدين في الابتداء لانه تاو ولا الاستثناء
 ولكن يعطى الموصي له خمس العين وذلك درهمان ثم يسترجع منه بالاستثناء ثلاثة دراهم
 وفي يده درهمان فالدرهم الثالث يكون دينا عليه ويسمى هذا وما لا عليه علي المال فاذا استرجعنا
 منه بالاستثناء ثلاثة صار معنا أحد عشر فيقسم ذلك بين الاثنين نصفين لكل واحد منهما خمسة
 ونصف الا أن نصيب الابن المديون يأخذه الابن الذي لادين عليه والموصي له قصاصا بحقهما
 وحقهما قبله اثلاثا فان للموصي له من تلك العشرة درهمين والابن أربعة فيقسم بين الاثنين
 هذه الخمسة ونصف بينهما اثلاثا ثلث ذلك درهم وخمسة اسداس للموصي له فاذا أخذ ذلك
 قضى ما عليه بدرهم وتبقى له خمسة اسداس والباقي للابن وهو تسعة دراهم وسدس ويسلم
 للمديون مثل ذلك مما عليه الي أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فينثذ بمسك المديون مما عليه
 كمال حقه تسعة دراهم ونصف لان خمس المال أربعة والمستثنى ثلاثة فانما يبقى للموصي له درهم
 والباقي بين الاثنين وذلك تسعة عشر لكل واحد منهما تسعة ونصف فيؤدى المديون نصف
 درهم ثم يقسم ذلك بين الموصي له والابن الذي لادين عليه اثلاثا علي مقدار حقهما فيكون
 كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه وعلي الطريق الثاني السبيل أن تقسم العين بين الابن الذي
 لا دين عليه والموصي له علي مقدار حقهما اثلاثا ويحصل للموصي له ثلاثة وثلاث ثم يسترجع

منه بالاستثناء ثلاثة ارباع ما سلم له كان مقدار ذلك درهمين ونصفا فتبقى خمسة اسداس درهم
 ثم التخريج الى آخره كما بينا ونخرج على طريق الحساب على نحو ما قلنا في المسئلة الاولى *
 قال ولو أوصى لرجل بدرهم من ماله أو بدرهمين ثم مات ولم يترك غير ابنه فان الموصى له
 يأخذ جميع وصيته من العشرة العين لان ما سمي له أقل من ثلث العين والموصى له بقدر
 سهمين من المال وحقه مقدم على حق الورثة في الثلث فلهذا قلنا يأخذ جميع وصيته سواء
 أوصى له بثلاثة أو أربعة أو خمسة وان كان أوصى له بستة فينثذ لا يأخذ الا خمسة لان ثلث
 المتعين من المال خمسة فانه قد تعين من الدين نصيب الابن المديون وذلك خمسة دراهم مثل
 نصف العين فان السالم للابن الآخر نصف العين فلهذا يأخذ الموصى له نصف العين فان خرج
 من الدين شيء كان الخارج بين الابن والموصى له بمنزلة العين الي أن يصل الي الموصى له كمال
 حقه وهو ستة دراهم ثم يسلم ما بقي بعد ذلك للابن الذي لادين عليه قال فان أوصى لرجل
 بدرهم ولاخر بخمس ماله فان الموصى له بالدراهم يأخذ من العين درهما ويأخذ الموصى
 له بالخمسة من العين ثلاثة دراهم وسدسا والباقي للابن الذي لادين عليه وذلك لان الموصى
 له بخمس المال شريك الوارث فكما ان حق الموصى له بمال مسمى يكون مقدما على حق
 الوارث فكذلك يكون مقدما على حق من هو شريك الوارث فيبدأ بالموصى له بالخمسة بالدراهم
 فيعطي درهما يبقى تسعة دراهم فيأخذ الموصى له بالخمسة خمس العين درهمين يبقى سبعة بين
 الابنين نصفين ولكن الابن المديون لا يعطى نصيبه بل يكون نصيبه للموصى له بالخمسة
 والابن الآخر مكان مالهها عليه وحقهما قبله اثلاث لان حق الموصى له في الدرهمين مما عليه
 وحق الابن في أربعة فيقتسمان نصيبه وهو ثلاثة ونصف بينهما اثلاثا للموصى له درهم
 وسدس فقد أخذ مرة درهمين فصار له ثلاثة وسدس والابن خمسة أسداس وقد تعين من
 الدين مثل ذلك المتعين خمسة عشر درهما وخمسة اسداس وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك
 ثلاثة وسدس الي أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيمسك المديون نصيبه مما عليه سبعة
 ونصفا ويؤدى درهمين ونصفا فيقسم بين الموصى له والابن الآخر اثلاثا حتى يحصل للموصى
 له كمال حقه أربعة دراهم والابن سبعة ونصف وعلى الطريق الآخر يجعل كماله عين
 فلا يعتبر في الابتداء وصية الموصى له بالدراهم في مقاسمة الورثة فيكون حق صاحب الخمسة
 في أربعة دراهم وحق الابن الذي لادين عليه في ثمانية فتقسم العين بينهما على مقدار حقهما

اثلاثا لان الابن المديون يستوفي حقه مما عليه فيحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم تقول وصية
 صاحب الدرهم مثل ربع وصية صاحب الخمس فيسترد من الابن الذي لادين عليه مثل ربع
 ما أخذ منه الموصى له بالخمس وذلك خمسة اسداس درهم فيضم الى ما في يده فيصير أربعة
 دراهم وسدسا ثم حق الموصى له بالدرهم مقدم فيعطى درهما من هذه الجملة ويبقى للموصى
 له بالخمس ثلاثة دراهم وسدس والتخريج كما بينا * ولو كان المال اثني عشر درهما عينا واثني عشر
 على أحد ابنيه ديناً وأوصى لرجل بسدس المال يأخذ من العين ثلاثة دراهم وسبع درهم لان
 وصيته لاحدهما بدرهمين من العين وهو مقدم كما بينا فيأخذ درهمين والموصى له بسدس
 المال يأخذ من العين درهمين فسدس المال بينهما وبين الابن الآخر على مقدار حقهما قبله أسباعا
 فان حق الموصى له قبله في الدرهمين وحق الابن في خمسة فسبعاه درهم فيكون للموصى له سبعا
 هذه الاربعة وللابن خمسة أسباعه وكل سبع أربعة أتباع فسبعاه درهم وسبع اذا ضم ذلك
 الى الدرهمين كان ثلاثة وسبعاً يبقى في يد الابن ستة وستة أسباع وقد نفذنا الوصية في سدس
 ذلك ثلاثة وسبع الى أن يثبت خروج الدين فيمسك الابن المديون حصته وذلك تسعة دراهم
 ويؤدي ثلاثة فيقتسمها الابن وصاحب سدس المال أسباعا سبعاه للموصى له وذلك تسع درهم
 اذا ضمه الى ما أخذ يحصل له أربعة سدس المال ويبقى للاب درهمان وسبع اذا ضمه الى ما أخذ
 كان ذلك له تسعة دراهم كمال حقه * وعلي الطريق الآخر يجعل المال كله كأنه عين ولا تعتبر
 الوصية بسدس العين في الابتداء فيكون للموصى له بسدس المال وللابن الآخر على مقدار
 حقهما أسباعا سبعاه للموصى له وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أسباع ثم وصية الموصى له بسدس
 العين مثل نصف وصية الموصى له بسدس المال فيسترد من الابن مثل نصف ما أخذه الموصى
 له وذلك درهم وخمسة أسباع فاذا ضم ذلك الى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع
 يأخذ الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فاذا ضم ذلك الى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة
 دراهم وسبع يأخذ الموصى بسدس العين من ذلك درهمين لان حقه مقدم ويبقى للموصى له
 بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع والتخريج كما بينا * واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة
 على أحد ابنيه ديناً فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها لان وصيته ما زادت على
 ثلث المتعين من المال فقد تعين من الدين مثل نصف العين وهو نصيب الابن المديون فلهذا نفذ
 للموصى له مثل جميع وصيته * فلو أوصى له بثاني العين أخذ أيضا نصفها لان وصيته زادت

على الثالث والتمتعين من الدين يكون مثل نصيب الابن الذي لا دين عليه فلو نفذنا الوصية في
ثالث العين كان السالم للابن ثلاثة وثلاثا ويتعين من الدين مثل ذلك فيحصل تنفيذ الوصية في
نصف المال وذلك لا يجوز فلماذا يسلم له نصف العين ولو أوصى لرجل بنصف ماله وأجاز
الابن الوصية له ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين
باطلة في المال أما قوله ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فانما تظهر فائدة هذا في المسئلة
الثانية وأما قوله ان اجازة الابن المديون باطلة فلان المديون لا يسلم له شيء من العين وأما
من الاجازة في سلامة شيء من المال منها للموصى له فانما تعمل اجازة من يكون متمكنا من
استيفاء شيء من العين دون من لا يكون متمكنا (الأتري) أن الابن الذي أجاز وصية
أبيه لو لم يكن وارثا بأن كان قاتلا كانت اجازته باطلة فهذا مثله ثم يأخذ الموصى له نصف العين
وذلك خمسون درهما بلا مئة لأحد ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد
أجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر ونصفا فيؤمر بدفع ذلك القدر
الى الموصى له وعلى الطريق الاخر يجهل كأن المال عين فيكون للموصى له الثلث ستة
وستون وثلثان بلا مئة الاجازة يبق من حقه ثلاثة وثلثون وثلث نصف ذلك في حصة كل
واحد من الاثنين وذلك ستة عشر وثلثان فيعطى له من العين الثلث وذلك ثلاثة وثلثون
وثلث يبقى ستة وستون وثلثان بين الاثنين نصفين ثم لا يعطى المديون نفسه بل يقسمه
الآخران على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله سواء فيأخذ الموصى له ستة عشر وثلثين فيحصل
له خمسون درهما ثم ان الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع نصيبه الاصل
وذلك ثمانية وثلث فيصير له ثمانية وخمسون وثلث ويأخذ أيضا مثل ربع ما أخذه في المرة
الثانية وهو في أربعة دراهم وسدس فيكون ذلك اثنين وستين ونصفا وانما يأخذ مثل أربعة
لما بينا أنه انما أجاز له الوصية فيما زاد على الثلث الى تمام النصف وما زاد على الثلث الى تمام
النصف يكون ربع الثلثين فمرفنا أن كل واحد منهما انما أجاز له الوصية في ربع ما يسلم
له الى أن يتيسر خروج الدين فيثبت الابن المديون يمسك ميراثه وذلك ستة وستون وثلثان
ويؤدى ثلاثة وثلثين ونصفا فيقسم بين الآخرين لكل واحد منهما ستة عشر وثلثان ثم
يستوفي الموصى له من الابن الذي لا دين عليه ربع ما أخذ باعتبار اجازته وذلك أربعة
وسدس فيسلم له ستة وستون وثلثان ويأخذ من الابن الذي عليه الدين ما أجاز الوصية فيه

لانه لما تعين الدين عملت اجازته وذلك ستة عشر وثلثان فيصير له ثلاثة وثلثون وثلث وقد
 كان السالم له بلا مئة خمسون وظهر الآن أن ثلث المال ستة وستون وثلثان فيأخذ من كل
 واحد منهما أيضا ثمانية وثلثا حتى يسلم له كمال مائة درهم ويبقى لكل واحد منهما خمسون
 درهما فان قال الابن الذي لا دين عليه قد أجزت له جميع وصيته وجميع ما أجاز له أخي من
 ذلك كانه أخذ الموصي له من المائة العين ثلثها لان اجازة المديون في العين انما تصح بحق الابن
 الذي لا دين عليه وقد أجاز هو اجازته فكما أن وصية الموصي تنفذ باجازته في حقه واذا
 نفذت اجازتهما قلنا المائة العين تقسم بين الابن والموصي له على مقدار حقهما وحق الموصي له
 مائة في درهم وحق كل ابن في خمسين فتقسم المائة العين بينهما أثلاثا ثلثاها للموصي له وذلك
 ستة وستون وثلثان وثلثها للابن وقد تعين من الدين مثل ذلك فظهر أن المتمين من المال مائة
 وثلثة وثلثون وثلث وانما نفذنا الوصية في نصفها فاذا تيسر خروج الدين أمسك المديون
 حصته وذلك خمسون درهما وأدى خمسين فاقسهما الابن والموصي له أثلاثا للموصي له ثلثاها
 وذلك ثلاثة وثلثون وثلث فيصل اليه كمال حقه مائة درهم ويسلم لكل ابن خمسون درهما
 * ولو كان أوصي له بنصف العين ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين
 باطلة ويأخذ الموصي له ثلثي المال العين لانه قد تعين من الدين نصفه باعتبار نصيب الابن
 المديون وقد بينا أن الموصي له بالمال العين حقه مقدم على حق الوارث وقد أجاز الابن الذي
 لا دين عليه وصيته واجازته صحيحة في حقه فيضرب الموصي له بنصف العين ونصف الدين
 وذلك مائة درهم والابن انما يضرب فلها كانت العين بينهما أثلاثا للموصي له ثلثاها والابن
 ثلثها * فان قيل فاذا سلم للابن ثلثها وظهر أن المتمين من الدين ثلثها * قلنا السالم للابن ثلث
 العين في الصورة وفي الحكم نصف العين لان الموصي له انما استحق تلك الزيادة عليه باعتبار
 اجازته فيكون كالسالم له في حكم وبهذا يتبين أن المتمين من الدين في الحكم خمسون درهما ولو
 أجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته وأجاز أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصي له من المال
 المدين خمسة وسبعين درهما والابن الذي لا دين عليه خمسة وعشرين درهما لانه انما يستحق
 باجازة كل واحد منهما ستة عشر درهما وثلثي درهم نصف ذلك في الدين ونصفه في العين
 وقد بينا أن اجازة الابن المديون في العين غير صحيح بحق الذي لا دين عليه ولو لم يجز الابن
 الآخر اجازته لكان الموصي له يأخذ ستة وستين وثلثين فاذا أجاز اجازته أخذ مع ذلك ثمانية

وثلاث حصته من الاجازة في المائة الدين فتكون خمسة وسبعين درهما وعلى الطريق الآخر
 تقسم المائة الدين اثلاثا ثم الموصى له يأخذ من الابن الذي لادين عليه حصة اجازته في المائة
 الدين وذلك ثمانية وثلاث ويقسم نصيب الابن المديون وهو ثلث المائة بينهما نصفين فيسلم له
 أيضا ستة عشر وثلثان فيكون ذلك ثمانية وخمسين وثلثا والنصف الذي أخذه الابن الذي
 لادين عليه يأخذه أيضا بالاجازة لان ذلك قد تعين من الدين وإنما يسلم له عوضا عن حصته
 من الدين وقد أجاز وصيته فيه فيكون حق الموصى له فيه مقدما على حقه فاذا ضم ذلك الى
 ما أخذه كان له خمس وسبعون فاذا ثبت خروج مابقي من الدين أمسك المديون من ذلك
 خمسين ودفع من ذلك اليهما خمسين فيكون بينهما نصفين لان حصة الاجازة في الدين قد
 وصلت اليه فبقي حقهما فيما بقي من الدين سواء فاذا اقتسما هذه الخمسين نصفين سلم للموصى له
 مائة درهم كمال حقه ولكل ابن خمسون * ولو كان أوصى له بثلاث ماله أجاز أو لم يجز فهو
 سواء ويأخذ الموصى له نصف العين لان الموصى له يستغنى عن اجازة الورثة في استحقاق
 ثلث المال بالوصية وهو شريك الورثة بالثالث فيما يتعين من المال وما يتوى منه ولو كان
 أوصى بثلاث العين وبثلث الدين لرجل فأجاز أخذ من العين مائة وخمسين وثلثا * قال
 رضى الله عنه واعلم بأن اجازتهما هاهنا في الابتداء معتبرة وفي الانتهاء غير معتبرة ثم نصف
 العين وهو خمسون سالم للموصى له بلائمة الاجازة يبقى الى تمام حقه ستة عشر وثلثان فانه قد
 تعين من الدين مقدار حقه والزيادة فيه وحقه مقدم وما يسلم له بالاجازة يكون من جهة
 الابنين نصفين الا أن اجازة الابن المديون غير معتبرة في العين واجازة الابن الآخر معتبرة
 فيأخذ حصته ثمانية وثلثا فلهذا كان له ثمانية وخمسون وثلث فان أجاز الابن الآخر ما أجاز له
 لابن المديون أيضا أخذ الموصى له من المائة العين ستة وستين وثلثين لان حصة المديون
 انما كانت لا تسلم للموصى له بالاجازة لدفع الضرر عن الابن الآخر فاذا رضى به الابن
 الآخر أخذ كمال حقه فقد تعين من الدين مقدار حقه وقد صحت الاجازة منهما جميعا وحقه
 فيما تعين يقدم على حق الورثة * قال رضى الله عنه طعن عيسى في هذا الفصل وقال انه أعطى
 الموصى له جميع وصيته قبل خروج مابقي من الدين ولم يفعل مثل هذا فيما تقدم لاني الوصية
 بثلث المال ولا في الوصية بثلاث العين والدين ومن حيث المعنى لافرق بين هذا وبين ما سبق
 ولكننا نقول انما فعل ذلك استحسانا لاظهار تأثير الاجازة فان اجازتهما بمدخروج الدين

لغو فلو لم يحصل له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين صارت مئة الاجازة لغوا أصلا
وهي معتبرة بخلاف ما سبق فهناك الاجازة مؤثرة بعد خروج ما بقي من الدين لان الوصية
بنصف المال فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ثم اذا خرج ما بقي من الدين بطلت الاجازة
وأمسك الابن المديون ستة وستين وثلثين كمال حقه وأعطى ثلاثة وثلثين الى أخيه وقد سلم
للموصى له كمال حقه * ولو كان أوصى بنصف ماله فأجاز الابن الذي عليه الدين ولم يجز
الآخر فأجازته باطلة لان المديون لا يتمكن من أخذ شيء من العين ولا تميم اجازته فيه
ولانه مستوف جميع ميراثه ولكن الموصى له يأخذ نصف العين فاذا خرج ما بقي من الدين
وذلك ثلاثة وثلثون وثلث اقتسامه نصفين حتى يستوفي الذي لادين عليه ستة وستين وثلثين
كمال حقه ثم يرجع الموصى له علي الابن المديون بستة عشر وثلثين لانه لما عين المال كله عمات
اجازته في حصته وذلك ستة عشر درهما وثلثا درهم فبأخذ ذلك منه ويبقى للابن المديون
خمسون درهما لانه في حقه يجعل كأنهما أجازا وقد سلم الابن الآخر ستة وستين وثلثين لانه
في حقه يجعل كأنهما لم يجزرا * واذا ترك الرجل ابنين وله على أحدهما ألف درهم وترك دارا
تساوي ألف درهم فأوصى لرجل بماله فللموصى له ثلث الدار والابن الذي لادين عليه ثلث
الدار في يد الوارث والموصى له حتى يرفع الى القاضى الامر بخلاف ما سبق فان هناك المال العين
من جنس الدين فنصيب المديون منه يأخذه الموصى له والابن الآخر قضاء بمالهما عليه لان
صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه وها هنا نصيبه من الدار ليس من
جنس ماعليه من الدين فلا يبقى وصاحب الدين يأخذه لما في أخذه من معنى البيع وذلك لا يتم
لصاحب الدين وحده ولكنه يوقف في أيديهما لما له من الدين عليه بمنزلة المرهون في يد
المرتهن والمبيع في يد البائع محبوس بالقبض والابن محبوس بالجعل وهذا لانه لو سلم ذلك
الى الابن المديون ازداد نصيبه على نصيب الابن الآخر من التركة وذلك لا يجوز ثم يرفع
الامر الى القاضى فيقول القاضى للابن المديون أد ثلثي الاف التي لها عليك والا بعنا ثلث
الدار الذي صار لك وأوفيناها هؤلاء حقوقهم لان القاضى نصب للنظر ودفع الضرر عن الجانبين
وذلك فيما قلنا فان أدى اليهما ثلثي الاف أخذ ثلث الدار لانه وصل اليهما كمال حقهما ويصل
اليه كمال حقه أيضا وان لم يفعل باعه القاضى فأخذ ثلثه نصفين قيل هذا قولها فاما عند أبي
حنيفة رحمه الله فلا يبيع القاضى نصيبه من الدار لان لها عليه ديننا ومن أصل أبي حنيفة رحمه

الله أن القاضى لا يبيع على المديون ماله وقيل بل هو قولهم جميعا لان نصيبه من الدار تركه الميت
وللقاضى فى التركة ولاية البيع لمكان الدين فيبيع نصيبه ويدفع الثمن اليهما نصفين لان حقهما
فيما عليه سواء ثم يرجعان عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال تركه الميت سوى الدراهم فهو والدار
سواء لان نصيب الابن المديون من هذا المال ليس من جنس ماعليه وكذلك المال لو كان دنائير
الاعلى قول ابن أبى ليلى فانه يقول يأخذون ذلك قضاء مما لها عليه وهذا مذهبه أيضا فى
صاحب الدين اذا ظفر بشئ من مال المديون يأخذ التقدين ودينه من النقد الآخر وهو اختيار
بعض مشايخنا أيضا لان الدراهم والدنائير فى كثير من الاحكام كجنس واحد وأما فى
ظاهر الرواية فأخذ الدنائير مكان الدراهم يكون مبادلة فلا ينفرد به صاحب الدين وكذلك
ان كانت الدراهم التى عليه نهرجة وما تركه الميت أجود منها لانهما لو استوفيا نصيبه مكان
ما عليه باعتبار الوزن كان فيه ابطال حق المديون فى الجودة ولو استوفيا باعتبار القيمة التى
فى الدار فان كان ما عليه أجود مما خلفه الميت من الدراهم فرضيا بأخذ نصيب المديون
قصاصا فلهما ذلك لانهما تجوزا بدون حقهما وأسقطا حقهما فى الجودة وان لم يرضيا بذلك
كانت كجنس آخر من الدنائير وغيرها لانهما لا يتمكنان من استيفاء ذلك باعتبار القيمة
لما فيه من معنى الربا وقد انعدم الرضا منهما باستيفاء ذلك قضاء من حقهما باعتبار الوزن
فيكون فى معنى خلاف جنس الدين فيرفع الى القاضى حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقهم * ولو كان
للميت على أحد ابنيه ألف درهم ديناً وترك عبداً يساوى ألف درهم وداراً تساوى ألف
درهم ولم يوص بشئ فالابن الذى لادين عليه يستوفى حصته من العين ويمنع المديون من
حصته حتى يستوفى منه ماعليه من الدين لانه لا يتمكن من استيفاء نصيبه مكان ماعليه من
الدين لانعدام المجانسة ولا يتمكن المديون من أخذه لانه حينئذ يسلم له من التركة أكثر
مما يسلم لأخيه فيبقي نصيبه موقوفا الى أن يمطى نصف ماعليه من الدين الى أخيه فان
أعتق الابن المديون العبد نفذ العتق من نصيبه لانه مالك لنصيبه وان كان ممنوعاً عنه
لحق أخيه فينفذ عتقه فيه كالمشترى اذا أعتق المبيع قبل القبض ومولى الابن اذا أعتقه قبل
اداء الجمل فاذا أنفذ العتق فى نصيبه كان الشريك بالخيار فى نصيبه كما هو الحكم فى عبد
بين شريكين يمتقه أحدهما ولا شئ على العبد من الدين الذى على الابن الآخر لان ذلك
الدين ماتعلق بمالته وان كان هو محبوساً فى يده بمنزلة الابن والمبيع بخلاف المرهون اذا

أعتقه الراهن وهو معتبر فان على العبد السعاية في الدين وكان متعلقا بمالته وتلك المالمية سلمت للعبد فللابن الذي لادين عليه أن يحبس نصيب أخيه من التركة حتى يستوفي منه نصف الدين لان قبل اعتاق العبد كان حق الحبس ثابتا له في هذا النصف من الدار فلا يبطل ذلك باعتاق العبد وان أعطاه نصف الدار لسكنه ولو بأجرة ثم بداله أن يأخذه حتى يمطيه نصف الدين لم يكن له ذلك لانه بالتسليم اليه على أى وجه صار مسقطا حقه في الحبس والساقط يكون متلاشيا فلا يحتمل الاعادة كالبائع اذا سلم المبيع الى المشتري باعارة أو اجارة * واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم ديناً على أحد ابنيه وهو معسر وأعتق عبداً في مرضه يساوى ثلثمائة سمي العبد في نصف قيمته للابن الذي لادين عليه لان حقهما في سعائته سواء الا أن الابن المديون يستوفي جميع حقه مما عليه فلا يكون له أن يرجع على العبد بشئ من السعاية ولكن نصف قيمته يسلم للابن الذي لادين عليه * يوضحه أن المعتق في المرض وصية فالعبد موصى له بنصف المال وقد بينا أن المال المعين يقسم بين الموصى له والابن الذي لادين عليه نصفين وسعائته بمنزلة مال المعين فيكون بينهما نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينفذ بمسك المديون نصيبه وذلك مائة درهم ويؤدى مائة درهم فيكون بين الابن المعتق نصفين حتى يسلم للابن الذي لادين عليه مائتا درهم وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين فاستقام الثالث والثشان * ولو كان الغلام قيمته مائة درهم يسمى العبد أيضاً في نصف قيمته لما بينا أن سعائته في حكم المتمين من المال والدين تاو فيسمى في نصف القيمة للابن الذي لادين عليه فاذا تيسر خروج الدين أمسك المديون كمال حقه مائة وخمسين فادى مائة وخمسين فيقسم مائة من ذلك بين الابن الذي لادين عليه والعبد نصفين وما بقي للابن الذي عليه دين لانه لما خرج العين تبين أن رقبته العبد كان ربع مال الميت فينفذ عتقه في جميعه مجازا ويكون لكل ابن نصف ثلثمائة وذلك مائة وخمسون وقد أخذ من العبد خمسين درهما فيرد ذلك عليه ويسلم للابن الذي لادين عليه في الحاصل مائة وخمسون وقد أمسك المديون مثل ذلك مما عليه فاستقام التخريج * واذا مات الرجل وترك ابناً وامراًة وترك مائة ديناً على امرأته ومائة عينا وقد أوصى من ماله بعشرين درهما للرجل ولا آخر بما بقي من ثلثه ولا آخر بربع ماله فان الوصية بما بقي من الثلث تبطل لان الموصى له بالباقي بمنزلة العصبة فانما يستحق ما يفضل عن حق ذوى السهام ولم يفضل شئ لاستفراق الوصيتين

الاخيرتين ثم العين بين الموصى له بالربع والموصى له بالدرهم على أحد عشر سهما أربعة
 من ذلك للموصى له بالدرهم وللموصى له بالربع لانا نصحيح السهام قبل الوصية فللمرأة الثمن
 سهم من ثمانية والباقي للابن ثم يزداد للوصيتين مثل نصفه أربعة ثم يطرح نصيب المرأة لانها
 مستوفية حقها مما عليها بقي أحد عشر سهما واذا قسمت المائة العين على أحد عشر كان كل سهم
 من ذلك تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم فيكون للموصى لها ستة وثلاثون
 درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم وللابن ما بقي وقد ظهر أن المتعين من الدين
 تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم اذا ضمنت ذلك الى مائة كان ثلثه ستة
 وثلاثين درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر ثم يضرب الموصى له بالربع بربع ذلك وذلك
 تسعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم فقد انكسر بجزء من
 أحد عشر جزأ فالسبيل أن يضرب سبعة وعشرين وثلاثة أجزاء في أحد عشر فيكون ثلثمائة
 والموصى له بالدرهم يضرب بعشرين درهما اذا ضربت ذلك في أحد عشر يكون مائتين
 وعشرين ثم بين هذه الاجزاء موافقة بنصف العشر فاذا اقتضت من ثلثمائة على نصف
 عشرها يكون ذلك أحد عشر فيقسم الثلث بينهما على ستة وعشرين سهما واذا صار الثلث على
 هذا فالثلثان اثنا عشر وخمسون نصيب المرأة يطرح وذلك ستة ونصف يأخذ الموصى له بالدرهم
 أحد عشر فيقسم ما بقي بين الموصى له بالربع وبين الابن يضرب فيه الابن بحقه والموصى له
 بخمسة عشر تكون القسمة بينهما على هذا الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيجب للمرأة
 نصيبها مما عليها ويؤدى ما بقي ثم تنفذ الوصيتان في ثلث المال يضرب فيه الموصى له بالعشرين
 بعشرين والموصى له بالربع بالخمسة فيقسم الثلث بينهما على سبعة هذا هو الصحيح من
 الجواب وقد ذكر في كتاب الوصايا أن القسمة تكون بينهما على خمسة وبيننا أن ذلك غلط
 والصحيح ما ذكرناه هاهنا مفسرا * واذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما مائة درهم
 دينا وترك مائة درهم عينا وعلى أجنبيين على كل واحد منهما مائة دينا فأوصى لكل واحد
 من الاجنبيين بماله وأوصى لآخر بثلث المائة العين فأدى أحدا الاجنبيين ماله والآخر
 مفلس فان هذه المائة العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثلاثة للمؤدى
 وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين لانه لما أدى أحد الغريمين صار ما
 على الابن عينا فانه يسلم للابن الآخر نصف الدين وذلك مائة ويسلم للمديون مثل ذلك

وهو جميع ما عليه ثم يقول كل واحد من الغريمين الموصى له بمائة والذي لم يؤد مستوف
وصيته مما عليه فلا بد من أن تغير سهامه فيجعل كل مائة على ثلاثة يضرب الموصى له بثلاث العين
فيسلم وكل غريم بثلاثة فيكون الثلث بينهم على سبعة والثلاثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون
ثم يطرح نصيب الغريم الذي لم يؤد يبقى ثمانية عشر فهذا كانت القسمة ثلاثمائة بينهم على
ثمانية عشر كل مائة على ستة فيكون كل سهم ستة عشر وثلاثان يسلم للموصى له بثلاث العين ستة
عشر وثلاثان وللغريم المؤدى خمسين والآخر مما عليه مثل ذلك فظهر أن المتمين من المال ثلثمائة
وخمسون وإذا نفذنا الوصية لهم في ثلث ذلك مائة وستة عشر استقام * ولو لم يكن أوصى
لكل واحد من الغريمين بما عليه ولكنه أوصى لكل واحد منهما بما على صاحبه فلم يؤد واحد
منهما شيئاً فالمائة العين بين الموصى له بثلاث العين والابن على ثلاثة أسهم لان الغريمين لا يقع لهما
وصية ما لم يتمين محل حقهما بالاداء فان كان كل واحد منهما موصى له بما على صاحبه وان أدى
أحدهما ما عليه فهذا والفصل الاول في التخريج سواء لان محل احدي الوصيتين تمين
بالاداء فيتمين له محل الوصية الاخرى أيضاً من قبل أن للموصى على صاحبه مثل مال صاحبه
فما أدى فيأخذه قصاصاً به وبطريق المقاصة يتمين ما على الآخر فلا فرق بين هذا وبين وصيته
لكل واحد منهما بما عليه * وإذا ترك الرجل على أحد ابنيه مائة دينار وترك ثوباً يساوي مائة
درهم فأوصى لرجل بثلاث ماله فثلث الثوب للموصى له وثلث لابن الذي لا دين عليه وثلث
موقوف الي أن يؤدي المديون ما عليه وقد تقدم بيان نظير هذا أن عند اختلاف الجنس لا
يتمكنان من أخذ نصيب الابن المديون فصالحهما ولو ترك مع الثوب مائة عينا والثوب يساوي
خمسين درهما وأوصى لرجل بثلاث ماله ولاخر بالثوب فان في قياس قول أبي حنيفة تقسم
العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين أصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهماً وهذه
من أدق المسائل من هذا الجنس لاجتماع قسمتين فان العين تحتاج الي قسمة على حدة
لوجود المجانسة والثوب يحتاج الي قسمة على حدة وقد اجتمع في الثوب وصيتان وصية
بجميعها ووصية بثلثه والقسمة عنده في مثل هذا على طريق المنازعة فيكون الثوب على ستة
أسهم ثم المائة العين تكون اثني عشر سهماً كل خمسين منها ستة للموصى له بالثلث أربعة
فيحصل لكل واحد من الموصى لهما خمسة وإذا كان المال المتمين مائة وخمسين ظهر أن المتمين
من الدين مثل نصفه وذلك خمسة وسبعون فيكون تسعة أسهم ولصاحب الثوب خمسة فيجعل

الثالث بينهما على ثلاثة عشر والثلاثون ستة وعشرون ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلاثة عشر والموصى لهما بثلاثة عشر فتكون قسمة العين بينهما على ستة وعشرين والثوب ثلث العين فاذا صار الكل على ستة وعشرين كان الثوب من ذلك ثمانية وثلاثين للموصى له بالثالث من الثوب خمسة أسهم من ثمانية وثلاثين يأخذ ذلك بقي من الثوب ثلاثة وثلاثين يضم ذلك الى المائة العين فيقسم بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له فاما المائة فتقسم بينهما على أحد وعشرين سهما يضرب الابن بثلاثة عشر والموصى له بثمانية وأما ما بقي من الثوب فيقسم على أربعة وثلاثين يضرب فيه الموصى له بالثالث بثمانية والاثنان بستة وعشرين وهذا لانه لا مجالسة بين الثوب وبين الدراهم فلا بد من اعتبار نصيب الابن المديون من الثوب على أن يوقف ذلك في يد الابن الذي لا دين عليه الى أن يؤدي ما عليه من الدين أو يديه القاضى لحق الموصى لهما فان قيل فلماذا تبين أن المتعين من الدين مقدار خمسة وسبعين قلنا كذلك فان القدر الذي يوقف من الثوب لما لم يكن سائلا للمديون في الحال كان السالم له في العين عوضه مما عليه باعتبار المالية فهذا الطريق يتبين أن المتعين من الدين ما ذكرنا فان أدى المديون والا يبيع نصيبه من الثوب فيقسم ثمنه بينهما على أحد وسبعين سهما باعتبار حقهما فيما في ذمته فان لم يبيع ذلك حتى أدى الابن ما عليه فان القسمة الاولى تنتقض ويقسم المال كله على اثنين وأربعين بينهما لان الثوب يكون بين الموصى لهما على ستة بطريق المنازعة والمائتان على أربعة وعشرين كل خمسين على ستة فيكون للموصى له بالثالث ثمانية وله من الثوب سهم فذلك تسعة وللموصى له بالثوب خمسة فيكون الثالث بينهما على أربعة أسهم والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون القسمة على اثنين وأربعين سهما خمسة من ذلك للموصى له بالثوب كله من الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسمهما الاثنان وصاحب الثلث على سبعة وثلاثين تسعة من ذلك للموصى له بالثالث تسع ذلك فيما بقي من الثوب وثمانية أتساعه في الدراهم والباقي بينهما نصفين فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يؤد الابن ما عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة أسهم لانه اجتمع في الثوب وصيتان والقسمة عندهما بطريق العول فيكون الثوب على ستة ويستقيم في الابتداء أن يجعل على ثلاثة ولكن في الانتهاء ينكسر بالانصاف فجعلناه على ستة لهذا يضرب صاحب الثوب في الثوب بستة وصاحب الثلث بسبعين فتكون سهام الثوب ثمانية وقد بينا أن المتعين من الدين خمسة

وسبعون فتجعل كل خمس على ستة فتكون سهام المائة العين اثني عشر وسهام خمسة وسبعين تسعة فذلك أحد وعشرون للموصى له بالثالث ثلث ذلك تسعة اذا ضمته الى ثمانية يكون خمسة عشر فهو سهام الثالث والثلاثان ضعف ذلك وذلك ثلاثون الا أنه يطرح نصيب المديون مما عليه وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما على الثلثين والثوب من ذلك مقدار الثلث فتكون عشرة للموصى له بالثوب من ذلك ستة يضم ما بقي من الثوب الى المائة العين للقسمة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له بالثلث فاما المائة العين والموصى له بالثلث فيضرب في ذلك بتسعة والابن بخمسة عشر فتكون القسمة بينهما على أربعة وعشرين سهما وأما ما بقي من الثوب فيكون مقسوما بينهما على تسعة وثلثين لانه يضرب الورثة في ذلك بثلاثين والموصى له بتسعة فتكون القسمة بينهم على تسعة وثلثين يوقف نصيب الابن المديون مما عليه لهما وان خرجت المائة الدين فقد انتقضت القسمة الاولى ويجب اعادة القسمة على أربعة وعشرين سهما لان الثوب يكون على أربعة ثلاثة للموصى له بالثوب وكل خمسين من المائتين على ثلاثة لانه لا عول فيها فيكون ذلك اثني عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فيحصل له خمسة وللآخر ثلاثة فيجعل الثلث بينهما على ثمانية والثلاثان ستة عشر فيكون المال على أربعة وعشرين سهما ثلاثة لصاحب الثوب كله في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسم بين الاثنين والموصى له بالثلث على أحد وعشرين سهما للموصى له بالثلث خمسة خمس ذلك فيما بقي من الثوب وأربعة أخماسه في المائتين والباقي بين الاثنين نصفين واذا ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلثمائة على أحد ابنيه دينا وترك كر حنطة يساوي مائة درهم فأوصى لرجل بالكر ولآخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فان قول أبي حنيفة رحمه الله فيه أن المائتين والكر يقسم على أربعة أسهم لانه اجتمع في الكر وصيتان بجميعه وثلثه والقسمة على طريق المنازعة عنده كان الكر على ستة وكل مائة من العين كذلك للموصى له بثلث المائتين العين أربعة أسهم منها وسهمان من الكر فذلك خمسة وللموصى له بالكر خمسة فيكون الثلث بينهما على عشرة ولا يعتبر في حق الموصى له بغير شيء من الدين لان وصيته في العين خاصة فاذا صار الثلث بينهما على عشرة والثلاثان عشرون يطرح نصيب المديون وهو عشرة وتقسم العين بين الابن والموصى لهما على عشرين سهما خمسة أسهم من ذلك وهو الربع للموصى له بالكر كله في الكر والربع ثلثمائة خمسة وسبعون وهو ثلاثة أرباع الكل في الحاصل ثم يضم

ما بقي الى الكر الى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثلث والابن الذي لادين عليه على
 خمسة عشر سهما فما أصاب خمسة أسهم فهو للموصى له بثالث العين خمس ذلك في الكر وأربعة
 أخماسه في المائتين العين على مقدار حقه فيهما وخمس ذلك خمسة عشر درهما فيكون له من الكر
 ثلاثة أخماس الربع الباقي ومن المائتين ستون درهما ويكون للابن بينه وبين الابن المديون
 نصفين فتوقف حصة المديون من الكر في يد أخيه حتى يبيعه القاضى أو يؤدي ما عليه فاذا
 أدى ما عليه انتقضت القسمة الاولى وصار المال كله عينا فيأخذ الموصى له بالكر خمسة أسداس
 الكر والآخر سدس الكر وثالث المائتين العين وذلك ستة وستون وثلثان لان الوصيتين
 دون ثلث المال فيجب تنفيذهما وقسمة ما بقي بين الاثنين نصفين فلما على قولهما فالقسمة في
 الكر بطريق العول فتكون على أربعة وثالث المائتين العين سهمان لانا نجعل كل مائة على
 ثلاثة فيكون للموصى له بالثلث ثلاثة وللوصى له بالكر كذلك فاذا صار الثلث على ستة كان
 الثلثان اثني عشر ثم يطرح نصيب المديون ويقسم ما بقي بين الابن الذي لادين عليه والموصى
 لهما على اثني عشر وبين هذه الاجزاء موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو أربعة للموصى
 لهما سهمان وللابن سهمان وفي الحاصل للموصى له بالكر ثمانمائة وهو ثلاثة أرباع الكر كما هو
 قول أبي حنيفة رحمه الله وللموصى له بالثلث ربع ذلك أيضا من الكر والمائتين اثنا عشر فيصير
 مستوفيا الربع الباقي من الكر بحصته ويسلم للابن الذي لادين عليه مائة وخمسون الى أن
 يتيسر خروج الدين فيمسك الابن المديون مقدار حقه ويؤدي ما بقي فيأخذ الموصى له
 بالثلث ذلك ما بقي من حقه وهو ستة عشر وثلثان وما بقي يكون للابن اذا مات الرجل
 وترك امرأة وابنين وترك على امرأته عشرة دينا وعلى أحد ابنيه عشرة دينا وترك سيفا يساوي
 خمسة دراهم فأوصى لرجل بالسيف فالسيف يقسم بين الابن الذي لادين عليه والموصى له على
 خمسة عشر سهما لان أصل الفريضة من ثمانية والقسم من ستة عشر ثم يزداد بنصف الموصى
 له مثل نصف ذلك ثمانية ثم يطرح نصيب الابن المديون ونصيب المرأة لان على كل واحد
 منهما فوق نصيبه ويضرب الموصى له في السيف بثمانية والابن الذي لادين عليه بسبعة
 فيكون بينهما على خمسة عشر ثمانية للموصى له وسبعة للابن الذي لادين عليه ويحسب للمرأة
 نصيبها مما عليها اثنين ونصف وتؤدي ما بقي ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه ثمانية وثلاثة

أربع فيؤدى دزهما وربعا يأخذ الابن ذلك كله ويأخذ صاحب السيف جميع السيف قال عيسى وهذا غلط فان السيف ليس من جنس ما على المرأة والابن من الدين فكيف يأخذ الابن من الدين نصيبهما من السيف قضاء عما له عليهما ولكن ينبغي أن يعتبر في قسمة السيف سهامهم جميعا ثم يوقف نصيب المديون من ذلك على قياس ما ذكرنا ومن أصحابنا من يقول ما ذكره صحيح لان السيف كله مشغول بالوصية ليس للورثة منه شيء واذا خرج الدين فانما يعتبر فيه حق الابن الذي لادين عليه خاصة قبل خروج الدين ولا يعتبر فيه حق الآخرين ولكن هذا المعنى موجود فيما سبق من مسألة السكر وقد قال هناك يوقف نصيب الابن المديون من السكر الى أن يبيعه القاضى فلا بد من أن يكون أحد الجوابين غلطا هذا ما تقدم ولكنه ذكر في الاصل وما أصاب سبعة أسهم فهو للابن الذي لادين عليه علي ما وصفت لك فكانه بهذا اللفظ يشير الى التوقف ويريد أن حصته تسلم له وحصصة الآخرين تكون موقوفة في يده * واذا ترك ابنين وامرأتين وترك على أحد امرأته مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة وترك خادما يساوى مائة فأعتقها عند الموت فانها تنصف قيمتها للمرأة والابن الذي لادين عليه لان القسمة من ستة عشر ثم تزداد في الوصية مثل نصفه ثمانية وي طرح نصيب الغريمين مما عليهما يبقى حق الخادم في ثمانية وحق اللذين لادين عليهما فلهذا يسلم للخادم نصف قيمتها للمرأة من ذلك الثمن والابن سبعة أثمان ولا يوقف شيء مما يتعين للغريمين هاهنا لان الواجب على الخادم السعاية والسعاية من جنس ما عليها من الدين فيأخذ اللذان لادين عليهما نصيب الآخرين من ذلك قصاصا بما لهما عليه بخلاف ما سبق فاذا تيسر خروج الدينين رد على الخادم ما أخذ منها من السعاية لانها خرجت من الثلث وتمسك المرأة المديونة حصتها مما عليها اثني عشر ونصفا وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا للابن الذي لادين عليه ويمسك الابن المديون مما عليه حصته وذلك سبعة وثمانون ونصف ويؤدى اثني عشر ونصفا الى المرأة التي لادين عليها فقد وصل الى كل ذي حق حقه * واذا ترك ابنين علي كل واحد منهما مائة درهم ديننا وترك علي رجلين علي كل واحد منهما مائة فأوصى لكل واحد من الرجلين بما علي صاحبه وأوصى لآخر بثالث ماله ثم أدى أحد الرجلين ما عليه فان هذه المائة والمائتين العين التي علي الاثنين تجمع فيقسم ذلك كله بين الوارثين والموصى له بالثلث والذي أدى المائة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله علي ثلاثة وأربعين * سهما والحاصل أن المال كله صار في حكم الدين باداء أحد

الغريمين ما عليه لان الوصايا لا تنفذ في أكثر من الثالث فنحن نعلم بالقسمة أن نصيب كل واحد من الابنين المائة عليه وأكثر فيصير ماعلى الابنين عينا بهذا الطريق ثم المؤدى يأخذ نصيب الغريم الآخر بما أدى قضاء مما عليه قبله فيتمين ذلك القدر مما عليه ويثبت عليه حق الموصى له بالثالث فبقدر ما يجعل للموصى له بالثالث من ذلك ينتقص فيه استيفاء ما عليه فيصير مستوفيا مثله مما بقي ولا يزال كذلك حتى يصير جميع ما عليه في حكم العين فهذا جعلناه كاه عينا وقد اجتمع في كل مائة مما على الابنين يصير على ستة أنصباء للموصى له بالثالث من ذلك أربعة فكان له في الحاصل ستة أسهم ولكل غريم خمسة فيكون الثالث بينهم على ستة عشر والثلاثان ضعف ذلك فتكون سهام الجملة ثمانية وأربعين فتطرح من ذلك سهام الغريم الذي لم يؤد خمسة أسهم ويقسم ثمانية على ذلك ثلاثة وأربعين خمسة من ذلك للمؤدى في المائة التي أداها صاحبه وثمانية وثلاثين للابن وللموصى له بالثالث للموصى له من ستة يستوفيه من المائة العين ويحسب للابنين ما عليهما بنصيبهما ويأخذان ما بقي ويؤدى الذي عليه المائة ما بقي عليه من المائة وهو ثمانية وخمسون وثلاث فيستوفى كل واحد منهما حصته على ما بيننا به ولو ترك ابنين وامرأة وترك خادما يساوى مائة درهم وعلى رجل مائة فأوصى للرجل بما عليه وأوصى بأن يعتق الخادم فانه يعتق من الخادم خمسا وتسمى في أربعة أخماسها للورثة في قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بالعتق لا تكون مقدمة على الوصية الاخرى فالثالث بينهما وبين الموصى له الآخر نصفين على سهمين والثلاثان أربعة ثم يطرح نصيب الموصى له لان عليه فوق حقه فيضرب الخادم فيه بسهمه والورثة بأربعة فلها سمعت في أربعة أخماس قيمتها حتى يؤدى الرجل ما عليه فينثد يسك مقدار حقه وهو ثلث ما عليه من المائة ويؤدى الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها وهو ثلاثة عشر وثلث وما بقي فهو للورثة وأما في قياس قول أبى حنيفة رحمه الله فان الخادم تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بالسعاية يضرب بجميع وصيته وان كان أكثر من الثلث والموصى له بالعين لا يضرب بما زاد على الثلث والثلث هاهنا ستة وستون وثلثان والموصى له بالدين يضرب بهذا القدر والخادم يضرب بجميع قيمتها فاذا جعلت المائة على ثلاثة يكون الثلث بينهم على خمسة ثم يطرح نصيب الغريم ثم يبقى حق الخادم في سهمين وحق الورثة في عشرة فلها قال انها تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها

فاذا تيسر خروج الدين يحسب المديون نصيبه مما عليه فذلك ستة وعشرون وثمانون ويؤدى ما تبقى فيرد على الخادم من ذلك الى تمام أربعين درهما وذلك خمس المال لان حقه في ثلاثة أخماس الثلث هو خمس المال والله تعالى أعلم

❦ باب العتق في المرض والصحة ❦

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه لجارية لامال له غيرها هذه أم ولدي ثم مات فان صدقة الورثة فهي حرة لاسبيل عليها وان كذبوه سمعت في ثلث قيمتها فالخاصل أن هذه المقالة من المولي اما أن يكون معها ولد أولا يكون معها ولد واما أن تكون ولدت الولد في ملكه أو اشتراها في صحته أو مرضه واما أن يصدته الورثة في ذلك أو يكذبوه فان صدقوه في ذلك فهي حرة مع ولدها ولا سعاية عليها لان الثابت بتصادقهم في حقهم كالثابت بالبينة وان كذبه الورثة في ذلك فان كان معها ولد ولدت في ملكه فهي حرة مع ولدها سواء كان قال في صحته أو مرضه لان ثبوت نسب الولد يكون شاهدا لها ويكون ذلك كاقامة البينة في اثبات حريتها وحرية الولد وانما قلنا بقول المولى في حق النسب لان ذلك من حوائجه وان لم يكن معها ولد فان كان هذا القول في صحته فهي حرة من جميع المال لانه يملك اعتاقها في صحته فلا تتمكن التهمة في اقراره بامية الولد لها فان قيل هذا المعنى موجود فيما اذا أقر لها بالتدبير في صحته قلنا نعم ولكن بسبب انتفاء التهمة يصير ما أقر به كأنه أنشأه ولو اسند الاستيلاء في صحته اعتبرت من جميع المال ولو أنشأ التدبير كان معتبرا من الثلث وهذا لان التدبير مضاف الى ما بعد الموت بخلاف الاستيلاء وان كان قال في مرضه ولم يكن معها ولد فانها تسمى في ثلثي قيمتها لانه صار متهما في اقراره فانه لو أعتقها في هذه الحالة كانت من ثلثه فاعله أخرج الكلام مخرج الاقرار لابطال حق الورثة عنها فهذا لا تصدق فيما زاد على الثلث وتسمى في ثلثي قيمتها وان كان معها ولد قد اشتراها فان كان اشتراها في صحته عتقا من جميع المال لانه يسند اقراره لها الى وقت الشراء وقد كان ذلك منه بالصحة وان كان اشتراها في مرضه فان الولد يسمى في ثلثي قيمته لان دعوته دعوة التخديم فيكون بمنزلة الاعتاق وانما عتق عليه من حين ملكه وذلك في مرضه فيسمى في ثلثي قيمته فيرث ذلك أقرب الناس من الميت بعد هذا الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لان المستسمى عنده

مكاتب فلا يرث شيئاً وعندهما المستسمى حر فيرثه مع سائر الورثة وإذا كان وارثاً عندهما لم يكن وصية وكان عليه السماية في جميع القيمة وهي لا تسمى في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها في حق أمية الولد فينزل ذلك منزلة إقامة البينة فهذا لا يلزمها السماية في شيء ولو قال في صحته هذه أم ولدي أو مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها فأنها تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لأنه خير نفسه بين الجانبين التدبير وأمية الولد وحكمهما مختلف فكان البيان إليه مادام حياً وبموتها فات البيان وليس أحدهما بأولى من الآخر فيثبت حكم كل واحد من الكلامين في نصفه فيعتق نصفها من جميع المال باقراره بالاستيلاء في صحته والنصف الآخر منها إنما يعتق بالتدبير فيكون من الثلث وماله نصف رقبته فيعتق ثلث ذلك النصف وتسمى في ثلثيه وذلك ثلث قيمتها في الحاصل * ولو قال هذه أم ولدي أوحرة أو مدبرة فهذا والاول سواء تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لأن العتق في المرض معتبر من الثلث كالتدبير فكان قوله أوحرة أو مدبرة ككلام واحد لأن حكمهما واحد وإنما اعتبار الكلام بحكمه لا بصورته فهذا كان هذا الفصل والاول في التخريج سواء * ولو أن رجلاً له جارية ولها ابنة ولا بنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لثله فقال في صحته أحد هؤلاء ولدي ثم مات ولم يثبت نسب أحدهم لأن المقر له بالنسب منهم مجهول والنسب في المجهول في حكم العين كالمعلق بخاطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح إيجابه في المجهول وإذا لم يثبت النسب به كما قال للمعروف النسب هذا ابني ثم يعتق من الغلام ربه ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لأنه يعتق في الحال وهو أن يكون هو المقصود ويرث في ثلاثة أحوال وتسمى الجارية في ثلثي قيمتها لأنها تعتق في حالين لأنها إن كانت هي المقصودة فهي حرة وإن كان المقصود ولدها فهي حرة بالاستيلاء أيضاً ولكن أحوال الإصابة كحالة واحدة في أصح الروايات يعتق ثلثها وتسمى في ثلثي قيمتها ويسمى كل واحد من الاثنين في نصف قيمتها لأن العلياً منهما تعتق في ثلاثة أحوال بأن تكون هي المقصودة وابنتها أو أمها وأحوال الإصابة حالة واحدة فكانها تعتق في حال دون حال وكذلك الصغرى إن كانت هي المقصودة أو أمها أو جدتها فهي حرة وإن كان المقصود هو الغلام فهي أمية فيعتق نصفها وإن كان هذا منه في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك يضرب فيه الغلام بربع قيمته واجارية بثلث ذلك وواحد من الولدين بالنصف فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع ونصف وذلك اثنا عشر ونصف ثم الطريق في التخريج معلوم * ولو قال

في صحته لامة له حامل أنت حرة أو ما في بطنك ثم مات قبل أن يبين فالابنة حرة لاسبيل
 عليها لانا قلنا بحريتها فان الام ان كانت هي المقصودة فهي حرة ويعتق من الام نصفها لانها
 تعتق في حال دون حال فتسمى في نصف قيمتها * وان كان قال ذلك في مرضه وقيمة كل واحد
 منهما ثلثمائة درهم ولا مال له غيرهما سمعت الام في ثلاثة أرباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها
 لان النصيب من الابنة يعتق بطريق التبعية وفي حال لامة لا يعتبر الخروج من الثلث في
 هذا الوصف لاننا لو اعتبرنا ذلك جعلناه مقصودا وفيما هو تبع فيه لا يكون مقصودا ولان
 بطريق التبعية انما يعتق حال كونه مخلوق في البطن وهو ليس بمال متقوم عند ذلك فاذا ثبت
 أنه لا يجمل هذا النصف مالا للمولى يبقى مال المولى فيه ونصف الثلث من ذلك وذلك نصف
 رقبة بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب في الثلث بنصف رقبته من الولد النصف بطريق
 التبعية والربع من الثلث فلهذا كان عليه السعاية في ربع قيمته * ولو أعتق من الام ربعا فتسمى
 في ثلاثة أرباع قيمتها فان مات الام قبل موت السيد ثم مات السيد سمعت الابنة في ثلثي
 قيمتها لان الام حين ماتت قبل موت السيد وقد خرجت من أن تكون مستحقة لشيء من
 هذه الحرية وانما كان يستحق اولد بطريق التبعية سعيًا بناء على استحقاتها فاذا بطل ذلك في
 حقها بقي الولد كله مالا للمولى وقد أعتقه في مرضه ولا مال له سواه فيعتق ثلثه ويسمى في ثلثي
 قيمته * ولو قال المولى قبل الموت قد أوقعت العتق على الابنة سمعت الابنة في ثلث قيمتها وتكون
 بالامانة لان بتعين المولى خرجت الام من أن تكون مستحقة لشيء من الحرية فلا يكون شيء
 من الولد تبعًا لها أيضا وكان مال المولى رقبته وقد عتقت الابنة في مرضه فينفذ العتق من ثلثه
 وثلث ماله ثلثان فيه للابنة وان لم يقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سمعت الام في ثلثي قيمتها
 لان الابنة بموتها خرجت من أن تكون محلا أو مزاحما للام فيتعين العتق في الام ولا مال
 له سواهما جماعتهما السعاية في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه وهما حيان قد أوقعت العتق على
 الام عتقت الابنة كلها بغير سعاية لان بيانه تعين العتق فيها من حين أوقع والابنة كانت في
 بطنها عند ذلك فتعتق كلها بطريق التبعية وعلى الام أن تسمى في ثلثي قيمتها لانه لا مال للمولى
 سوى رقبة الام ولو لم يقع العتق على واحد منهما حتى مات ثم ماتت الام سمعت الابنة في قول
 أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على الام من السعاية لان المستسمى عندهما حر عليه دين من
 السعاية وهي ثلاثة أرباع قيمتها لان نصف الولد الذي هو تبع الام لا يعتق الا بعتق الام والام

لا تمتق الاباء السعاية وهي قبل الاداء بمنزلة المكاتبه وولد المكاتبه بعد موت الام يسمى فيما عليه لانه لا ينال العتق الا بذلك وعليه أن يسمى في ربيع قيمته أيضا مع ثلاثة أرباع قيمة أمه لان النصف الذي هو مقصود منه لا يعتق الا بآداء السعاية وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسمى الولد في ثبتي مما كان على الام لان المستسمى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة السعاية في دين الام بعد موتها ولكنها تسمى في خمسي قيمتها لان نصفها عتق بغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام مستوفية ولو وصيتها وهي نصف الثالث ويؤدى ما عليها من السعاية فانما مال الميت نصف الولد يضرب فيه الولد بسهم والورثة بأربعة فيكون عليه السعاية في أربعة أخماس نصف قيمته وذلك خمسا جميع قيمته ولو لم تجب الام ومات الولد سمعت الام في أربعة أخماس قيمتها لان الولد مستوف لو وصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما تضرب الام في رقبته بنصف الثالث وذلك سهم والورثة بأربعة * ولو أن رجلا قال لامة لا مال له غيرها في صحته أنت حرة الساعة أو اذا مات سمعت في ثبتي قيمتها لانه أدخل حرف أو بين كلامين مختلفين الحرية والتدبير وقد فات البيان لموته فانما يثبت من كل واحد منهما نصفه فقد عتق نصفها بالحرية الثابتة في صحته فلا يكون ذلك معتبرا من الثالث والنصف الباقي يمتق بالتدبير من الثالث فانما يسلم لها ثلث ذلك النصف وعليها السعاية في ثلثي قيمتها * ولو قال أنت حرة الساعة أو اذا مرضت فانها تمتق اذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شيء فاذا مات من مرضه سمعت في ثلثي قيمتها لا صل قد بيناه في الزيادات أنه من ذكر وقتين وأضاف الحرية الى أحدهما بحرف أو فانما يقع في آخر الوقتين ومتى عتق بأحد فمابين فانما يقع عند وجود أولهما فاذا جمع بين وقت وفعل لا يقع الطلاق والعتاق ما لم يوجد الفعل لانه ان وجد الفعل أولا جعل في حق الموجود كأن الآخر مثله وان وجد اوقت أولا يجعل في حق الموجود كأن الآخر مثله فهنا اما أن يقول هو منصف العتق الى اخر الوقتين فان زمان المرض وقت كزمان الصحة فلا يقع الا في زمان المرض أو جمع بين وقت وفعل بقوله واذا مرضت فانما يقع عند وجود المرض وعتق المرض يكون معتبرا من الثالث بخلاف قوله اذا مات فان ذلك تدبير لا تعليق بمنزلة قوله في الصحة أنت حرة أو مدبرة والتدبير واقع في الحال بعتق البيان ولهذا يمنع به البيع * قال رضی الله عنه طعن أبو حازم في هذه المسئلة وقال في المسئلة الاولى أيضا ينبغي أن لا يعتق منها في الصحة لان قوله واذا مات تعليق بالشرط في الظاهر والحقيقة جميعا ولا

يترك شيء من العتق إلا بعد الموت بخلاف قوله أنت حرة أو مدبرة فإن ذلك ليس بتعليق
 واللفظ معتبر في التعليق (الأتري) أنه لو قال أنت مدبرة إن دخلت الدار كأن ذلك باطلا
 وما كان إلا باعتبار لفظة التعليق في أحد الفصاين دون الآخر * ولو قال إن شئت فأنت طالق
 غدا تعتبر المشيئة في الحال وما كان إلا باعتبار لفظه فكذلك هاهنا ولكننا نقول ما ذكره محمد
 رحمه الله أصح لأن قوله وإذا مت وإن كان تعليقا في الصورة فقد غلب عليه معنى التدبير
 (الأتري) أنه يمنع له البيع في الحال وبعد ما غلب على صورة اللفظ معنى يسقط اعتبار تلك
 الصورة كما لو قال لامرأته أنت طالق إن شئت فإنه يكون هذا تفويضا حتى يقتصر على
 المحاس ولا يكون يمينا وإن وجدت صورة الشرط لأنه غلب عليه معنى آخر فهذا كذلك بخلاف
 قوله إن مت فأنت حرة إن دخلت الدار لأن هناك علق بالموت عتقا مطلقا بالدخول وذلك
 باطل حتى لو قال ههنا أنت حرة الساعة وإذا مت في سفري هذا فإنه لا يعتق شيء من هذا إلا
 بعد موته لأنه لم يغلب على صورة الشرط معنى التدبير فإنه لا يتمتع البيع بذلك الكلام
 فيبقى التعليق معتبرا * وكذلك لو قال أنت حرة الساعة أو إذا مت من مرضي هذا فإذا مات
 من هذا المرض عتقت من ثلثه بتا ولو قال لعبد إن له في صحته أنما حران أو أحدا كما مدبر
 وقيمتها سواء ثم مات ولا مال له غيرها فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون
 لكل واحد منهما سدس قيمته من وصيته ويسمى في ثلث قيمته لأنه خير نفسه بين حرية
 وتدبير فكان الخيار إليه وقد انقطع خياره بموته فيثبت نصف كل واحد منهما وذلك حرية رقبة
 واحدة وتدبير نصف رقبة وليس أحدهما بأولى من الآخر فتشيع الحرية فيهما ويعتق كل
 واحد منهما نصفه وكذلك تدبير نصف رقبة يشيع فيهما إلا أن العتق بالتدبير يكون من
 الثلث وماله رقبة واحدة فيسلم لهما بالتدبير ثلث رقبة لكل واحد منهما السدس ويسمى كل
 الواحد منهما في ثلث قيمته * وكذلك لو قال أنتما حران أو مدبران لأنه لا يسلم لهما بالتدبير
 ثلث رقبة بل ما أوجب لهما من التدبير أو أكثر * ولو قال في صحته أنما حران أو أحد كما حر
 ثم مات ولا مال له غيرهما سمى كل واحد منهما في نصف قيمته لأنه خير نفسه بين تدبير
 رقبتين وحرية رقبة فأما يثبت بعد موته نصف كل واحد منهما فيعتق نصف رقبة بالعتق
 الثابت بينهما لكل واحد منهما الربع ويكون مال الميت رقبة ونصفا فأما يعتق بالتدبير نصف
 رقبة بينهما نصفان ففي الحاصل يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسمى في نصف قيمته

وكذلك لو قال أحد كما حر أو مدبر فإن الثابت بعد موته حرية نصف رقبة وتدبير نصف
رقبة ويتبع كل واحد منهما فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو
قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتها سواء ولا مال له غيرهما أحد كما حر ثم مات سعى العبد
في نصف قيمته والمدبر في سدس قيمته ولأنه أوجب عتق رقبة لأحدهما فبموته وتشريع
فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ثم ما بقي من المدبر يعتق من ثلث ماله وماله رقبة
واحدة فأنما يسلم له بالتدبير ثلث رقبة ويلزمه السعاية في سدس قيمته وإنما يعتق من العبد
نصف رقبته ويسعى في نصف قيمته فإن مات العبد بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً سعى
المدبر في ثلث قيمته لأن نصف العبد قد توى بموته وخرج من أن يكون محسوباً من مال
المولى فأنما ماله نصف رقبة المدبر فيعتق بالسدس ثلث ذلك النصف مع النصف الذي عتق
منه بالعتق الثابت فيلزمه السعاية في ثلث قيمته * ولو مات المدبر وبقي العبد سعى في نصف
قيمته على حاله لأنه لاحظ للعبد من الوصية فوته في حقه وبقاؤه سواء ولو كان هذا القول
في المرض من المولى ولم يمت واحد منهما ومات السيد كان للعبد ثلث الثلث وللمدبر ثلثا
الثلث لأن العتق في المرض وصية فالعبد يوصى له بنصف رقبته والعبد يوصى له بجميع رقبته
ولا تزداد وصيته بالعتق في المرض فكان الثلث بينهما أثلاثاً فإن قيل لما لم يكن للمدبر في العتق
في المرض نصيب ينبغى أن يسلم ذلك كله للعتق فيكون هو موصى له بجميع رقبته قلنا أنه
لا تظهر فائدة اعتبار العتق في حق المدبر بعد موته فإما في حال حياته فهو مفيد فلا بد من
اعتبار مزاحمته مع العتق في العتق الثابت فلماذا جعلنا العتق موصى له بنصف رقبته فإن مات
المدبر بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً سعى العبد في ستة أسباع قيمته لأن المدبر مات
مستوفياً لوصيته ويؤدي ما عليه من السعاية فأنما بقي من مال المولى رقبة العبد يضرب فيه
العبد بحقه وهو سهم والورثة بستة مقدار حقهم ولو كان العبد مات سعى المدبر في ثلاثة أرباع
قيمتها لأن العبد مات مستوفياً لوصيته وإنما مال الميت رقبة المدبر خاصة فيضرب فيه المدبر بحقه
سهمين والورثة بستة فيسلم له الربع ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته ولو قال لعبد ومدبر في
صحته أو مرضه أحد كما حر أو مدبر ثم مات عتق بالتدبير والآخر رقيق لأنه خير نفسه بين
كلامين فهو صادق في أحدهما فإن كان أحدهما مدبراً فيكون كلامه اخباراً لا إيجاباً كما لو
قال أحدهما حر أو عبد وجمع بين حر وعبد وقال هذا الكلام إن صيغة كلامه اخبار

في الوجوه كلها وانما جعلناه ايجابا وبالضرورة يصح الخبر فاذا كان الخبر به سابقا فلا حاجة بنا
 الى أن نجعل كلامه ايجابا بل يكون اخبارا عن مال المدبر كما هو صيغة كلامه * ولو قال المدبرين
 له وعبد في صحته أحدكم حر وقيمة كل واحد ثلثمائة ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد
 في ثلثي قيمته وكل واحد من المدبرين يعتق من ثلث ماله وماله رقبتان فلهم الثلث من ذلك
 وهو ثلثان فيه يعتق من كل واحد منهما ثلثه العتق الثابت في ثلثه بالتدبير ويسعى في ثلثي
 قيمته فان مات أحد المدبرين قبل أن يؤدي شيئا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله والمدبر
 في خمسي قيمته لان المدبر وان كان مستوفيا لوصيته توى ما عليه من السعاية ولا حظ
 للعبد في الوصية فهو يسعى في ثلثي قيمته على حاله ومال الميت ثلثا رقبة كل واحد من الباقيين
 فيضرب المدبر الباقي في ذلك بسهم والورثة باربعة فيكون بينهم على خمسة وانما يسلم للمدبر
 خمس الباقي وقيمة الباقي اربعمائة فخمسه ثمانون فقد سلم للمدبر بالعتق الثابت الثلث وذلك مائة
 وبالتدبير ثمانون وانما بقي عليه السعاية في مائة وعشرين ومائة وعشرون من ثلثمائة خمساه *
 ولو مات العبد أيضا سعى العبد في اربعة أخماس ثلثي قيمته لانه لم يبق من مال الميت الا ثلثا
 رقبته فهو يضرب في ذلك بسهم والورثة باربعة فلهذا سعى في اربعة أخماس ثلثي قيمته * ولو قال
 المولى ذلك في مرضه ثم مات كان الثلث بينهم أسباعا لان القن أصابه من هذا الايجاب
 ثلث رقبة فهو موصى له بثلاث رقبة ولا يزداد حقهما بالايجاب الذي كان في المرض فاذا جعلنا
 كل ثلث رقبة سهما يكون لكل واحد منهما ثلثه وللقن سهم واذا صار الثلث على سبعة فالثلثان
 اربعة عشر والمال كله أحد وعشرون كل رقبة سبعة ويسلم للقن سهم وهو السبع من رقبته
 ويسعى في ستة أسباع قيمته ويسعى في خمسة أسباع قيمته فاذا مات العبد قبل أن يؤدي شيئا
 سعى كل واحد من المدبرين في سبعة أعشار قيمته لان العبد مات مستوفيا لوصيته وتوى
 ما عليه من السعاية فان مال الميت رقبة المدبرين وهما يضربان في ذلك بستة والورثة باربعة عشر
 فيكون ذلك عشرين كل رقبة عشرة يسلم لكل واحد منهما ثلاثة ويسعى في سبعة * ولو كان
 الميت أحد المدبرين يسعى المدبر الباقي في ثلثي قيمته والقن في ثمانية أسباع قيمته لان الباقي
 من مال الميت رقبتهما يضرب فيه القن بسهم والمدبر بثلاثة والورثة باربعة عشر فيكون ثمانية
 عشر لكل رقبة تسعة يسلم للمدبر ثلاثة وذلك ثلث رقبته والقن سهم وذلك تسع رقبته ويسعى
 في ثمانية أسباع قيمته وان مات العبد أيضا سعى المدبر الباقي في اربعة عشر جزءا من سبعة

عشر جزءاً من رقبته لان الباقي في الحاصل من مال الميت رقبته خاصة فيضرب الورثة بحقهم وذلك أربعة عشر والمدبر بحقه ثلاثة فتكون رقبته على سبعة عشر وقد مات كل من الآخرين مستوفيا لوصيته اذا ضمنت ذلك القدر الى ما يسلم للباقي استقام الثلث والثلاثان واذا كان للرجل خمسة أعبد قيمة كل واحد منهم أربعاً فمات في مرضه أحدكم حر فمات أحدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الاربعة الباقيين لان الذي مات خرج من أن يكون مزاحماً للباقيين في الحرية المتهمة بين الاربعة الباقيين بعد موت المولى لكل واحد منهم ربه ويسعى كل واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته فان مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً لم ينتقص من حق الباقيين شيئاً لان الذي مات مستوف لوصيته وتوى ماعليه من السعاية الا انه قد بقي ثلاثة فان بوصية كل واحد منهم اذا جمعتها كان دون الثلث من مال الميت فلها لا ينتقص حقهم بما توى من السعاية على الميت وان مات أحد الباقيين أيضاً يسعى الباقيان كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته لان الميتين قد استوفيا ووصيتهما وتوى ماعليهما من السعاية وانما مال الميت رقبة الباقيين وهما يضربان بحقهما كل واحد منهما بسهم والورثة بحقهم وذلك ثمانية فان الثلث بينهم على أربعة فتكون السهام عشرة كل رقبة خمسة فلها يسعى كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته واذا قال الرجل في مرضه لامة ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر وان كان أول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاماً وجارية لا تدري أيهما أول ثم مات من مرضه ولا مال له غيرهم وقيمة كل واحد منهم ثلثمائة فالابنة رقيق ويعتق الغلام نصفه من الثلث ونصفه يعتق الام لاننا تيقنا برق الابنة كمال الشرط ثم الغلام يعتق على كل حال لانها ان ولدت الغلام أولاً فالغلام حر وان ولدت الجارية أولاً فالغلام حر أيضاً بما للام فلها يعتق كله والجارية تعتق في حال دون حال لانها ان ولدت الغلام أولاً فهي أمة وان ولدت الجارية أولاً فهي حرة فيعتق نصفها طعن عيسى في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يعتق شيئاً من الام لانه وقع الشك في شرط عتقها فان شرط عتقها ولادة الجارية أولاً وهذا مشكوك فيه وما لم يقع الشرط لا يترك شيئاً من الجزء (الأثرى) أنه لو قال ان لم أدخل الدار اليوم فمبده حر ففضى اليوم ومات المولى ولا يدري أدخل أو لم يدخل لم يعتق العبد للشك فيما هو شرط وان كان الظاهر أنه لم يدخل ولكننا نقول ما ذكره في الكتاب صحيح فان شرط عتقها ولادة الجارية وقد وجد ذلك ولكن كون ولادة الغلام سابقاً مانع وهذا المانع

شكوك فيه فاعلم هذا اعتبار الاحوال في المانع لا في الشرط فان ولادة الجارية صارت وما
 لم يكن موجودا أو أعلم وجوده كان أولا مالم يعلم تقدم غيره عليه فاذا كانت هذه المقالة في
 مرضه يسمى الغلام في نصف سدس قيمته وتسمى الام في ثلاثة أسداس ونصف سدس قيمتها
 لان نصف رقبة الغلام لا يمسد مالا للمولى فان العتق فيه تبع الام فانما مال الميت رقبتان
 ونصف ثم الغلام بنصف رقبة وكذلك الام تضرب بنصف رقبتها فان وصية كل واحد منهما
 هذا المقدار فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة فتكون جملة ستة والمال رقبتان
 ونصف فقد انكسر بالانصاف فاضمه فيكون خمسة ثم ستة على خمسة لا يستقيم فتضرب
 ستة في خمسة فتكون ثلاثين فصارت كل رقبة على اثني عشر ونصف الرقبة ستة فأما العبد
 فقد عتق منه نصفه تبعاً للام ويسلم له في النصف الباقي خمسة لانه كان حقه في سهم وقد ضربناه
 في خمسة فانما يبقى عليه السعاية في سهم بالاثني عشر وذلك نصف سدس قيمته والام صارت
 رقبتها على اثني عشر سهم لها من ذلك خمسة وذلك سدسان ونصف سدس فليها السعاية في
 ثلاثة أسداس ونصف سدس فان مات الغلام قبل أن يؤدي شيئاً سمعت الام في ثلاثة أخماس
 قيمتها لان الغلام مات مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما مال الميت رقبة الام
 والابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والام بسهم فيكون أخماسا ولكن اذا قسمت خمسة على
 رقبتين كان كل رقبة سهمين ونصف فاضعف فيكون كل رقبة على خمسة فانما يسلم الام من
 رقبتين سهمان من خمسة وتسمى في ثلاثة أخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام سعى الغلام
 في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على أمه وعليه بمنزلة العبد مالم يؤد جميع ذلك
 لان المستسمى عنده بمنزلة المكاتب فالنصف الذي هو تبع الام من الغلام لا يعتق الا بعثن
 الام فهو محتاج الى اداء سعاية الام ليستند العتق في ذلك النصف فلهدا في جميع ما على أمه
 كولد المكاتب بعد موت الام وعلى قولهما ليس عليه أن يسمى نجما على أمه لان المستسمى عندهما
 حر عليه دين وليس على ولد الحرة سعاية في دين أمه ولكن عليه أن يسعى في خمسي نصف
 قيمة نفسه لان الام ماتت مستوفية لوصيتها ويعاد ما عليها من السعاية وانما مال الميت نصف
 رقبة الغلام مع رقبة الابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والغلام بسهم فيكون خمسة وقسمه
 رقبة ونصف على خمسة لا تستقيم فالسبيل أن يضمف رقبة ونصفا فيكون ثلاثة ثم تضرب
 ذلك في خمسة فتكون خمسة عشر للابنة من ذلك عشرة ونصف رقبة الغلام خمسة يسلم له

من ذلك ثلاثة لانه كان حقه في سهم ضربناه في ثلاثة فانما يجب عليه السعاية في خمسي نصف
رقبته واذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم في ثلثمائة فقال في مرضه أحدكم حر
على مائة درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل البيان ولا مال له غيرهم فانه يعتق ثلث
كل واحد منهم ثلث المائة لان العتق بعوض يصح ايجابه في المجهول كالعتق بغير عوض
فان الايجاب في المجهول كالمعلق بالشرط والعتق بعوض يحتمل التعليق بالشرط كالعتق بغير
عوض ولما قبلوا جميعا فقد وجد القبول ممن يتناوله الايجاب فيعتق أحدهم وكان للمولي
الخيار في البيان وقد انقطع خياره بموته فيشيع العتق فيهم جميعا ويكون على كل واحد منهم
ثلث المائة بحصة ما يسلم له من العتق لان المال هاهنا تبع العتق وثبوت التبع يثبت المتبوع ثم
انما حصص الوصية لهم بقدر المائتين وذلك دون الثلث فيسلم لكل واحد منهما مقدار ثلث
المائتين ويسمى كل واحد منهما في ثلثي قيمته فهو دية مع ثلث المائة هي عوض * ولو لم يكن
الا عبدان قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الآخر ثلثمائة فقال في مرضه أحدكم حر على مائة
درهم فقبلا ثم مات السيد فانه يعتق من كل واحد منهما نصف بنصف المائة لما بينا والغلام
الذي قيمته مائة يسعى في نصف قيمته ولا وصية له الا أنه يسلم له نصف رقبته بخمسين درهما
وذلك مثل قيمة نصفه فعرفنا أنه لا وصية له ويسعى الآخر في نصف قيمته أيضا مع الحسين
فله من قيمته مائة درهم وصية لانه سلم له نصف رقبته بخمسين وقيمة نصف رقبته مائة
وخمسون فعرفنا أنه أوصى له بمائة وهذا لانه ان كان هو المراد بالايجاب ففي هذا الايجاب
وصية له بمائة درهم وان كان المراد صاحبه فلا وصية في هذا الايجاب لاحد فباعتبار الاحوال
ثبتت الوصية بقدر المائة ويكون ذلك كله للارفع فانه لا وصية للاوكس * ولو كان له ثلاثة
أعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة فقال في صحته أحدكم حر على مائة درهم والاخران حران
بغير شيء فقبلوا ذلك فهم أحرار لانه أوجب الحرية لاحدهم بعوض في قبولهم فقبلوا قول
من يتناوله الايجاب ونزول العتق بعوض باعتبار القبول وقد وجد وأعتق الآخرين بغير شيء
فقد تيقنا بحريتهم ولا خيار للمولي في الايقاع لان ايقاع العتق المأمور بالبيان انما يصح ممن
يملك الايجاب وبعد ما عتقوا الا يملك المولي ايجاب الدين فيهم ابتداء فلا خيار له في الايقاع
ولا شيء عليهم لان الذي يرث المال منهم مجهول والقضاء بالمال على المجهول غير ممكن
(الأثرى) أن ثلاثة نفر لو قالوا لرجل لك على أحدنا ألف درهم لم يجب على أحدهم شيء

وهذا بخلاف ما سبق فان هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المالم عليهم وههنا ليس للمولى في العتق حق البيان فيبقي مقصودا بالوجوب ولا يمكن ايجابه على المجهول مقصودا * ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلثمائة فقبلوا جميعا فهم أحرار لان كل واحد منهم حر قيل مطلقا فقد قبل ما يتناوله من الايجاب فيعتقون جميعا وعلى كل واحد منهم مائة درهم لانه لا يجب من المالم على كل واحد منهم الا المتيقن به وانتمين في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط وهو بمنزلة ثلاثة نفر أقروا أن لرجل على أحدهم مائة وعلى الآخر مائتين وعلى الثالث ثلثمائة فليس له أن يأخذ من كل واحد منهم الا مائة * فلو قال لعبيدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة أحد كما حر بمائة درهم والآخر بمائتي درهم فقبل ذلك ثم مات السيد سمى كل واحد منهما في ثلثي قيمته لانه أوصى لهما بنصف قيمته ولا يمكن تنفيذ وصيته الا في مقدار الثلث فيسلم لكل واحد منهما ثلث قيمته بالوصية ويسمى في ثلثي قيمته * ولو أن رجلا قال لعبيده ان أديت الى ألفا فأنت حر وان أديت الى ألفين فأنت حر فبكل واحد من الكلامين صحيح لان تعليق العتق بالشرط صحيح من المولى ما لم يترك العتق مرة كان أو مرات كما لو قال لعبيده ان دخلت الدار فأنت حر أو ان كملت فلانا فأنت حر فأى الشرطين وجد عتق العبد فهنا ان أدى الالفين عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فان وجد المولى احدى الالفين ستوقية عتق العبد بالالف الخيار خاصة وليس له على العبد بدل الستوقية لان الستوقية ليس من جنس الدراهم فتبين أن العبد انما أدى الى المولى ألف درهم وأنه انما عتق بالكلام الاول لوجود الشرط وهو اداء الالف ستوقية للمولى ان كانت من كسب العبد ولا دين عليه وان كانت الستوقية دينا على العبد ردها على الغرماء لانهم أحق بكسبه من مولاه وكذلك لو وجد في الالفين درهما ستوقيا أو وجدها تنقص من وزن ألفي درهم شيئا لانه تبين أن اداءه تم الشرط الاول ولم يتم الشرط الثاني فانما يعتق بالكلام الاول وان وجد الالف زيوفا أو نهرجة واستحقت فعلى العبد بدلها لانه انما عتق بالكلام الثاني هاهنا فان الزيف من جنس الدراهم والمستحق كذلك فيكون العبد مؤديا الالفين ثم المالم المقبوض باعتبار هذا الشرط في حكم العرض فاذا وجد زيوفا استبدله به فاذا استحقت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة فان قيل القبض في المستحق ينتقص من الاصل بالاستحقاق وكذلك في الزيف بالرد ولهذا بطل

الصرف والسلم عند أبي حنيفة رحمه الله اذا وجد الكسر زيوفا فرده فكان ينبغي أن يعتق
بالكلام الاول لان قبض المولى انما تم في الالف درهم قلنا نعم بالرد ينتقص القبض ولكن
لا يتبين أن القبض لم يكن قائما فينتقص بانتقاص القبض ما يحتمل النقص وذن مالا يحتمله
والعتق او اوقع لا يحتمله النقص بالرد والاستحقاق لا يتبين من نزول العتق مالم يكن باعتبار
أداء الالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر على ما وصفت
لك الا ان السيد ان كان حابي الغلام من قيمته شيئا وكان هذا الغلام أقل من قيمته كان الفضل
له من الثلث وقد بينا أصل هذه المسئلة في كتاب المتاق أن القدر المؤدى من المال في حكم
العوض استحسانا ولهذا يجبر المولى على القبول اذا حابي العبد فلا يمتبر معنى الوصية في قدر
المؤدى لوجود العوض وفما زاد على ذلك تعتبر الوصية فيكون ذلك من ثلث ماله وكذلك لو
قال لعبد ان أدت الى ألفا فأنت حر وان أدت الى مائة دينار فأنت حر فأداهما جميعا فانه
يعتق بهما لوجود الشرطين جميعا والعتق يصير مضافا الى العملة ثبوتا فكان يستقيم اضافة الحكم
الى الثلثين الى كل واحد منهما بكما له فكذلك يصح اضافته الى شرطين فان وجد الالف
ستوقه أو نهرجة أو ناقصة أو استحققت فبلى ما وصفنا في الالفين يعني أن في الستوق يكون
العتق واقعا باداء المائة دينار خاصة وفي الزيوف والمستحق يكون العتق واقعا باداءها
فيستبدل بالزيوف المستحق والله أعلم بالصواب

— باب اقرار الوارث لو ارث معه في صدقة صاحبه أو يكذبه —

(قال) الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله
هو اذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه لا به
فانه لا يصدق على النسب حتى لا يثبت نسبه من الميت لا في رواية عن أبي يوسف قال
اذا كان الابن واحدا يثبت النسب باقراره بابن آخر لانه قائم مقام أبيه فأقراره كإقرار الاب
والاصل فيه ما روى أن عبد الله بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما تنازعا بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد وليدة زمعة قال عبد الله ولد أبي ولد على فراش
أبي وقال سعد ابن أخي عهد الي فيه أخي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الله الولد للفراش
وللماهر الحجر فقد أثبت النسب من زمعة باقرار عبد الله لانه كان هذا الوارث دون أخيه

سودة فقد كانت مسامة عند موت الاب وزمة قتل كانوا وعبد كان على دينه يومئذ فكان هو الوارث خاصة وجه ظاهر الرواية أنه يحمل هذا النسب على غيره باقراره واققراره لا يكون حجة على الغير وبيانه أن الاخوة لا تثبت بينهما الا بواسطة الاب فالتم ثبت نسبه من أبيه لا يكون أخا له فعرنا أنه يحمل نسبه على أبيه وانما يقوم هو مقام الاب فيما يخلفه فيه من المال وفي النسب لا يخلفه فلا يكون قائما مقامه في الاقرار ولا حجة في حديث عبد بن زمعة لان قوله عليه السلام هو لك قضاء بالملك لعبد في ذلك الولد فانه كان ولد أمة أبيه وقوله الولد للفراس لتحقيق نفي النسب من عتبة بن أبي قاص فقد كان عاهرا لافراس له علي أنه روى أن تلك الوليدة كانت أم ولد لزمنة وليست ولد أم الولد بسبب من غير دعوة وفي بعض الروايات قال عند أبي ولد علي فراس أبي أقربه أبي فانما أقامه مقام أبيه في اظهار اقراره بقوله ثم ثبوت النسب كان باقراره لا باقرار عبدتم نقول المقر له يشارك المقر في الميراث فيأخذ منه نصف ١. وورث من الاب لان في كلامه اقرارا بشيئين بالنسب وبالشركة في الميراث والنسب انما يقر به على غيره فلم يصح والشركة في الميراث انما يقر بها على نفسه لانه صار أحق بجميع الميراث فصح اقراره بذلك ولا يبعد أن يثبت له الشركة في الميراث وان لم يثبت النسب كما لو قال لعبد وهو معروف بالنسب من غيره هذا ابني فانه يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه فان دفع النصف اليه ثم أقر بان آخر لا يبه وكذبه الاول فيه وكذبه الآخر في الاول فان كان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضى أخذ الآخر نصف ما بقي في يده لانه بالكلام الثاني أقر أن حقه وحق الثاني في الشركة سواء واققراره حجة في حقه في دفع اليه نصف ما بقي في يده ولا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول لانه انما دفع ذلك بقضاء القاضى فلا يصير ضامنا شيئا من ذلك المدفوع لاحد ويحمل مأخذه الاول زيادة على حقه كالتاوى فيكون ضرر ذلك عليهما جميعا وان كان دفعه الى الاول بدون قضاء القاضى أخذ الآخر ثلثي ما بقي في يده وهو ثلث جميع المال لاقرار حق كل واحد منهم في ثلث المال وأنه دفع الى الاول قدر السدس زيادة على حقه وانما دفعه بعد قضاء فيكون ذلك محسوبا من نصيبه في دفع الى الآخر مما بقي في يده كمال حقه وهو ثلث جميع المال أو مادفع الى الاول زيادة على حقه كالتاوى في يده حكما ويحمل كأن الباقي في يده ثلثا التركة في دفع الى الثاني نصف ذلك وهو ثلث جميع التركة والدليل على صحة الفرق بين الدفع بقضاء وغير قضاء أن الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء من التركة

بقضاء القاضى لم يكن ضامنا لسائر الغرماء شيئا ولو دفع بغير قضاء القاضى كان ضامنا حصة
 سائر الغرماء * وكذلك لو كان اوارث هو الذى قضى بعض الغرماء دينهم وعلى هذا فى
 جناية المدبر اذا دفع المولى القيمة ثم جنى جناية أخرى يفصل الدفع بقضاء وبغير قضاء فى
 قول أبى حنيفة رحمه الله على ما بينا فى الديات وهما يستويان هناك بين الدفع بقضاء وبغير قضاء
 والفرق لهم بحرف وهو أنه متى دفع الى الاول وليس هناك حق واجب بغيره لم يكن ضامنا
 سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء لانه فعل بنفسه عين ما أمر القاضى به لورفع الامر اليه ومتى
 كان حق الثانى ثابتا عند الدفع الى الاول يفضل بين الدفع بقضاء وبغير قضاء * بانه فيما قال فى
 كتاب العتق فى المرض رجل زوج أمته وأستوفى صداقها ثم أعتتها فى صحته ثم مات ولم يدخل
 الزوج بها فيضرب الوارث فى التركة ثم اختارت هى نفسها حتى صار الصداق دينا على المولى
 وهو مستغرق للتركة فان تصرف الوارث فى التركة لم ينفذ تصرفه لان فى الفصل الاول
 الدين لم يكن واجبا حين تصرف وفى الفصل الثانى واجبا حين تصرف وقد سبق نظائره
 فى كتاب الرهن فهنا قد تبين باقراره أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع الى الاول ففصل
 بين الدفع بقضاء وبغير قضاء وفى مسألة الجناية لم يتبين أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع
 القيمة الى الاول فلا يفرم الثانى شيئا سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء وان كان المقر دفع
 النصف الى الاول بقضاء قاض ودفع الربع الى الثانى بغير قضاء قاض ثم أقر ابن آخر وأنكر
 الاولان وأنكرهما الثالث أيضا فان الثالث يأخذ منه ثلثى ما بقى فى يده وهو سدس جميع
 الميراث لانه لا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فيجمل ذلك
 كالتاوى يبقى نصف التركة فى يده وقد أقر أن حقه وحق الثالث والثانى فى هذا النصف
 سواء لكل واحد منهم ثلثه وهو سدس جميع الميراث لانه لا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول
 فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فى المال وقد دفع الى الثانى زيادة على حقه بغير قضاء القاضى فيكون
 ذلك محسوبا عليه من نصيبه فيدفع الى الثالث كمال حقه وهو سدس جميع المال ثلثى ما بقى
 فى يده وثلث المدفوع الى الثانى لما كان محسوبا عليه جمل كالتاوى فى يده فكان الباقي فى يده
 ثلثي النصف فيدفع الى الثالث نصف ذلك وهو سدس جميع المال * ولو كان دفع النصف الى
 الاول بغير قضاء القاضى ودفع الثلث الى الثانى بقضاء القاضى ثم أقر بالثالث فصدقه فيه الاول
 وكذبه الثانى وكذبا جميعا للثانى فان الثالث يأخذ منه نصف ما بقى فى يد الابن المعروف

فيضمه الى ما في يد المقر به الاول فيقتسمانه نصفين * قال في بعض النسخ ومذا قول أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله وأما على قول محمد فبأخذ منه ثلث ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي الاول
 فيقتسمانه نصفين وزعم كل واحد منهما أن تخريجه على قياس قول أبي حنيفة وذكر الخصاص طريقة
 آخر لتخريج جنس هذه المسائل وزعم أنه هو الصحيح على أصل أبي حنيفة رحمه الله وأجاب
 في هذه المسئلة أن الثالث يأخذ منه خمسي ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي المقر به الاول
 فيقتسمانه نصفين وهذه المسئلة تنبئ على ما بيننا في كتاب الاقرار * رجل مات وترك ابنين
 فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه الآخر فان المتفق عليه يأخذ من المقر ربع ما في يده
 في قول أبي يوسف رحمه الله فيضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بينه
 وبين المجهود نصفان وجه البناء عليه أن المقر به الاول هاهنا بمنزلة التصديق لانه لما أقر له في
 وقت لم يكن له بشيء صار كالابن المعروف والثالث بمنزلة المتفق عليه لان المعروف قد أقر به
 وصدقه الاول به ثم بيان تخريج أبي يوسف أن المقر قد أقر بان الثالث مساو له في تركة الميت
 فانه دافع أربعة والتركة بينهم أرباعا الا أنه لا يغرم له شيئا مما دفعه الى الثاني لانه دفعه بقضاء
 القاضى ولا يغرم له شيئا مما دفعه الى الاول وان دفعه بغير قضاء قاض لان الاول مصدق به
 فيسلم له نصيبه في المدفوع الاول من جهته فيبقى ما بقي في يد المقر اه وقد أقر أن حقهما فيه
 على السواء فيأخذ منه نصف ما بقي في يده لهذا ثم يضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين
 لانهما اتصادا فان حقهما في التركة سواء * وجه تخريج محمد رحمه الله أن المقر يقول للثالث انا
 قد أقررت بان حقي في سهم وحقك في سهم وحق الباقي في سهم الا أن السهم الذي فيه
 حقت نصفه في يدي ونصفه في يد الاول وذلك يصل اليك من جهته لانه أقر بك ولا غرم
 على شيء مما دفعته الى الثاني لاني دفعته بقضاء القاضى فيبقى ما في يدي وحقك فيه في نصف
 سهم وحق في سهم فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون ما في يده بينهما أثلاثا لهذا
 وجه تخريج الخصاص أن المقر يقول للثالث انا قد أقررت بانك رابع أربعة ولا غرم لك
 على شيء مما دفعته الى الاول لان حقتك في ذلك النصف يصل اليك من جهته يبقى حقتك
 في سهم من أربعة من النصف الذي هو في يدك والباقي وهو ثلاثة بيني وبين الثاني نصفين
 لكل واحد منها سهم ونصف وما دفعت اليه زيادة على حقه انما دفعته بقضاء القاضى فلا
 يكون مضموما على فانا اضرب فيما في يدي بحقي وهو سهم ونصف وأنت تضرب بحقتك

وهو سهم فانكسر بالانصاف فتضمنه فيكون للثالث سهمين وللمقر ثلاثة فصار مافي يده علي
خمس فلماذا يأخذ منه خمس مافي يده فيضمه الي مافي يد الاول فيقتسمانه نصفين * ولو كان
المقر به الاول وأنكر الثاني والثالث وأقر الثاني بالثالث وأنكرا جميعا الاول فان الثالث يأخذ
مما في يد المعروف سدس جميع المال وهو جميع ما بقى في يده فيضمه الي مافي يد الثاني فيقتسمانه
نصفين لانه أقر أن المال بينهم أرباعا وأن حق الاول كان في ربع المال وقد دفع اليه النصف
بغير قضاء القاضى فالربع الذى دفعه اليه زيادة على حقه يكون من نصيبه خاصة أو يجعل ذلك
كالتأم في يده فكان في يده ثلاثة أرباع المال فيلزمه أن يدفع الي الثاني والثالث كمال حقهما
وهو نصف المال وقد دفع الي الثاني ثلث المال فيدفع الي الثالث السدس حتى يجتمع في
يدهما نصف المال فيقتسمانه نصفين لتصادقهما ويصير كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه
زعمه * ولو لم يصدق كل واحد منهما بالثالث والمسئلة بحالها فانه يدفع الي الثالث ما بقى في يده
وهو سدس المال ويعرم له أيضا ثلث سدس جميع المال لانه أقر أن المال بينهما أرباعا الا أنه
دفع الي الثاني ثلث المال بقضاء القاضى فلا يعرم شيئا من ذلك للثالث وقد دفع الي الاول
النصف بغير قضاء القاضى فيكون ضامنا للثالث مادفعه الي الاول زيادة على حقه ويجعل ذلك
كالتأم في يده ثلثا التركة فعليه أن يدفع الي الثالث ثلث الثلثين وثلث الثلثين سدس وثلث
سدس والباقي في يده السدس فيدفع اليه ذلك ويعرم له ثلث سدس من ماله حتى يصير هو
مستوفيا كمال حقه زعمه * ولو أن رجلا مات وترك ابين وأبني درهم فأخذ كل واحد منهما
النقائم أقر أحدهما باخ من أبيه وأنكره صاحبه فانه يأخذ من المقر نصف مافي يده لانه أقر
أن حقهما في التركة سواء واقاره حجة فيما في يده وان لم يكن حجة فيما في يد أخيه فيدفع
اليه نصف مافي يد أخيه فان أعطاه ذلك ثم أقر باخ آخر من أبيه وصدقه فيه الاخ المعروف
وأنكره المقر به الاول فان كان الابن المعروف دفع نصف مافي يده الي الاول بقضاء
القاضى أخذ منه المقر به الثاني خمس مافي يده فيضمه الي مافي يد الابن الآخر المعروف
فيقتسمانه نصفين فان كان دفع النصف الي الاول بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الثاني
خمس مافي يده فيضمه الي مافي يد الابن الآخر المعروف فيقتسمانه نصفين في قول أبي
يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان دفع النصف الي الاول بقضاء القاضى أخذ الباقي منه ثلث
مافي يده وان كان دفعه بغير قضاء أخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه الي مافي يد

الابن المعروف فيقتسمانه نصفين وهذا بناء على مسألة الاقرار التي بينها وجه تخريج أبي
 يوسف أن المقر لو أقر بهما جميعا وصدقه المعروف في أحدهما لكان المتفق عليه يأخذ منه ربع
 ما في يده في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه يقول له أنا قد أقررت بأن حقتك في ربع التركة
 ونصف التركة في يد أخي وهو مقر بنصيبك فأنما يبقى حقتك فيما في يدي في الربع وهو
 سهم من أربعة وما بقي وهو ثلاثة بيني وبين المجهود نصفان فإذا أقررت به أولا ودفعت
 إليه نصف ما في يدي فما دفعته زيادة على حقه لا يكون مضموم ما على لاني دفعته بقضاء القاضي
 فيبقى حقتك فيما في يدي في سهم وحق في سهم ونصف فلماذا يعطيه خمس ما في يده وإن كان
 دفع النصف الى الاول بنغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه يكون محسوبا عليه ويجعل
 القائم في يده فيدفع الى الثاني جميع حقه اذ لو أقر بهما معا وذلك ربع النصف ثمن جميع المال
 فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين لانهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء *
 وجه تخريج محمد رحمه الله أنه لو أقر بهما معا لكان المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده
 لأنه يقول حقتك في سهم وحق في سهم وحق المجهود في سهم الا أن السهم الذي هو حقتك
 نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلك وإنما تضرب فيما في يدي بنصف سهم
 وأنا بسهم والمجهود بسهم فلماذا يأخذ خمس ما في يده فإذا أقر بالمجهود أولا ودفع اليه نصف
 ما في يده بقضاء القاضي لم يكن ذلك مضمونا فلماذا يضرب هو فيما بقي في يده بسهم والمتفق
 عليه بنصف سهم فلماذا يأخذ ثلث ما في يده وإن كان الدفع بنغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة
 على حقه محسوب عليه فيدفع الى المتفق عليه جميع ما كان يدفع أن لو أقر بهما معا وذلك خمس
 نصف المال فيضمه الى ما في يد المعروف فيقتسمانه نصفين * ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما
 أخذ الثاني من الابن المعروف الذي أقر به خاصة لأنه يحتاج الى قسمة ما يأخذ مع الآخرين
 أيضا فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لأنه أقر له بثالث التركة نصف في يده ونصف في
 يد أخيه وهو مقر له بذلك فلا يأخذ منه الا ما أقر له به مما في يده وذلك الثالث بمنزلة ابن
 للميت أقر بآبنته فلما تأخذ منه ثلث ما في يده فإذا أخذ كل ضمه الى ما في يد الاول والمعروف
 لدى أقر بهما لانهم تصادقا أن حقه في التركة سواء فما يصل اليهم يقسم بينهم أثلاثا باعتبار
 تصادقهم وإنما توى بأخذ الابن الآخر زيادة على حقه ويكون عليهم بالحصص وما يبقى يبقى لهم
 بالحصص كما هو الحكم في المال المشترك * ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة اخوة له من أبيه وأمه

فاقسموا المال بينهم اثلاثا ثم أقر أحدهم باخ للميت من أبيه وأمه فدفعت إليه نصف ما في يده
ثم أقر باخ آخر وصدقه فيه أحد اخوته المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فإذا كان
دفع نصف ما في يده الى الاول بقضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى
الذي أقر به خاصة فاقسماه نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع
الى الثاني ربع ثلث جميع المال يضمه الى ما في يد الذي أقر به فاقسماه نصفين في قول أبي يوسف
وقال محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه
بغير قضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى الذي أقر به خاصة فاقسماه
نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع الى الثاني ربع ثلث جميع المال
فضمه الى ما في يده الذي أقر به فاقسماه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان
كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض
دفع الى الثاني خمس جميع المال فضمه الى ما في يد الذي أقر به فاقسماه نصفين وجه تخريج
أبي يوسف أن المقر زعم أن حق الثاني في خمس المال الا أن أحد اخوته المعروفين كذبه وصار
هو مع ما أخذ كالمردوم وانما نعتبر القسمة بين الباقيين فمن حجته أن يقول للثاني انما
أقررت بان لك ربع ما في أيدينا والذي في يد المصدق بك يصل اليك من جهته يتي حقه
فيما في يدي في سهم من أربعة وذلك ربع ثلث المال والباقي وهو ثلاثة بني وبين المقر له
الاول نصفان الا أني دفعت الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى فلا يكون محسوبا على
وانما بقي ما في يده فانت تضرب بسهم وأنا بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون
لى ثلاثة ولك سهمان فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء فما دفع اليه
زيادة على حقه هو محسوب على الدافع في دفع الى الثاني جميع ما أقر له به وذلك ربع ثلث
جميع المال ثم يضم ذلك الى ما في يد المصدق به فيقسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما
في التركة سواء ووجه تخريج محمد أن المقر يقول للمقر له حقه في سهم ولكن نصف ذلك
السهم في يدي ونصفه في يد المصدق لك وهو يصل اليك من جهته فانت تضرب فيما في
يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمقر له الاول بسهم فيكون الثلث الذي في يدي بيننا أخماسا
لك منه الخمس فان كان دفع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى لم يكن ذلك محسوبا عليه
وانما بقي ما في يده يضرب فيه الثاني بسهم والمقر بسهمين فلهذا يأخذ ثلث ما بقي في يده

وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيدفع الي الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس جميع المال فيضمه الي ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما علي أن حقهما سواء وانما خرجا هذه المسئلة علي أن الذي كذب بهما مع ما أخذ صار في حكم المعلوم وهذا لانه انما أخذ ما أخذ بنسبه المعروف فلا يكون ذلك مضمونا علي أحد سواء كان أخذه بقضاء قاض أم لا ولو كان المقر به الآخر أقر به الاخوة المعروفون جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف الي الاول بقضاء قاض دفع الي الثاني ثلث ما بقي في يده وان كان دفعه اليه بغير قضاء قاض دفع اليه خمس ثلث جميع المال فضمه الي ما في يد الاخوين المعروفين فاققسموها أثلاثا لان المقر يقول للثاني حقلك في خمس جميع المال والذي في يد أخوي لك بيني وبين الاول لي سهمان وله كذلك فان دفعك بغير قضاء فمادفعه زيادة علي حقه محسوب عليه فيدفع الي الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس ثلث جميع المال فيضمه الي ما في يد الاخوين المعروفين لانهم تصادقوا علي أن حقههم سواء فيقتسمون ذلك أثلاثا ولم يذكر قول محمد الا في بعض النسخ فانه قال علي مذهبه التخريج بطريق السهام فالمقر له يقول للثاني حقلك في سهم وحق في سهم وحق الاول في سهم الا أن السهم الذي حقلك ثلثه في يدي وثلثاه في يد كل واحد من الآخرين وهما مقران بك فانما تضرب فيما في يدي بثلاث سهم وأنا بسهم والاول بسهم فاذا جمعت كل ثلاث سهم كانت القسمة أسبعا للثاني سبع ما في يده فاذا كان دفع الي الاول بقضاء لم يغير شيئا من ذلك فالمقر يضرب فيما في يده بثلاثة والثاني بسهم فيقسم ما في يده بينهما أربعا وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيأخذ الثاني منه مقدار حقه مما في يده وهو ثلث جميع المال فيضمه الي ما في يد المعروفين فيقتسمونه بينهم أثلاثا هولو أن رجلا مات وترك ابنا وابنة فأقرت الابنة بأخ لها وأنكره أخوها فانه يأخذ ثلثي ما في يد الابنة لانها أقرت أن حقه ضعف حقه فانهما زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة وأن المال بينهم علي خمسة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم الا أن الابن المعروف أخذ زيادة علي حقه بنسبه المعروف فلا يكون شيء من ذلك مضمونا عليهما ولكن يجعل ذلك كالتأوي فيقسم ما في يده بينهما علي مقدار حقهما أثلاثا فان أعطته ذلك تم أقرت بأخت من أبيها وصدقها فيها الابن المعروف المقر به الاول وصدقته هي به أيضا فانها تأخذ من الابن المعروف ربع ما في يده فتضمه الي ما في يد الابنة والمقر به الاول فيقتسمونه لذلك مثل حظ الانثيين لان الابن المعروف يزعم

أن الميت خلف ابنا وابنتين وأن المال بينهم أرباعا حق هذه في ربيع المال وبمض المال في يد
 الابنة والمقر له وحقها في ذلك يصل اليها لاقرارها به فاعا يأخذ مما في يد الابن مقدار حقه مما
 في يده وذلك ربيع ما في يده فيضمه الي ما في يد الابنة والمقر به الاول فيقتسمونه للذكر
 مثل حظ الانثيين لتصادقهم فيما بينهم * ولو كانت المقر بها كذبت بالاول أخذت من الابنة
 المعروفة ثلاثة أمان ما بقي في يدها ان كانت أعطت الاول بقضاء قاض وان كانت أعطته بغير
 قضاء أخذت هذه الاخيرة منها سدس ثلث جميع المال فضمته الي ما في يد الابن المعروف
 فيقتسمانه أثلاثا في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله اذا أعطت الاول بقضاء قاض أخذت
 الثانية ربيع ما في يدها فضمته الي ما في يد الآخر فيقتسمانه على ثلاثة * وجه تخريج أبي يوسف
 أن الابنة زعمت أن حق الثانية في سدس المال لانها تقول الميت ترك ابنين وابنتين فتكون
 القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فاعا حق الثانية في سهم من ستة من كل جزء
 من المال ونصيبها في يد الابن المعروف يسلم لها من جهته يقي حقها في سهم مما في يدها وما
 بقي وهو خمسة بينها وبين المقر به الاول أثلاثا للمقر به الاول ثلاثة وثلث وللمقره سهم وثلثان
 فما دفعت الي الاول زيادة على حقه انما دفعت بقضاء قاض ولا يفرم شيأ من ذلك ولكن
 الثانية تضرب فيما بقي في يدها بسهم وهي بسهم وثلثين فاذا جعلت كل ثلث سهما يصير حق
 المقره خمسة وحق الثانية ثلاثة فلهذا أخذت منها ثلاثة أمان ما بقي في يدها وان كان
 الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها وانما تأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك سدس
 ثلث جميع المال فضمت ذلك الي ما في يد الابن المعروف وقاسمته أثلاثا لتصادقهما فيما بينهما
 * ووجه تخريج محمد رحمه الله أن المقره زعمت أن حق الثانية في سهم ولكن ثلثا ذلك السهم
 في يد الابن المعروف وهو مقر بها فانما تضرب هي فيما في يد المقره ثلث سهم والمقره بسهم
 والمقر به الاول بسهمين فاذا جعلت كل ثلث سهما كان ذلك عشرة أسهم لها عشر ما في يدها
 وهو الثلث فان دفعت الي الاول زيادة على حقه بقضاء قاض لم يكن ذلك محسوبا عليها فلهذا
 أخذت ربيع ما في يدها وان كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها فتأخذ الثانية كمال
 حقها مما في يدها وذلك عشر ثلث جميع المال * واذا ترك الرجل ابنين ومالا فاقسماه نصفين
 ثم ان أحدهما أقر بأخوين له من أبيه معا فصدقه أحدهما في أحدهما وتكاذب المقرهما فيما
 بينهما فالذي أقر به جميعا يأخذ من يد المقر بالأخوين ربيع ما في يده فيضمه الي ما في يد الذي

أقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد المقر خاصة فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد الابن المقر بهما اقتسمه هو والابن الذي أنكره أخوه نصفين وأبو يوسف رحمه الله يقول ولو صدقه فيهما كان يأخذ كل واحد منهما ربع ما في يد المقر بهما فكذلك اذا صدقه في أحدهما يأخذ المتفق عليه ربع ما في يد المقر اعتبار الحال تصديقه به خاصة بحال تصديقه بهما لان تكذيبه بالآخر لا يغير نصيبه فيما في يده ومحمد يعتبر السهام فيقول في زعم المقر أن حق المتفق عليه في سهم ولكن نصف ذلك السهم في يد المصدق وهو يصل اليه من جهته فأما يضرب المتفق عليه فيما في يد المقر بنصف سهم والمقر بسهم فهذا يأخذ خمس ما في يده وهذه المسئلة أصل هذه المسائل وكان من حقه أن يقدمها ولكنه قد ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقرار فلماذا بدأ بالتفريعات عليه هاهنا ثم أعاد المسئلة أيضا لتكون أوضح في البيان فان تصادق المقر بهما فيما بينهما بدأ المتفق عليه بالذي أقر به خاصة لتصادقهما فيما بينهما ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لانه يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وأن حقه في ثلث ما في يده وثلث ما في يداخيه وانما يأخذ منه مقدار ما أقر له به مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بالاخوين فيقتسمونه لانهم تصادقوا أن حقهم في التركة سواء * واذا ترك الرجل ابنا وامرأة فاقسما المال ثم أقرت المرأة بالبنين للمرأة معا وصدقها الابن في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما في يدهما فان الابن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة وهو سبعة أجزاء من أربعة وعشرين جزءا فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين ويرجع محمد رحمه الله عليه عن هذا وقال لا تأخذ مما في يد المرأة شيئا وفي بعض النسخ ذكر رجوع أبي يوسف مكان رجوع محمد وقال ما في يد المرأة بينها وبين الابن الموجود على عشرة أسهم له سبعة ولها ثلاثة وفي بعض النسخ قال ذلك بينهما على ثمانية لها سهم وللموجود سبعة * فوجه ظاهر الرواية أن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة سبعة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فهي تزعم أن حق كل واحد من المقر بهما في سبعة أسهم من أربعة وعشرين من التركة والذي في يدها جزء من التركة فيدفع الى الذي أقر به الابن المعروف مقدار حقه مما في يدها وذلك سبعة من أربعة وعشرين فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء * ووجه رجوعهما عن هذا القول أن حق المرأة في ثمن المال سواء كان للميت ابن أو ثلاث بنين وليس في يدها

الا مقدار نصيبها وهو الثمن فهي انما اقرت للمتفق عليه بأن نصيبه في يد الابن المعروف وذلك
 يصل اليه من جهته فلا يأخذ شيئاً مما في يدها (الأ ترى) أن الابن المعروف لو صدقها فيهما لم
 يأخذ واحد منهما شيئاً مما في يدهما فكذلك اذا صدقهما في أحدهما وليكن المعاملة له مع الابن
 المعروف فيقاسمه فيما في يده نصفين وتبقى معاملة المجهود مع المرأة في بعض النسخ بنى الجواب
 على زعمها وهي زعمت أن حق المجهود في سبعة من أربعة وعشرين وحقها في ثلث فيضرب
 كل واحد منهما فيما في يدها بحقه فلماذا كانت القسمة على عشرة وفي بعض النسخ بنى على زعم
 الابن المجهود وفي زعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر لها سهران
 ولكل ابن سبعة فيضرب هو بسبعة وهي بسهمين فكانت القسمة بينهما على تسعة وفي بعض
 النسخ قال الابن المعروف لما كذب المجهود صار هو مع ما في يده في حق المجهود كالمعدوم
 فيجعل كأن جميع التركة ما في يد المرأة وهي الوارثة مع المجهود فتكون القسمة بينهما على
 ثمانية لها الثمن وللمجهود سبعة أمانه ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الابن المتفق عليه من
 الابن المعروف سبعة أسهم من ستة عشر سهماً مما في يده وانما بدأ به لحاجته الى مقاسمة ما
 يأخذ مع المقر به الآخر ثم في زعم الابن الآخر المعروف أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن
 القسمة على ستة عشر للمتفق عليه سبعة أسهم من ستة عشر سهماً من جميع التركة والذي في
 بعض التركة فيعطيه نصيبه من ذلك وهو سبعة أسهم من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة
 فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر
 بهما والمرأة على سبعة عشر سهماً لانهم تصادقوا أن الميت خلف امرأة وثلاث بنين وأن
 القسمة من أربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة فيقسم ما وصل اليهم باعتبار زعمهم تضرب
 فيه المرأة وكل واحد من المقر بهما بسبعة فتكون القسمة بينهم على سبعة عشر سهماً * واذا
 ترك الرجل ثلاثة بنين فاقسموا المال ثم أقر أحدهم بثلاثة اخوة مما وصدقه أحد اخوته في
 ابنين منهما وصدقه الآخر في واحد من هذين وتكاذب الثلاثة فيما بينهم فانما يسمى كل واحد
 منهم ليكون أوضح في البيان فالذي أقر به بالثلاثة نسميه الاكبر والذي صدقه في الاثنين
 نسميه الاوسط والذي صدقه في واحد نسميه الاصغر ثم نسمى الذي أقروا به جميعاً متفقاً
 عليه والذي أقر به اثنان مختلفاً فيه والذي أقر به الاكبر خاصة نسميه مجوداً ثم نقول المتفق
 عليه يأخذ من الاكبر سدس ما في يده ومن الاوسط خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد

الاصغر ويقاسمه نصفين لان الاكبر زعم أن الميت ترك ستة بنين وان حق المتفق عليه في
 سدس كل جزء من التركة والذي في يده جزء من التركة فأخذ المتفق عليه منه سدس ما في
 يده لهذا والاوسط زعم أن الميت ترك خمسة بنين وأن حق المتفق عليه في خمس التركة وفي
 يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ثم يضم ذلك كله الى ما في يد الاصغر فيقسمانه
 نصفين لتصادقهما أن حقهما في التركة سواء ثم يأخذ المختلف فيه من الاكبر خمس ما في
 يده لان الاصغر قد كذب به فهو مع ما في يده في حقه كالمعدوم فانما تبقى المعاملة بين خمسة
 فالاكبر يزعم ان حقه في خمس التركة وأن التركة في حقه ما في يده وما في يد الاوسط
 والاوسط مصدق به فانما يأخذ هو مما في يد الاكبر خمس ما في يده لهذا ثم يضم ذلك
 الى ما في يد الاوسط فيقاسمه نصفين وما بقي في يد الاكبر بينه وبين الموجود نصفين لانهما
 تصادقا فيما بينهما فقد انكسر الحساب بالاحماس والاسداس فالسبيل أن يضرب خمسة
 في ستة فتكون ثلاثين ثم تضعف ذلك للحاجة الى المقاسمة بالانصاف فنه تخرج المسئلة وان
 كان الاصغر انما أقر بالذي أنكره الاوسط والمسئلة بحالها فان اللذين أقر بهما الاوسط
 يأخذان من الاكبر خمس ما في يده لان الاصغر يكذب بهما فيجعل هو كالمعدوم في حقهما
 وانما يبقى المتبقي في حقهما الاكبر والاوسط مع ما في يدهما في زعم الاكبر أن حق كل واحد
 منهما في الخمس وأن مالهما في يد الاوسط واصل اليهما من جهته فانما يأخذان مما في يد
 الاكبر ما أقر لهما به وذلك خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاوسط ويقسمانه اثلاثا
 لتصادقهما فيما بينهما ويأخذ الابن الذي أقر به الثالث ثلث ما في يد الاكبر لان الاكبر زعم
 أن حقه في سهم وحق في سهم الا أن السهم الذي هو حقه نصفه في يدي ونصفه في يد
 الاصغر فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب به فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم
 والاكبر بسهم فلان هذا يأخذ ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين
 لتصادقهما فيما بينهما فان قيل كيف يستقيم مقاسمة الاولين مع الاوسط اثلاثا وهما مكذبان
 فيما بينهما قلنا نعم ولكن الاوسط مقر بهما والذي في يد كل واحد منهما مثل ما في يد صاحبه
 وانما حاجتهما الى المقاسمة مع الاوسط وذلك لا يختلف بتكاذبهما فيما بينهما وبتصادقهما فان
 كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض والذي أقر به الثالث هو أحد الابنين اللذين أقر
 بهما الاوسط فان المتفق عليه هاهنا يبدأ بالاصغر لحاجته الى مقاسمة صاحبه بتصديقه بهما

فيأخذ من الاصغر ربع ما في يده لان الاصغر يزعم أن الميث ترك أربعة بنين وأن حق انتفق
 عليه في ربع ما في يد الآخرين وذلك يصل اليه من جهتهما فلماذا يأخذ منه ربع ما في يده
 ويأخذ الاوسط خمس ما في يده لان الاوسط يزعم أن الميث خاف ابنين لان حقه في
 خمس كل جزء وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ويأخذ المختلف فيه من
 الاوسط في حقه لان له ربع ما في يده وربع ما في يد الاكبر والاكبر مصدق به فلماذا
 يأخذ ربع ما في يده ثم يجمعان ذلك كله الى ما في يد الابن المعروف وهو الاكبر فيقتسمون
 ذلك مع الموجود على أربعة أسهم بينهم بالسوية لتصادقهم أن حقهم في التركة سواء ولو كان
 الذي أقربه الثالث يأخذ منه ثلث ما في يده لان الثالث وهو الاصغر مقر له بثلث ما في يده
 فان الاوسط في حقه كالمردوم لانه مكذب له واذا صار هو كالمردوم ففي زعمه أن الابن
 للميث هو الاكبر وهذا الذي هو أقرب به فلماذا يأخذ منه ثلث ما في يده ويأخذ اللذان أقر
 بهما الاوسط نصف ما في يد الاوسط لان الاصغر في حقهما كالمردوم فانه مكذب بهما يبي
 البنون أربعة في زعم الاوسط هو والاكبر وعلى هذا فلنكل من واحد من هذين ربع التركة
 باعتبار زعمه وفي يده جزء من التركة فاذا أخذ كل واحد منهما ربع ما في يده بزعمه عرفنا أنهما
 أخذما مما في يده النصف ثم يجمعون ذلك كله الى ما في يد الاكبر فيقتسمونه على أربعة أسهم
 لتصادقهم فيما بينهم * ولو أن رجلا ترك ابنين وامرأة فاققسموا ماله ثم أقر الابن جيمما
 بامرأة للميث وكذبتهم المرأة فانها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر لانها أقرت أن
 الميث ترك ابنين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن
 سبعة وما أخذته المروفة زيادة على حقه فانما أخذت ذلك المعروف ولا يفرض الابن شيئا
 من ذلك ولكن يقسم ما في يدهما بينهما وبين المقر لهذا هي تضرب بسهم وكل واحد منهما
 بسبعة فلماذا أخذت منهما سهما من خمسة عشر بينهم * ولو لم يترك الابنين فاقسما المال ثم
 أقر أحد الابنين بامرأة وأنكرها الآخر أخذت تسمى ما في يده لانه يزعم أن الميث خاف
 امرأة وابنين وأن لها سهمين من ستة عشر ولكل ابن سبعة فهي تضرب فيما في يده بسهمين
 وهو بسبعة فلماذا أخذت تسمى ما في يده فان وقع ذلك اليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى
 وصدقه فيها أخوه وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فانهما يأخذان مما في يد المقر بهما جزأ من

أربعة عشر جزءاً وثمان جزءاً مما في يده فيجمع ذلك الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه علي تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما أخذ منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه أتساعاً فاما تخريج قول أبي يوسف وهو أن في زعم المقر أن حق الثانية في نصف ثمن ما في يديه وذلك سهم من ستة عشر جزءاً وحق الاول في مثل ذلك الا أن مادفع الى الاول زيادة على حقها كان بقضاء القاضى ولا يكون مضمونا عليه فاذا أخذت الثانية سهما من ستة عشر يبقى هناك خمسة عشر بين المقر وبين الاول للمقر سبعة وللأولي سهم فظهر أن حق الاول كان في ثمن خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان فان ثمن ثمانية واحد وثمان سبعة سبعة أثمان فاذا رفعت من خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان يبقى عشر وثمان هذا حق المقر فيضرب فيما بقي في يده بثلاثة عشر وثمان والثانية بسهم واحد فيصير ما بقي في يده بينهما على أربعة عشر جزءاً وثمان جزءاً وقد انكسر بالاثمان فالسبيل أن يضرب أربعة عشر وثماناً في ثمانية فيكون ذلك مائة وثلاثة عشر كان حق الثانية في سهم ضربته في ثمانية فذلك ثمانية فهو لها فاذا أخذت ذلك ضمت الى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه علي تسعة أسهم لان الابن الآخر يزعم أن الميت خلف ابنين وامراًة فيكون لها سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فلهذا يقسم ما في يده علي تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة وأما علي قول محمد رحمه الله يأخذ منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقاسمه أتساعاً لانه لو أقر مما في يد شريكه وهو يقربك فاما تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسبعة فانكسر بالانصاف فيضعفه فيصير حقها سهماً وحق المقر أربعة عشر فلهذا أخذت منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً فضمت الى ما في يد الابن فيقاسمه أتساعاً * ولو كان دفع الى الاول نصيبه بغير قضاء أخذت الاخرى منه نصف ثمن نصيبه لانه قد أقر أن حقها في نصف ثمن المال وفي يده جزء من المال وما دفع الى الاخرى زيادة علي حقه انما دفع بغير قضاء فيكون محسوباً عليه ويجعل كالتأم في يده فيعطى الثانية كمال حقها مما في يده وذلك نصف الثمن فيضمه الى الآخر ويقاسمه أتساعاً لما بينا ولو تصادقت المرأتان فيما بينهما أخذت المرأة المجمع عليها من الابن الذي أقر بها وحدها ثمن ما في يده لانه أقر أن حقها في ثمن المال وفي يده جزء من

المال فيدفع ثمن ذلك اليها بحكم اقراره ثم يضمه الى ما في يد المقر بهما ويقسم ذلك بينه وبين
 المرأتين على تسعة أسهم للمرأتين سهمان وللابن سبعة لانهم اتفقوا فيما بينهم على أن الميت
 خلف ابنين وامرأتين والتسعة من ستة عشر للمرأتين سهمان ولكل ابن سبعة فيجعل ما في
 أيديهم مقسوما بينهم على هذا للابن سبعة ولكل امرأة سهم * ولو أن رجلا هلك
 وترك أخوين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأنكرها الآخر أخذت من الذي أقر بها
 خمس ما في يديه لان في زعمه أن تسعة التركة من ثمانية للمرأة الربع سهمان ولكل أخ
 ثلاثة فزعمه معتبر في حقه فهو يضرب فيما في يديه بثلاثة والمرأة بسهمين فهذا أخذت منه
 خمس ما في يديه فاذا دفع اليها ثم أقر بأخ لها والميت وصدقة أخوه فيه وأنكر المقر به المرأة
 فان كان دفع للمرأة نصيبها بقضاء قاض أخذ منه الاخ خمسي ما بقي في يده فيجمله الى ما في
 يد الاخ ومقاسمة نصف في قول أبي يوسف بأخذ ثلث ما في يده * وجه قول أبي يوسف
 أن المقر يزعم أن حق الباقي في ربع المال لانه يقول للميت خلف امرأة وثلاثة اخوة فيكون
 للمرأة الربع ولكل أخ مثل ذلك وهو يقول للمقر له أما لو أقرت بك وبالمرأة معا كيف
 تأخذ مني ربع ما في يدي سهمان من أربعة يبقى ثلاثة بيني وبين المرأة نصفين لكل واحد
 سهم ونصف وقد أخذت هي زيادة على حقها وانما أخذت بقضاء القاضى فلا يكون ذلك
 محسوبا على فانت تضرب فيما يدي بسهم وأنا بسهم ونصف فهذا الطريق يعطيه سهمان من
 سهمين ونصف مما بقي في يده وذلك خمس ما في يده لانه وقع الكسر بالانصاف فاذا أضعفته
 يكون خمسة وأما محمد رحمه الله فيقول المقر يقول للمقر له أنا قد أقرت بأن حنك في سهم
 وحقى في سهم وحق المرأة في سهم ولكن السهم الذي هو حنك نصفه في يدي ونصفه في
 يد شريكى وهو مقر بك وما دفعته الى المرأة بقضاء القاضى لا يكون محسوبا على فانت
 تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم فهذا يعطيه ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد
 الآخر فيقاسمه نصفين لانهما تصادقا على أن حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى المرأة
 نصيبها بغير قضاء أخذ منه المقر به جميع نصيبه لانه أقر أن حقه في ربع كل شئ وما دفعه
 الى المرأة بغير قضاء القاضى محسوب عليه ويجعل كالتائم في يده فهذا يعطيه ربع جميع نصيبه
 فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسم نصفين وان كان الاخ المقر به قد صدق بالمرأة فانه يأخذ
 من الاخ الذي أقر به وحده ثلث ما في يده لان الذي أقر به وحده زعم أن الميت انما خلف ثلاث

اخوة وأن المال بينهم أثلاثا فهو مقر لهذا الاخ بثلاث ما في يده فيأخذ ذلك منه ويضمه الى ما في يد المرأة والآخ المقر بهما فيقتسموه أثلاثا لانهم يتصادقون فيما بينهم أن حقهم في الذكر سواء وأن لكل واحد منهم ربع التركة فما يصل الى يدهم يقسم بينهم باعتبار تصادقهم * ولو هلك وترك ابنين فافر أحدهما بامرأتين معا وصدقه أخوه في احدهما وكذبه في الاخرى وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فان المرأة التي أقر بها الاثنان تأخذ من الابن الذي أقر بهما نصف ثمن نصيبه لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأتين وأن حق كل امرأة في نصف الثمن سهم من ستة عشر وفي يده جزؤ من التركة فتأخذ منه نصف ثمن ذلك وتضمه الى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه أنساعا لان الابن الآخر يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن للمرأة سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فما تحصل في يدهما من التركة يقسم بينهما علي زعمهما يضرب فيه الابن بسبعة والمرأة بسهمين ويقاسم الابن المقر بهما المرأة الباقية ما في يده علي ثمانية لان في زعمه حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على ذلك فان أقر الاثنان بعد ذلك باخ لهما من أيهما وأنكرت المرأتان وأنكرهما هو أيضا وقد كان الاثنان دفعا الى المرأتين نصيبهما بغير قضاء قاض أخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن لانهما زعما أن للمرأة الثمن وأن الباقي بينهما أثلاثا وقد دفعا الى المرأتين زيادة على حقهما بغير قضاء قاض فيجعل ذلك محسوبا عليهما فأما يدفعان الى المقر له الثلث مما أصاب كل واحد منهما بعد الثمن باعتبار زعمه وان كان الدفع بقضاء القاضى أخذ كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده لان ما دفعا الى المرأتين زيادة على حقهما كان بقضاء فلا يكون مضموما عليهما فهذا يدفع كل منهما الى المقر له ثلث ما بقي في يده ولم يذكر في هذا الفصل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المختصر في بعض نسخ الاصل ذكر أن المرأة التي اجتمع عليها ابنان تأخذ من الذي أقر بهما جميعا على قول محمد رحمه الله سهمان من سبعة عشر سهمما مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بهما خاصة فيقتسمانه على تسعة وهو صحيح على أصل محمد رحمه الله في اعتبار السهام لانه يقول أنا قد أقرت لك بان حقك في سهم وحق الاخرى في سهم وحق في سبعة ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يد أخي وهو مصدق بك فانك تضرين فيما في يدي بنصف سهم والاخرى بسهم وأنا بسبعة فتكون القسمة على ثمانية ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون سبعة عشر فهذا الطريق تأخذ منه سهمان

من سبعة عشر سهماً ولو هلك وترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بثلاث نسوة لآبيه وصدقه
أحد الابنين في امرأتين منهن وصدقه الثالث في إحدى هاتين وتكاذب النسوة فيما بينهن
فإنما نسمى المرأة التي أقر بها البنون مجماً عليها والتي أقر بها اثنان مختلفا فيها والثالثة مججودة
والابن الذي أقر بثلاث نسوة الأكبر والذي أقر بامرأتين الأوسط والذي أقر بواحدة
الأصغر ثم نقول المجموع عليها تأخذ من الأكبر ثلث ثمن نصيبه ومن الأوسط نصف ثمن
نصيبه فتضمه فيهما من الأكبر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه فتضمه إلى ما في يد الأكبر
بينه وبين المججودة على ثمانية أسهم لها سهم وله سبعة في قول أبي يوسف ووجه تخريجه أن
الأكبر أقر أن الميت خلف ثلاث نسوة وثلاث بنين وأن القسمة من أربعة وعشرين لكل
امرأة سهم وذلك ثلث الثمن فالجمع عليها تأخذ مما في يد الأكبر مقدار ما أقر لها به في يده
وذلك ثلث ثمن نصيبه جزءاً من أربعة وعشرين وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه لأن
الأوسط يزعم أن الميت خلف امرأتين وأن لكل واحدة منهما نصف الثمن فالجمع عليها
تأخذ مما في يده نصف الثمن باعتبار إقراره ثم يضم جميع ما أخذت إلى ما في يد الأصغر
فيقاسمه على عشرة أسهم لأنهما يتصادقان فيما بينهما أن الميت خلف ثلاث بنين وامرأة واحدة
وأن لها ثلاثة من أربعة وعشرين ولكل ابن سبعة مما في أيديهما يقسم باعتبار تصادقهما يضرب
فيه الابن بسبعة والمرأة بثلاثة والمختلف فيها تأخذ من الأكبر جزءاً من سبعة عشر من نصيبه
من قبل أن الأصغر يكذب بها ولا تعتبر سهامه في حقها يبقى حق الأكبر في سبعة وحق
الأوسط في سبعة وحق النسوة في ثلاثة فإذا جمعت هذه السهام كانت سبعة عشر فأنما أقر لها
بسهم من سبعة فهذا أخذت مما في يده جزءاً من سبعة عشر جزءاً يضم ذلك إلى ما في يد الأوسط
ويقاسمه على سبعة عشر سهماً للمرأة الثلاثة وللأوسط أربعة عشر لأن في زعم الأوسط أن الثمن بين
المرأتين نصفان وذلك ثلاثة من أربعة عشر لكل واحد سهم ونصف ولكل ابن سبعة فيضرب
هو فيما حصل في أيديهما بسبعة والمختلف فيها بسهم ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون
سبعة عشر لها الثلاثة وله أربعة عشر ثم المججودة تقاسم الأكبر ما بقي في يده على ثمانية لأن
في زعم الأكبر أن حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على هذا فيكون
على ثمانية لها سهم وله سبعة وأما في قول محمد فالجمع عليها تأخذ من الأكبر سهماً من ستة
وعشرين سهماً ونصف سهم فتضمه إلى ما في يد الأوسط والأصغر فيجعل كل واحد منهما

نصف ذلك وانما أخذت من الاكبر هذا المقدار لان الاكبر يزعم أن حقها في ثلث الثمن
 وحق المختلف فيها في نصف ثمن وحق الموجودة في ثمن وحقه في سبعة أثمان وثلث الثمن سهم
 من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف والثلث ثلاثة أخمنه في أحد وعشرين وهو سبعة
 أثمان وحق الموجودة في ثلث وحق المختلف فيها في سهم ونصف وحق المجمع عليها في سهم
 فاذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصفا فلماذا أخذت مما في يده سهما من ستة
 وعشرين ونصف ثم يضم ذلك الى ما في يد الآخرين نصفين ليتيسر مامالتهما في المقاسمة
 معها وتأخذ المختلف فيها مما في يد الاكبر سهما ونصفا من ستة وعشرين ونصف سهم لما أن
 حقهما فيما يده هذا المقدار لان الاصغر مكذب بها فاذا أخذت ذلك ضمت الى ما في يدي
 الاوسط ثم تأخذ المجمع عليها من الاوسط سهما ونصفا من ثمانية عشر سهما ونصف الثمن
 وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه في أربعة عشر وهو سبعة أثمان فاذا جمعت هذه السهام
 كانت ثمانية عشر ونصفا فيأخذ منه سهما ونصفا من ثمانية عشر ونصف لهذا ويضمه الى
 ما في يد الاصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة وله سبعة لانهما تصادقا على أن حقهما في
 ثمن المال ثلاثة من أربعة وعشرين وأن حقه في سبعة فيقسم ما في يده بينهما على هذا ثم يقاسم
 الاوسط مع المختلف فيها ما بقي في يده على سبعة عشر سهما لتصادقهما على أن حق الاوسط
 في أربعة عشر وحقها في ثلاثة فيقاسم الاكبر الموجودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما أن حقها
 في سهم وحقه في سبعة * ولو كانت المرأة التي أقر بها الاصغر هي التي أنكرها الاوسط
 والمسئلة بحالها أخذت تلك المرأة من الاكبر جزءا من نصيبه لان الاوسط مكذب بها
 فيسقط اعتبار سهامه في حقها وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر فلماذا أخذت
 منه سهما من سبعة عشر مما في يده وضمت ذلك الى ما في يد الاصغر فيقاسمه على عشرة
 لها ثلاثة وله سبعة لتصادقهما على هذا واللتان أقر بهما الاوسط تأخذان من الاكبر جزئين
 من سبعة عشر جزءا من نصيبه لان الاصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما وذلك
 سبعة يبقى سبعة عشر فلماذا أخذنا منه سهمين من سبعة عشر ثم يضم ذلك الى ما في يد
 الاوسط ويقاسمهما على عشرة أسهم للمرأتين ثلاثة والاوسط سبعة لان الاوسط مقر بان
 حقهما في ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن وحقه في سبعة فان تصادق النسوة فيما بينهما
 والتي أقر بها الآخر احدى المرأتين المتين أقر بهما الاوسط فان الموجودة تأخذت من

الاصغر ثمن نصيبه لانه أقر لها ثمن جميع البركة وفي يده جزءاً من التركة فتأخذ منه ثمن ما في يده
 وتأخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه لان الاوسط أقر بان الثمن بينها وبين الاخرى نصفان
 لها نصف ثمن التركة وفي يده جزءاً من التركة فيعطيهما نصف ثمن ذلك وتأخذ المختلف فيها
 من الاوسط جزءاً ونصفاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لان الاصغر مكذب بها فتطرح
 سهامه وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر وقد أقر لها بنصف الثمن وهو سهم
 ونصف فلماذا أخذت مما في يدهسهما ونصفاً من سبعة عشر سهماً ثم يجمع ما في يد النسوة الى
 ما في يد الاكبر فيقتسمون ذلك على عشرة أسهم للنسوة ثلاثة ولكل ابن سبعة فما يجمع في
 أيديهم يقسم بينهم على ما تصادقوا * ولو كان الاصغر انما أقر بالتي أنكرها الاوسط
 والمسئلة على حالها أخذت تلك من الاصغر ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من نصيبه
 لان الاوسط مكذب بها فيسقط اعتبار نصيبها في حقه وقد أقر الاصغر لهذه ثمن كامل
 فلماذا تأخذ منه ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً من نصيبه لان الاصغر يكذب بهما فيسقط
 اعتبار سهامه في حقهما والاوسط أقر لهاتين ثمن كامل فلماذا تأخذان منه ثلاثة أسهم من
 سبعة عشر من نصيبه ثم يجمع ما في يد النساء الى ما في يد الاكبر ويقسم ذلك بينه وبينهن
 على عشرة له سبعة ولكل امرأة سهم لانهم تصادقوا فيما بينهم على أن القسمة من أربعة
 وعشرين وأن لكل ابن سبعة ولكل امرأة سهم فما يجمع في أيديهم يكون مقسوماً بينهم
 على ما تصادقوا عليه * واذا تركت المرأة زوجها وأبويها فأقر الزوج بثلاث بنين للمرأة من
 غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقه الاب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان
 الابنين اللذين أقرت بهما الام يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه
 فيضمانه الى نصيب الام ويقتسمونه على أربعة عشر سهماً للام أربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ
 الابن الذي أقر به الاب من الزوج السادس من نصيبه فيجمعه الى نصيب الاب ويقاسمه
 على سبعة لابن خمسة وللاب سهمان وفي رواية أبي حفص رحمه الله قال يأخذ الابن اللذان
 صدقت بهما الام من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه أما أصل الفريضة قبل الاقرار
 فن ستة للزوج النصف ثلاثة والام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للاب فاذا اقتسموا بهذه
 الصفة ثم وجد الاقرار كما بينا فيبدأ بالابن الذي أقر به الاب فنقول يأخذ من الزوج السادس
 من نصيبه في الروايتين جميعاً لان الزوج يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وزوجاً وأبوين أصله

من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة والباقي وهو خمسة بين البنين
لا يتقسم أثلاثا فيضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين للزوج تسعة وللأبوين اثنا
عشر لكل واحد منهما ستة والباقي وهو خمسة عشر بين البنين الثلاث لكل واحد منهم
خمس ثم يطرح نصيب الام في حق هذا الابن لانها كذبت به فلذا طرحنا من ستة وثلاثين
الثالث فلهذا أخذ من الزوج سدس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاب ويقاسمه على سبعة
باعتبار زعمهما لانهما يقولان الورثة زوج وأبوان وابن والقسمة من اثني عشر للزوج الربع
وللأبوين السدسان والباقي وهو خمسة للأب والابن يضرب فيما وصل اليهما بخمسة والاب
بسهمين فتكون القسمة على سبعة فأما الابنان اللذان صدقت بهما الام فقد قال في رواية
أبي حفص يأخذان من الزوج خمس نصيبه وثلاث خمس نصيبه وهذا غلط
من الكتاب والصحيح ثلثي خمس نصيبه لان حقهما يطرح من نصيب الابن في المقاسمة
مع الزوج لانه كذب بهما وفي زعم الزوج أن حقهما في عشرة أسهم وهما يأخذان عشرة من
ثلاثين مما في يده وذلك خمس نصيبه وثلثا خمس نصيبه صار على خمس خمسة ستة وثلثا خمسة
أربعة فذلك عشرة وفي رواية أبي سليمان رحمه الله قال يأخذان منه ثلث نصيبه وثلث خمس
نصيبه لانهما يقولان له لو أخذنا منك عشرة فقط كنت على جميع حقتك لانه يبقى لك خمسة
عشر وفي يدك نصف المال فقد صار على ثلاثين فجميع المال يكون ستين الربع منه خمسة عشر
وقد وافقنا على أن الاب أخذ فوق حقه لان حقه السدس وقد أخذ الثلث فلا يجوز ضرر الزيادة
علينا خاصة بل يكون علينا وحقتك على ما زعمت في تسعة فادفع أنت تسعة ونحن ندفع
عشرة ويبقى في يدك ستة لان ما في يدك صار على ثلاثين وقد دفعت الى الابن الذي أقر
به الاب خمسة والينا عشرة ودفعت أنت تسعة يبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على
اعتبار أصل حقنا وحقتك في خمسة عشر وحقنا في عشرة الا أن الزوج يقول لها وحق الابن
الاخر مع حق لاني مقر له وقد أخذ هو مني فيصير حقنا في الاصل عشرين وحقكما عشرة
فتقسم هذه الستة بينهم أثلاثا للابنين من ذلك سهمان فتبين أن جميع ما أخذ من الزوج اثنا
عشر سهما من ثلاثين وذلك ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لان ثلث نصيبه عشرة وثلث
خمس نصيبه سهم ثم يضم ذلك الى نصيب الام ويقسمونه على أربعة عشر سهما لان بزعمهم
أن الميت خاف زواجا وأبوين والابنين وأن القسمة من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأم أربعة

والاب كذلك والباقي وهو عشرة بين الابنين نصفان فيضرب كل واحد منهما فيما اجتمع في ايديهم بخمسة والام بأربعة فتكون القسمة بينهم على أربعة عشر سهما فان تصادق البنون فيما بينهم فان الذي أقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه ويأخذ الآخران من الام نصف نصيبها فيقسم جميع ذلك مع ما في يد الزوج على أربعة وعشرين سهما أما الذي أقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه لان في يد الاب ثلث التركة وقدم أن حقه السدس وأن مازاد على السدس مما في يده نصيب الابن فعليه أن يدفع ذلك اليه وذلك نصف نصيبه واللذان أقرت بهما الام قال في رواية أبي سليمان يأخذان منها نصف نصيبها أيضا لان حقه مثل حق الاب وقد أقرت هي أيضا بابنين للميت كما أقر الاب بابن فكما أن الذي أقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه فكذلك يأخذان هذان من الام نصف نصيبها ليكون الباقي لها مثل نصف ما بقي للاب * وفي رواية أبي حفص قال لا يأخذ وريثة الام شيئا وهو الصواب لان في يد الام سدس التركة ولا ينقص نصيبها عن السدس مع البنين كيف يأخذان منها شيئا وبين جميع الورثة اتفاق أن حقه السدس وانما يفضل الاب على الام عند عدم الولد فاما بعد وجود الولد فخفا مثل حقه وقد بقي في يد الاب سدس التركة فينبغي أن يسلم لها من التركة السدس ونصيب هذان يصل اليهما من محله لوجود الاقرار من الزوج والابن الثالث لهما فلماذا لا يأخذان منها شيئا ولكن يقسم ما اجتمع في يد الزوج والبنين بينهم على أربعة وعشرين لاعتبار زعمهم وقد زعموا أن القسمة من ستة وثلاثين وأن للزوج تسعة والبنين خمسة عشر فاذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين * ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذان أقرت الام بهما صدق الام أحدهما بالذي أقر به الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبا بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعانه الي ما في يد الاب فيقسمونه على أربعة عشر أربعة للاب وعشرة للابنين نصفان هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص زيادة وهو الصواب فانه قال الذي أقرت به الام من هذين اللذين تصادقا يأخذ سهما أو لاربع ما في يدها لان الام تزعم أن القسمة من أربعة وعشرين وأن حق هذا في جميعه الا أن الاب قد كذب به فيطرح نصيب الاب في حقه وذلك أربعة يبقى عشرون فحقه في خمسة من ذلك وخمسة من عشرين هو الربع فلماذا أخذ منها ربع ما في يدها ثم يأخذان من الزوج ثلث نصيبه لان بزعم الزوج القسمة من ستة وثلاثين الا أنه يطرح من ذلك ستة لان الاب يكذب بأحدهما والاخ

بالآخر فلا بد من أن يطرح نصيب أحدهما في مقاسمة الزوج مع هذين فاذا طرحنا ستة
 تبقى ثلاثون فيأخذان منه عشرة من ثلاثين وهو الثلث ويجمعان ذلك الى ما في يد الاب
 فيقسمونه على أربعة عشر لان بزعمهما القسمة من أربعة وعشرين للاب أربعة ولكل واحد
 منهما خمسة فهذا يسهم بينهم على أربعة عشر * فان قيل كيف يستقيم هذا والاب يكذب
 باحدهما * قلنا نعم ولكن لو اعتبرنا المقاسمة بين الاب وبين الذي صدق به خاصة أدى الى الدور
 لان ما يأخذه الذي صدق به الاب لا يسلم له ولكنه يقاسم الآخر لتصادقهما فيما بينهما ثم
 يرجع على الاب فيقاسمه للتصادق فيما بينهما فلا يزال يدور هكذا فاضرورة الدور قلنا بان
 الاب يقاسمها خمسة وهذا لان نصيب الاب لا يختلف بعدد البنين سواء كان الابن واحدا
 أو أكثر كان للاب السدس فهذا جعلنا تصديقه في أحدهما كتصديقه فيهما في المقاسمة اذا
 تصادقا بينهما ثم يأخذ الابن الباقي ستة أجزاء ونصف جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب
 الزوج لان الاب يكذب به فيطرح نصيبه في المقاسمة بيده وبين الزوج فتكون القسمة من
 ثلاثين الا أنه يقول للزوج قد دفعت الى أب الاخوين عشرة فلو دفعت الى خمسة فقط تبقى
 خمسة عشر وذلك ربع جميع التركة فلا يدخل عليك من ضرب النقصان شيء وقد دفعت
 عشرين فادفع أنت تسعة تبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على مقدار حقنا وحقك
 وانما حقك في التركة خمسة عشر وصل اليك ثلاثة أخماس حقك يبقى حقك في خمسين
 وذلك ستة وحقنا في جميع التركة بزعمك خمسة وعشرون وصل الينا خمسة عشر يبقى عشرة
 وذلك خمسة نصيبنا وقد أخذ الابان حقهما وزيادة تبقى قسمة هذه السنة بيني وبينك فانا
 أضرب بخمسي حتى وذلك سهمان وأنت تضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بيننا أرباعاً
 لي ربعه وربع ستة سهم ونصف فاذا أخذت منه سهماً ونصفاً مع الخمسة يكون ستة ونصفاً
 فهذا قال يأخذ ستة ونصفاً من ثلاثين من نصيب الزوج * قال الخا كم غلط في هذا الجواب
 في نصف سهم والصواب أنه يأخذ منه ستة أجزاء فقط هكذا قاله ابن منصور لانه
 يصل اليه بعض نصيبه من جهة الام فانها مصدقة فلا يضرب في الستة الباقية معه بسهمين
 ولكن انما يضرب بسهم وخمس والزوج يضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بينهما أساساً
 لابن منه سهم وقد أخذ منه خمسة فظهر أنه انما يأخذ منه ستة فقط فيضمه الى نصيب الام
 ويقاسمها على تسعة للام أربعة وللابن خمسة لانها تصادقا على أن القسمة من أربعة وعشرين

وأن نصيب الام أربعة ونصيب الابن خمسة فما يجتمع في أيديهما يقسم بينهما على ذلك * واذا
 مات الرجل وترك ابناً فأقر الابن باخ له من أبيه فأعطاه نصف ما في يده ثم ان الابن المقر له
 أقر باخ لهما وقال المقر به للآخر أنا ابن الميت وأما أنت فإنت له باين فقد كذب الاخ
 الابن المعروف فيك لم يلتفت الى قوله ولا يأخذ مما في يد هذا المقر الا نصف ما في يده
 وذكري في كتاب الفرائض اذا أقر باصراً ودفع اليها نصيبها ثم أقرت المرأة باين فقل المقر به
 أنا ابن الميت وأما أنت فإنت باصراً له فانه يأخذ منها جميع ما في يدها وكذلك لو كان
 الميت امرأة فأقر ابنها بزواج ودفع اليه نصيبه ثم أقر الزوج باين فقال المقر به أنا ابن لها
 وأنت لست بزواج لها فانه يأخذ منه جميع ما في يده وقال زفر رحمه الله في الفصلين جميعا
 يأخذ المقر به الآخر من المقر جميع ما في يده وهو القياس لانهما تصادقا على نسب المقر به
 الآخر ولم يوجد التصادق في حق المقر به الاول فمن تصادقا عليه يكون أولى بالمال بمنزلة ما
 لو مات رجل وله ابنان قد كانا عبيدين فقال أحدهما لصاحبه عتقنا جميعا قبل موت الاب وقال
 الآخر أما أنا فعتقت قبل موته وأما أنت فإنت عتقت بعد موته فانه يكون المال كله للذي اتفق
 انه عتق قبل موته وعن أبي يوسف قال في الفصلين لا يأخذ المقر به الآخر الا مقدار حصته
 مما في يد الاول على ما أقر له به ولا يعتبر تكذيبه به فان الاول يقول استحقاقك انما يثبت
 باعتبار اقرارى فاذا كنت غير وارث كما زعمت لا يثبت لك باقرارى شئ * وأنت تأخذ شيئاً
 من التركة فمن ضرورة أخذك الشئ من التركة باعتبار اقرارى الحكيم بقرايتى ونفذ الحكيم
 بذلك ولا يعتبر تكذيبك في * وأما وجه ظاهر الرواية في الفرق بين الفصلين أن الزوج
 والمرأة انما يأخذان الميراث بسبب ليس بقائم في الحال فان النكاح يرتفع بالموت وانما يأخذان
 بنكاح قد كان في حالة الحياة فليس من ضرورة الحكيم به في حق الاول الحكيم به في حق الثانى
 وقد كذب الثانى بهما فلا تكون لهما المزاومة معه في استحقاق التركة فاما ذو القرابة فانما
 يستحق التركة بسبب قائم في الحال وهو سبب لا يمتثل الرفع بعد ثبوت وقد جرى الحكيم
 به حين أخذ شيئاً من التركة من الابن المعروف فلا يعتبر تكذيب الثانى في حقه فهذا لا يأخذ
 من المقر به الاول الا نصف ما في يده وكذلك لو لم يقر الابن المعروف باخ ولكنه أقر أن لهذا
 الرجل على الميت ألف درهم وأنكر صاحب الالفين لا يأخذ من الالفين الا الثلثين لان تكذيبه
 بعد ما جرى الحكيم في الدين بالدين الاول غير معتبر (ألا ترى) أنا لو أبطلنا حق صاحب

الالف بهذا التكذيب فأقر صاحب الالفين بالالف الآخر وكذبه المقر له بدين صاحب
 الالفين فأخذ منه خمسي الالف حتى تناسخ ذلك عشرة ثم ان العاشر أقر للاول الذي أقر له
 الوارث فانه يأخذ هو الالف منه ثم يأخذون منه حتى يدور عليهم جميعا ولا يزال يدور كذلك
 فهذا لا يستقيم ولكن الحكيم فيه ما بينا أن تكذبه لا يعتبر بمد ما حكمنا بدفمه * واذا ترك
 الرجل ثلاثة بنين فأقر أحدهم بابنين وصدقه الآخران في أحدهما وتكاذب الاثنان فيما بينهما
 فان انتفق عليه يأخذ من الذي أقر بهما خمس ما في يده في قول أبي يوسف وفي قول محمد
 سبع ما في يده لان المقر بهما يزعم أن الميت ترك خمسة بنين وان جق المتفق عليه في خمس
 التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده (ألا ترى) أن الآخرين لو صدقاه
 فيهما كان يأخذ كل واحد منهما منه خمس ما في يده فتكذبيهما بالآخر لا يغير الحكم فيما بينهما
 ومحمد رحمه الله يقول المقر يقول للمتفق عليه حتى في سهم وحق المجرد في سهم وحقك في سهم
 الآن نأخذ سهمك في يد الآخرين وقد صدق بك متجملا على ثلثي ما بيدك فأنت تضرب
 فيما في يدي بثلث سهم وأنا بسهم والمجرد بسهم فحملنا كل ثلاثة سهمها فلماذا نأخذ سبع ما في يده
 فضمه الى ما في يد الآخرين ويقسمون ذلك أثلاثا لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء
 * ولو أقر أحدهم بابنين فصدقه أحد اخوته في أحدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما
 أخذ الابن الذي أقر به الاثنان من المقر بهما ربع ما في يده في قول أبي يوسف لان الذي كذب
 بهما لا يعتبر في المقاسمة بين المقر والمقر به واذا سقط اعتباره يجعل كأن المعروف انسان والتركة
 ما في أيديهما فأقر أحدهما بابنين وصدقه الآخر في أحدهما وقد بينا في هذا بعينه أن على قول
 أبي يوسف يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده وعلى قول محمد خمس ما في يده فكذلك
 في هذا الفصل وفائدة هذه الاعادة بيان أنه لا يتبد بالذي أنكرها جميعا ولا يدخل نصيبه
 في شيء من فريضتهما فيكون ايضا للجميع ما سبق واذا تركت المرأة زوجها وأختها وأما
 فأقرت الاخت بأخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبتها الام فان الفريضة من عشرين سهما
 والحاصل أن هاهنا فريضة من مروة بدون اعتبار الاقرار وفريضة مجهولة باعتبار الاقرار
 فالمقاسمة بين المقررة وسائر الورثة على الفريضة المعروفة وبين المقررة والمصدق والمقر به على الفريضة
 المجهولة فأما الفريضة المعروفة فهي عولية من ثمانية لان للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأخت
 النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان فتكون القسمة من ثمانية للام سهمان وهو الربع والفريضة

المجهولة أصلها من سنة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت
 للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر للزوج
 تسعة وللأم ثلاثة والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فافى يد الزوج
 والاخت وهو ثلاثة أرباع التركة تكون مقسومة على الفريضة المجهولة من خمسة عشر سهما
 واذا صار ثلاثة أرباع المال على خمسة عشر كان جميع المال على عشرين سهما للام من ذلك
 الربع خمسة باعتبار الفريضة المعروفة وللزوج من الباقي تسعة وما بقي هو ستة بين الاخ
 والاخت للاخ أربعة وللاخت سهمان فان أنكر الزوج أيضا فان الاخت قد أقرت للزوج
 بأمر هو أكثر نصيبه لو صدقها فاذا لم يصدقها فالفريضة من أربعين سهما وبيان هذا الكلام
 أن باعتبار الفريضة المعروفة للزوج ثلاثة أثمان المال وباعتبار الفريضة المجهولة على ما أقرت
 الاخت به للزوج نصف المال كاملا فعرنا أنها أقرت للزوج بالزيادة فاذا كذبها الزوج في
 ذلك كانت الفريضة من أربعين لان الفريضة المجهولة من ستة والفريضة المعروفة عولية من
 ثمانية وقد صارت القسمة من عشرين كما بينا فالزوج يدعى أن حقه في ثلاثة أثمان وذلك سبعة
 ونصف والاخت تقر له بتسعة من ثمانية عشر فما زاد على سبعة ونصف الى تمام تسعة وهو
 سهم ونصف قد أقرت الاخت به للزوج وكذبها الزوج في ذلك وقد انكسر بالانصاف
 فاضف الحساب فيكون من أربعين سهما للام كمال الربع وهو عشرة يبقى ثلاثون
 فالاخت تزعم أن للزوج في ذلك ثمانية عشر والزوج يدعى أن له من ذلك خمسة عشر فيأخذ
 خمسة عشر ويأخذ الاخ والاخت اثني عشر فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين ويبقى
 ثلاثة أسهم قد أقر الاخ والاخت به للزوج والزوج كذبهما فتكون موقوفة في يد الاخت
 حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما أقرت به وليس للاخ والام على ذلك سبيل لان الام استوفت
 كمال حقتها والاخ كذلك استوفى كمال حقه بزعمه واذ ترك الرجل امراته وأبويه فأقرت
 المرأة بابنين للميت وصدقها الاب في أحدهما وكذبتهما الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن
 الذي أقر به الاب من المرأة ثلاثة عشر سهما من أربعين سهما من نصيبها في قول أبي يوسف وفي
 قول محمد يأخذ من المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلاث سهم لان الفريضة
 المعروفة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو ثلاثة والباقي للاب والفريضة
 المجهولة على ما أقرت به المرأة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية

لكل واحد منهما أربعة والباقي بين الابنين نصفان وذلك ثلاثة عشر فان كسر بالانصاف فأضعفه فيكون من ثمانية وأربعين للمرأة ستة ولكل ابن ثلاثة عشر والابوين لكل واحد منهما ثمانية ثم يطرح نصيب الام في مقاسمة الابن الذي صدق به الاب مع المرأة لانها قد كذبت به فاذا طرحنا ثمانية من ثمانية وأربعين يبقى أربعون فقد أقرت المرأة أن حق هذا الابن في ثلاثة عشر سهما من أربعين من التركة وفي يدها جزء من التركة فيعطيه مقدار حقها من ذلك وذلك ثلاثة عشر سهما من أربعين فيضمه الي نصيب الاب ويقاسمه علي سبعة عشر سهما للاب من ذلك أربعة وله ما بقي لانهما تصادقا علي أن الفريضة من أربعة وعشرين لان الميت خلف ابنا واحدا وأن للاب أربعة وللابن ثلاثة عشر فإيصل اليهما يقسم بينهما علي اعتبار زعمهما ويقاسم الابن الباقي للمرأة ما بقي في يدها علي تسعة عشر سهما لها ستة وله الباقي لانهما تصادقا علي أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن للمرأة ستة وللابن الباقي ثلاثة عشر فباقي في يدها تقسم بينهما علي ذلك وجه قول محمد رحمه الله أن الابن الذي أقر به الاب بأخذ من يدي المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلاث لانها زعمت أن حق هذا الابن في ثلاثة عشر واكن ثلث ذلك في يدها وثلثا ذلك في يد الاب لان في يدها ربع التركة علي الفريضة المعروفة وفي يد الاب نصف التركة وقد صدق الاب بهذا الابن فيكون متحملا عنها ثلثي نصيبه وذلك ثمانية وثلثان فانما يبقى حقه فيما في يدها في أربعة وثلاث وحق الابن الآخر في ثلاثة عشر وحق المرأة في ستة فاذا جمعت هذه السهام كانت ثلاثة وعشرين وثلثا فلماذا يأخذ منها أربعة وثلثان من ثلاثة وعشرين وثلث ثم يقاسمه كل واحد منهما مع من أقر به كما بينا في تخريج قول أبي يوسف ولو تصادق الابنان فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به الاب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه لانه يزعم الاب أن الفريضة من أربعة وعشرين الا أنه يطرح نصيب الام وهو أربعة لانها مكذبة به يبقى عشرون ففي زعم الاب ان لابن ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه فنأخذ منه هذا المقدار ونضمه الي نصيب المرأة فيقتسمونه علي اثنين وثلثين سهما لانهم تصادقوا علي أن القسمة من ثمانية وأربعين وان نصيب المرأة ستة ونصيب كل ابن ثلاثة عشر فماتحصل في أيديهم يقسم بينهم علي ذلك يضرب فيه كل ابن بثلاثة عشر والمرأة بستة فتكون القسمة من اثنين وثلثين سهما وقيل هذا الجواب غلط والصحيح أن الابن انما يأخذ من الاب ثلاثة

عشر سهما وثلاث سهم من عشرين سهما لان الاب لا يدعى الزيادة على سدس التركة فانه أقر
أن الميت ترك ابنا وفي يده نصف التركة وقد صار على عشرين فيكون جميع التركة أربعة عشرين
سهما السدس من ذلك ستة وثلاثون فاذا كان الاب لا يدعى أكثر من ستة وثلاثين كان عليه
أن يدفع ما زاد على ذلك الى الابن لانه يدعى جميع ذلك وذلك ثلاثة عشر وثلاث وعشرون وحكى الحاكم
هذا الطعن عن السرى * وقال صوابه أن يأخذ أربعة عشر سهما من عشرين سهما وهو
غلط من الكاتب انما الصواب أن يأخذ ثلاثة عشر سهما وثنا كما بينا * واذا ترك الرجل ابنين
وعبدين وقيمتهم سواء فأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر أحد الابنين بأخت له من أبيه
وأنكرها صاحبه أخذت من العبد الذي في يده خمسة لانه أقر أن الميت خاف ابنين وابنة
وأن حقها في خمس كل عبد فيعطيا خمس العبد الذي في يده ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد
الذي في يد أخيه لان ذلك العبد كان في يدهما فلا ضمان على المقر له في النصف الذي كان
منه في يد الجاحد في الاصل وهو ضامن لنصيبها من النصف الذي كان في يده لانه أعطاه الى
الجاحد باختياره ونصيبها من ذلك الثلث لان ذلك النصف لو كان في يده لكان يعطيها ثلث
ذلك باعتبار اقراره فيضمن لها ثلث النصف باعتبار اخراجه من يده وذلك سدس جميع قيمته
* ولو ترك دارين وابنة فاقسما كل واحد منهما دارا ثم أقرت الابنة باخ لها من أبيها
وكذبها فيه أخوها فانه يأخذ منها خمسي الدار التي في يدها لانها زعمت أن الميت خلف ابنين
وابنة وأن القسمة من خمسة لكل ابن سهمان فنعطيه خمسي الدار التي في يدها لهذا وتضمن
له خمسي قيمة الدار التي في يد أخيها لان ثلث ذلك الدار باعتبار الاصل كان في يدها وقد دفعت
الي أخيها باختيارها فكانت ضامنة للمقر له نصيبه من ذلك بزعمها ونصيبه ثلثا تلك الثلث فانه
لو كان ذلك في يدها أمرت بدفع ثلثيه الى الاخ فلهذا ضمننت له خمسي قيمة تلك الدار * واذا
ترك الرجل ابلا وبقرا وابنين فاقسما فأخذ أحدهما الابل بنصيبه والآخر البقر بنصيبه ثم أقر
أحدهما باخ وأخت معا وصدقه أخوه في الاخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما
بينهما فان الابنة تأخذ من المقر بها سبع ما في يده فيسلم لها لانها تزعم أن الميت خلف ثلاثة
بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة ونصيبها السبع فلهذا يعطيها سبع ما في يده ولا يضمن لها
شيأ مما دفعه الى الابن الآخر لان الابن الآخر يصدق بها فيصل اليها نصيبها من ذلك ثم
يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وابنة

وان نصيبها الخمس فلماذا يمطيها خمس ما صار له ويضمن لها أيضا ثلث سبع قيمة ما صار لآخيه وهو المقر بها وقيل هذا غلط والصواب أن يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه المقر بها لانه قد دفع نصف ذلك اليه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يلزمه أن يدفع اليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك الا انه قد وصل اليها سبع ذلك من جهة الاخ فيحتاج الى حساب له سبع وثلث وأقل ذلك أحد وعشرون فسبعه ثلاثة وثلثه سبعة فاذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها زعمه في ثلث النصف وذلك سبعة من اثنين وأربعين وقد وصل اليها السبع وذلك ستة نصف ذلك وهو ثلاثة مما كان في الاصل في يد أخيه ونصف ذلك من النصف الذي دفعه الى أخيه فانما يسقط عن الدافع ضمان هذه الثلاثة ويبقى عليه ضمان أربعة أسهم وسبع الكل ستة فأربعة تكون ثلثي السبع فلماذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه ويأخذ الاخ المقر به مما صار للمقر سبعه لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة والقسمة من سبعة للاخ من ذلك سهمان فلماذا نمطيها سبعمي ما صار له فان قيل الاخ الآخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبه في القسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا لانه ضامن له من حصته مما دفع الى أخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة الى أن يطرح نصيبه من ذلك قال ويضمن له خمس ما صار لآخيه لانه دفع النصف الى أخيه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يمطيها خمس ذلك النصف لان بزعمه أن للاخت من ذلك سهمان والباقي منه بينه وبين الاخ نصفان لكل واحد منهما سهمان وخمس النصف خمس الجميع فلماذا يضمن له خمس ما صار لآخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط وصوابه انه يضم له ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهمان مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسى ابن أبان لانه لو لم يكن دفع اليه لكان يمطي الاخت سبع ذلك على ما بينا والباقي وهو ستة أسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة واذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر ففرقنا ان حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهمان فلماذا يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه الى أخيه باختياره والله تعالى أعلم

تم الجزء الثامن والعشرون من كتاب المبسوط

ويليه الجزء التاسع والعشرون * وأوله باب الوصية بما أكثر من الثلث

﴿ فهرست الجزء الثامن والعشرين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ باب الوصية بفضلة الارض والبستان
 ٦ باب الوصية في العتق
 ١٦ باب عتق النسمة عن الميت
 ٢٠ باب الوصي والوصية
 ٣٦ باب اقرار الوارث
 ٤٢ باب اقرار الوارث بالعتق
 ٤٣ باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة
 ٤٧ باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له
 ٥٠ باب الوصية بمثل نصيب أحدهم
 ٦١ باب العين بالدين
 ٧٤ باب الدعوي من بعض الورثة للوارث
 ٧٨ باب اقرار المريض وأفعاله
 ٨٠ باب الشهادة في الوصية وغيرها
 ٨٣ باب الاستثناء
 ٨٦ باب الوصية بما في البطن
 ٨٧ باب الوصية بالجزء والسهم
 ٨٩ باب الوصية على الشرط
 ٩١ باب وصية الصبي والوارث
 ٩٦ باب الوصية بسدس داره
 ٩٧ باب الوصية بالكمال
 ٢١٠ كتاب العين والدين
 ١٢١ باب الوصية باكثر من الثالث

صحيفه

- ١٢٧ باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه
١٣٣ باب الوصية بالعتق والمحابة
١٣٥ باب الوصية في العتق والدين علي الاجنبي
١٤٤ باب اوصية في العين والدين علي بمض الورثة
١٥٧ باب العتق في المرض والصحة
١٨٦ باب اقرار اوارث لوارث معه في صدقه صاحبه أو يكذبه
-

﴿ تم ﴾